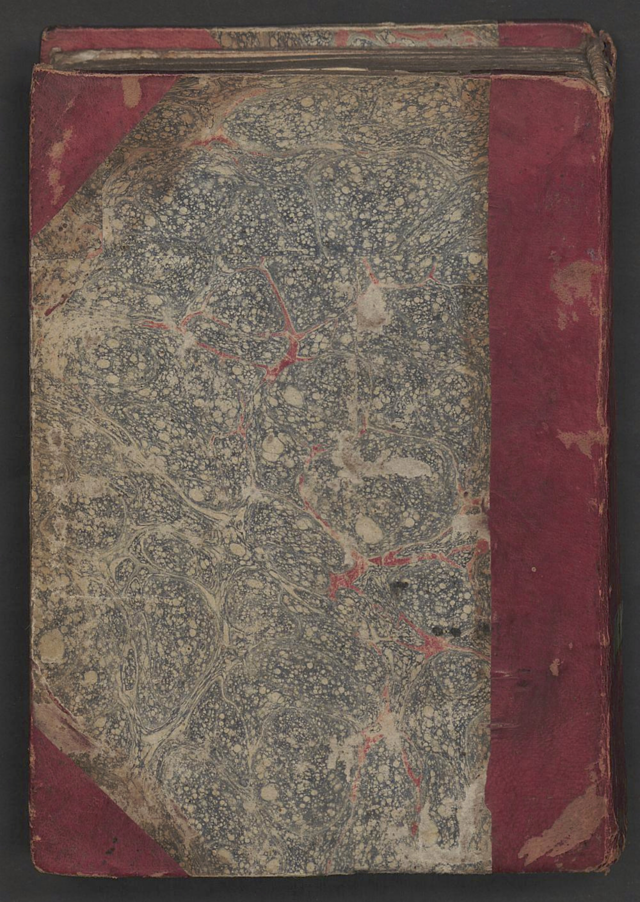
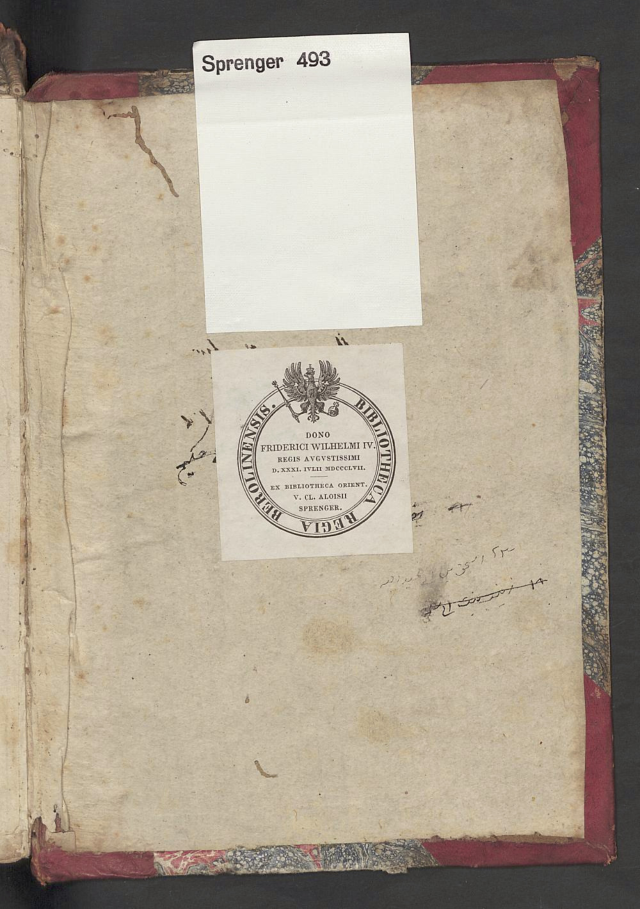




Sprenger 493
BIBLIOTHECA REGIA BEROLINENSIS.
DONO
FRIDERICI WILHELMI IV.
REGIS AVGVSTISSIMI
D. XXXI. IVLII MDCCCLVII.
EX BIBLIOTHECA ORIENT.
V. CL. ALOISII
SPRENGER.


محمد بن زكي التركي

كتاب الموطا رواية يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي رضي الله عنه وارضاه

هذا الاسناد وجدته في نسخة الاصل

حدثنا الفقيه المقرى ابو داود سليمان بن ابي القاسم مولى هشام امير المومنين
الاموي في الجامع العتيق بدانية حرسها الله في شهر شوال من سنة ثلث وتسعين واربع
قال نا ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الحافظ قال نا ابو عثمان
سعيد بن نصر قال نا ابو محمد قاسم بن اصبغ البياني قال نا ابو عبد الله محمد بن و
قال نا يحيى بن يحيى عن مالك وحدثنا ايضا ابو داود قال نا ابو عمر قال وقرات
ابي الفضل احمد ابن قاسم بن عبد الرحمن التاهرتي عن ابن ابي دليم نا
عبد الله ووهب بن مسرة جميعا عن ابن وضاح عن يحيى بن يحيى عن مالك
ايضا ابو عمر بن عبد البر قال وقرات ايضا على ابي عمر احمد بن [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

ما جاء في وقوت الصلوة

حدثني يحيى ابن يحيى عن مالك ابن انس عن ابن شهاب ان عمر بن عبد
العزيز اخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة
بن شعبة اخر الصلوة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري
فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل صلى الله عليه وسلم نزل فصلى
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا
امرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث يا عروة او ان جبريل هو الذي
اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلوة قال عروة كذلك كان بشير
بن ابي مسعود الانصاري يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر
والشمس في حجرتها قبل ان تظهر قال وحدثني مالك عن زيد بن اسلم عن عطا
[illegible] جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت

صلاة الصبح قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان
من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر ثم قال
أين السائل عن وقت الصلوة فقال هأنذا يا رسول الله قال ما بين هذين وقت
وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت إن كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من
الغلس وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج كلهم يحدثه عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد
أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب
إلى عماله إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه
ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفيء
ذراعا إلى أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية
ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس والمغرب إذا غر

شمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام
فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة
وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب
الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء
نقية قبل ان يدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس واخر العشاء ما لم
تنم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرا فيها بسورتين طويلتين
من المفصل وحدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل العصر والشمس بيضاء
نقية قدر ما يسير الراكب ثلثة فراسخ وان صل العشاء ما بينك وبين ثلث
الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين وحدثني يحيى بن
يحيى عن مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سال ابا هريرة عن وقت الصلوة
فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر
اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك
وبين ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعني الغلس وحدثني يحيى بن

يحيى عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه
قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون
العصر ۞ وحدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك
انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس
مرتفعة ۞ وحدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن القاسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي ۞

وقت الجمعة حدثني يحيى عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه
انه قال كنت ارى طنفسة لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى
جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب
فصلى الجمعة قال ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قايلة الضحى وحدثني
يحيى بن يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن ابي سليط ان عثمان
بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل قال مالك وذلك للتهجير
وسرعة السير رضي الله عنه **من ادرك ركعة من الصلاة**
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك

الصلاة ۞ وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان
يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة ۞ وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله
بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ۞
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة
فقد ادرك السجدة ۞ ومن فاتته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير ۞

ما جاء في دلوك الشمس الى غسق الليل ۞

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس
ميلها ۞ وحدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين ۞ قال اخبرني مخبر ان عبد الله
ابن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفيء وغسق الليل اجتماع الليل
وظلمته ۞

جامع الوقوت ۞

حدثني يحيى بن يحيى عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الذي تفوته صلاة العصر كانما وتر اهله وماله ۞ وحدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب ۞ انصرف من صلاة العصر فلقي رجلا
لم يشهد العصر ۞ فقال ما حبسك عن صلاة العصر فذكر له الرجل عذرا فقال
عمر طففت ۞ قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف ۞ وحدثني يحيى عن مالك

عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها ولما

فاته من وقتها اعظم او افضل من اهله وماله قال يحيى قال مالك من ادرك

الوقت وهو في سفر فاخر الصلاة ساهيا او ناسيا حتى قدم على اهله انه

ان كان قدم على اهله وهو في وقت فليصل صلاة المقيم

وان كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لانه انما يقضي مثل

الذي كان عليه قال مالك وهذا الامر الذي ادركت عليه الناس واهل العلم

ببلدنا وقال مالك الشفق الحمرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة

التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت

من وقت المغرب وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر

اغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة قال مالك وذلك فيما نرى والله

اعلم ان الوقت ذهب فاما من افاق وهو في وقت فانه يصلي

النوم عن الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر اسرى حتى اذا

كان من اخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح ونام رسول الله صلى

الله عليه وسلم واصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل

الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا

لا بلال ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ه فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك ه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقتادوا فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ه ثم امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح ه ثم قال حين قضى الصلوة
من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول في كتابه اقم
الصلوة لذكري ه وحدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال
عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم
للصلوة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس ه
فاستيقظ القوم وقد فزعوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا
حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا
من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضوا
وامر بلالا ان ينادي بالصلوة او يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس ه ثم انصرف اليهم وقد راى من فزعهم فقال يا ايها الناس ان الله قبض
ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلوة
ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول

الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر الصديق فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو
قائم يصلي فاضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي
اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق فقال ابو بكر اشهد انك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ النهي عن الصلاة بالهاجرة
حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة
وقال اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين
في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف ٥ وحدثني يحيى عن مالك عن
عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا
عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ٥ وذكر ان النار اشتكت الى ربها
فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف ٥ حدثني
يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم

النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم في الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله عليه وسلم
قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يوذينا بريح الثوم ۞ وحدثني يحيى عن مالك
عن عبد الرحمن بن المجبر انه كان يرى سالم بن عبد الله اذا راى الانسان يغطي فاه وهو
يصلي جبذ الثوب عن فيه جبذا شديدا حتى ينزعه عن فيه **العمل في**
الوضوء حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه
انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضا فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يده فغسل يديه
مرتين مرتين ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه
مرتين مرتين الى المرفقين ۞ ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم
راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه
ثم غسل رجليه ۞ وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان

6

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر
قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة انه لا باس
بذلك وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن ابي بكر دخل على عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن ابي وقاص فدعا بوضوء فقالت
له عايشة يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ويل للاعقاب من النار وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن محمد
بن طحلا عن عثمان بن عبد الرحمن ان اباه حدثه انه سمع عمر بن الخطاب يتوضا
بالماء وضوءا لما تحت ازاره قال يحيى سيل مالك عن رجل توضا فنسي فغسل
وجهه قبل ان يتمضمض او غسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه فقال اما الذي
غسل وجهه قبل ان يتمضمض فليمضمض ولا يعد غسل وجهه واما الذي
ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما
بعد وجهه اذا كان في مكانه او بحضرة ذلك قال وسيل مالك عن رجل نسي
ان يتمضمض او يستنثر حتى صلى قال ليس عليه ان يعيد صلاته وليمضمض وليستنثر
لما يستقبل ان كان يريد ان يصلي

وضوء النايم اذا قام الى الصلاة

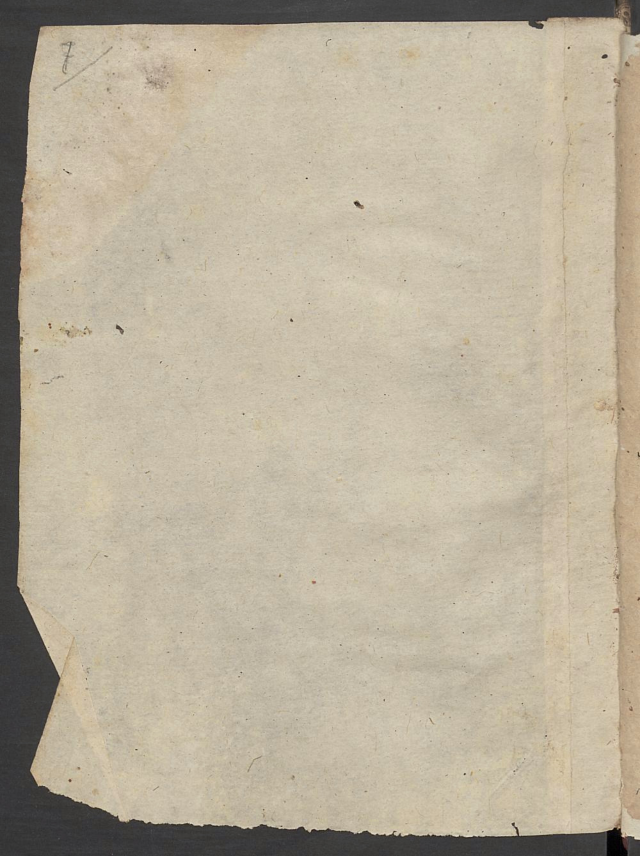
حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول

الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في
وضوءه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده وحدثني يحيى عن مالك عن
زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال إذا نام أحدكم. تفسير هذه الآية يا أيها الذين
آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا
برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين إن ذلك إذا قمتم من المضاجع يعني النوم
قال يحيى قال مالك الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح
يسيل من الجسد ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم وحدثني
يحيى عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ الطهور

الوضوء

حدثني يحيى عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة
من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أنه أخبره أنه
سمع أبا هريرة يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ
من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته
[illegible] ثني يحيى عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن حميدة
[illegible] بنت عبيد بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن

وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة



قال لينزع خفيه ثم ليتوضا وليغسل رجليه في الخفين وانما يمسح على الخفين
ادخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء واما من ادخل رجليه في
الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين قال يحيى وسيل
مالك عن رجل توضا وعليه خفاه فسهى عن المسح على الخفين حتى جف وضوءه وصلى
قال ليمسح على خفيه وليعد الصلاة ولا يعد الوضوء قال يحيى سيل مالك عن رجل
غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم استانف الوضوء فقال لينزع خفيه ثم ليتوضا
وليغسل رجليه

العمل في المسح على الخفين

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة انه راى اباه يمسح على الخفين قال وكان
لا يزيد اذا مسح على الخفين على ان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما وحدثني يحيى
عن مالك انه سال ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فادخل ابن شهاب احدى
يديه تحت الخف والاخرى فوقه ثم امرهما قال يحيى قال مالك وقول ابن شهاب
احب ما سمعت الي في ذلك

ما جاء في الرعاف

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعف انصرف فتوضا
ثم رجع فبنى ولم يتكلم وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس
كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلى وحدثني يحيى

عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب
يصلي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بوضوء فتوضأ ثم
رجع فبنى على ما قد صلى

العمل في الرعاف

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أنه قال رأيت سعيد
بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من
أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر أنه رأى
سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا
يتوضأ

العمل في من غلبه الدم من جرح أو رعاف

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره أنه
دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال
عمر نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب
دما ه وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب قال ما
ترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه قال يحيى بن سعيد ثم قال
سعيد بن المسيب أرى أن يومئ برأسه إيماء قال مالك وذلك أحب ما سمعت
إلي في ذلك

الوضوء من المذي

حدثني يحيى عن مالك عن أبي النضر

عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علي ابن
أبي طالب أمره أن نسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله
فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فإن عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأنا أستحيي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي ه
وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن جندب مولى عبد الله بن عياش أنه
قال سألت عبد الله بن عمر عن المذي فقال إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ
وضوءك للصلاة

الرخصة في ترك الوضوء من المذي

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه ورجل يسأله
فقال إني لأجد البلل وأنا أصلي أفأنصرف فقال له سعيد لو سال على فخذي ما انصرفت
حتى أقضي صلاتي وحدثني يحيى عن مالك عن الصلت بن زبيد أنه قال سألت سليمان
بن يسار عن البلل أجده فقال انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه

الوضوء من مس الفرج

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي
بكر بن عمرو عن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت
على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه ما يكون منه الوضوء فقال

عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال إني لأجده يتحدر مني مثل الخريزة إذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي مالك عن زيد بن أسلم

مروان ومن مس الذكر الوضوء قال عروة ما علمت هذا فقال مروان بن الحكم
اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
مس احدكم ذكره فليتوضا • وحدثني يحيى عن مالك عن اسماعيل بن محمد بن
سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص انه قال كنت امسك
المصحف على سعد بن ابي وقاص فاحتككت فقال سعد لعلك مسست ذكرك
قال فقلت نعم قال قم فتوضا فقمت فتوضات ثم رجعت • وحدثني
يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس احدكم
ذكره فقد وجب عليه الوضوء • مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء • مالك عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال رايت ابي عبد الله بن عمر
يغتسل ثم يتوضا فقلت يا ابه اما يجزيك الغسل من الوضوء قال
بلى ولكني احيانا امس ذكري فاتوضا • وحدثني يحيى عن مالك
عن نافع عن سالم بن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله بن عمر في
سفر فرايته بعد ان طلعت الشمس توضا ثم صلى قال فقلت له
ان هذه الصلاة ما كنت تصليها • قال اني بعد ان توضات لصلاة

الصبح

النضح مسست فرجي ثم نسيت ان اتوضا فتوضات وعدت لصلاتي

الوضوء من قبلة الرجل امراته

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله
بن عمر انه كان يقول قبلة الرجل امراته وجسها بيده من الملامسة
فمن قبل امراته او جسها بيده فعليه الوضوء ، وحدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء

العمل في غسل الجنابة

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه ثم توضا كما يتوضا
للصلوة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على
راسه ثلث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله ، وحدثني يحيى
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة ام المومنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق
من الجنابة ، حدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا اغتسل من الجنابة بدا فافرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه

ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده
اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل راسه ثم اغتسل وافاض عليه
الماء وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عايشة ام المومنين
سيلت عن غسل المراة من الجنابة فقالت لتحفن على راسها ثلث
حفنات من الماء ولتضغث راسها بيديها

واجب الغسل اذا التقا الختانين

حدثني يحيى عن مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمن
بن عفان وعايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس
الختان الختان فقد وجب الغسل وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال
سالت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل تدري
ما مثلك يا با سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فتصرخ معها
اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وحدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري اتى
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لقد شق علي اختلاف

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به فقالت
ما هو ما كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه فقال الرجل يصيب أهله ثم
يكسل ولا ينزل فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى
الأشعري لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا وحدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود
بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا
ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود إن أبي بن كعب كان لا يرى
الغسل فقال له زيد إن أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت وحدثني
يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا جاوز الختان
الختان فقد وجب الغسل

وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه
قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه
جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل
ذكرك ثم نم وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول إذا أصاب

أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينام حتى يتوضأ
وضوءه للصلاة • وحدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى
المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام **إعادة الجنب الصلاة**
وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه • وحدثني يحيى عن مالك عن إسماعيل
بن أبي حكيم أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في
صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى
جلده أثر الماء • وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن زبيد بن
الصلت أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم
وصلى ولم يغتسل فقال والله ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما
اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن أو أقام
ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا • وحدثني يحيى عن مالك عن إسماعيل بن
أبي حكيم عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف
فوجد في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس
فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس

وحدثني

وحدثني يحيى عن مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم عن سليمان بن يسار ان
عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه
احتلاما فقال انا لما اصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام
من ثوبه وعاد لصلاته • وحدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه
عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم
عمرو بن العاصي وان عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه
فاحتلم عمر وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جا الماء
فجعل يغسل ما راى من ذلك الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو بن العاصي اصبحت
ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب • واعجبا لك يا بن العاصي
لئن كنت تجد ثيابا افكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة
بل اغسل ما رايت وانضح ما لم ار • قال يحيى قال مالك في رجل وجد في ثوبه قال
فان كان صلى بعد ذلك النوم فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم من اجل ان
الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئا ويرى ولم يحتلم فاذا وجد في ثوبه ماء فعليه
الغسل وذلك ان عمر بن الخطاب اعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه ولم يعد ما كان
قبله

غسل المراة اذا رات في المنام مثل ما يرى الرجل

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن ام سليم قالت لرسول الله
المراة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل اتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عايشة اف لك وهل ترى ذلك المراة فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم تربت يمينك ومن اين يكون الشبه ٥ حدثني يحيى عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ابنة ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت جاءت ام سليم امراة ابي طلحة الانصاري الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة
من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الماء

جامع غسل الجنابة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا باس بان
يغتسل بفضل المراة ما لم تكن حايضا او جنبا ٥ وحدثني يحيى عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي
فيه ٥ وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغسل
جواريه رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض ٥ وسيل مالك عن رجل له
نسوة وجوار هل يطاهن جميعا قبل ان يغتسل ٥ فقال لا باس ان يصيب
الرجل جاريته قبل ان يغتسل فاما النساء الحراير فانه يكره ان يصيب الرجل

المرأة الحرة في يوم الأخرى فأما أن يصيب الرجل الجارية ثم يقرب الأخرى وهو
جنب فلا بأس بذلك • قال يحيى وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل
به فسها فأدخل إصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده قال مالك إن لم يكن
أصاب أصابعه أذى فلا أرى ذلك ينجس عليه الماء • ما جاء
في التيمم • مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين
أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا
بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس
إلى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى
الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فجاء أبو بكر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت
عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في
خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على
فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله

تبارك وتعالى آية التيمم فقال أسيد بن الحضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي
بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته قال يحيى سئل
مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى أيتيمم لها أم يكفيه
تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل صلاة لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة
فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم قال يحيى وسئل مالك عن رجل تيمم
أيؤم أصحابه وهم على وضوء قال يؤمهم غيره أحب إلي ولو أمهم
هو لم أر بذلك بأسا قال يحيى وقال مالك في رجل تيمم حين لم يجد الماء فقام
فكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه إنسان معه ماء قال لا يقطع صلاته بل
يتمها بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات قال يحيى قال مالك من قام إلى
الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما أمره الله به من التيمم فقد أطاع الله وليس
الذي وجد الماء بأطهر منه ولا أتم صلاة لأنهما أمرا جميعا فكل عمل بما أمره
الله به وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن
لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة قال يحيى قال مالك في الرجل الجنب إنه
يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل ما لم يجد ماء وإنما ذلك في
المكان الذي يجوز له فيه أن يصلي فيه بالتيمم

العمل في التيمم

١٦٠

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا
كان بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين
قال يحيى وسئل مالك وحدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
يتيمم إلى المرفقين قال يحيى وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ به فقال يضرب
ضربة للوجه وضربة لليدين ويمسحهما إلى المرفقين

تيمم الجنب

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أن رجلا سأل سعيد بن المسيب
عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد إذا أدرك الماء فعليه
الغسل لما يستقبل قال يحيى قال مالك في من احتلم وهو في سفر ولا يقدر
على ماء إلا قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى يأتي الماء قال يغسل بذلك الماء
فرجه وما أصابه من ذلك الأذى ثم يتيمم صعيدا طيبا كما أمره الله
قال يحيى وسئل مالك عن رجل جنب أراد أن يتيمم فلم يجد ترابا إلا تراب
سبخة هل يتيمم بالسباخ وهل تكره الصلاة في السباخ قال مالك لا بأس
بالصلاة في السباخ والتيمم منها لأن الله تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيدا
طيبا فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به سباخا كان أو غيره

بلغ تعالى

ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما يحل لي من امراتي وهي حايض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد
عليها ازارها ثم شانك باعلاها وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما لك لعلك نفست يعني الحيضة قالت نعم قال شدي
على نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعك وحدثني يحيى عن مالك عن نافع
ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر ارسل الى عايشة يسالها هل يباشر الرجل
امراته وهي حايض فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار
سيلا عن الحايض هل يصيبها زوجها اذا رات الطهر قبل ان تغتسل فقالا
لا حتى تغتسل

طهر الحايض

حدثني يحيى عن مالك عن علقمة
بن ابي علقمة عن امه مولاة عايشة ام المومنين انها قالت كان النساء
يبعثن الى عايشة ام المومنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من
دم الحيضة يسالنها عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء

تريد بذلك الطهر من الحيضة ۞ وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان نساء كن يدعون بالمصابيح من
جوف الليل ينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن
هذا ۞ قال يحيى سئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد ماء هل تتيمم فقال نعم
لتتيمم فان مثلها مثل الجنب اذا لم يجد ماء تيمم ۞

جامع الحيضة

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في
المراة الحامل ترى الدم انها تدع الصلوة ۞ وحدثني يحيى عن مالك انه سأل
ابن شهاب عن المراة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلاة قال يحيى قال مالك وذلك
الامر عندنا ۞ وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا حائض ۞ وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء ابنة ابي بكر الصديق انها قالت سألت
امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها
الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب
احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلي فيه ۞

ما جاء في المستحاضة

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش
يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلوة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب
قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي ۝ وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن سليمان
بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة كانت تهراق الدما
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله عليه
السلام فقال لتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل
ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك
فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي ۝ وحدثني يحيى عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها رات زينب بنت جحش التي
كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي ۝ وحدثني
يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر ان القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم
ارسلاه الى سعيد بن المسيب يساله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من
طهر الى طهر وتتوضا لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت ۝ وحدثني يحيى

عن

16

عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة الا
ان تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضا بعد ذلك لكل صلاة. قال يحيى قال مالك
الامر عندنا ان المستحاضة اذا صلت ان لزوجها ان يصيبها وكذلك النفساء اذا بلغت
اقصى ما يمسك النساء الدم فان رات الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هي
بمنزلة المستحاضة. قال مالك الامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة
عن ابيه وهو احب ما سمعت الي في ذلك. **ما جاء في بول الصبي**
حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياه. وحدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بنت
محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه
ولم يغسله. **ما جاء في البول قائما وغيره**
حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد فكشف عن فرجه
ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه

تتركوه فبال، ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على ذلك
المكان، وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله
بن عمر يبول قايما، قال وسيل مالك عن غسل الفرج من البول والغايط هل جاء
فيه اثر فقال بلغني ان بعض من مضى كانوا يتوضون من الغايط وانا احب غسل
الفرج من البول، **ما جاء في السواك** حدثني يحيى عن
مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة
من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان
عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك، وحدثني يحيى بن يحيى عن
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك، وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة انه قال لولا ان يشق على امته لامرهم
لامرهم بالسواك مع كل وضوء، **ما جاء في النداء للصلوة**
حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اراد ان يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة فاري عبد الله بن
زيد الانصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج خشبتين في النوم فقال ان هاتين

١٧

لنحو مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل الا توذنون فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالاذان ۝ وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول
المؤذن ۝ وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء
والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في
التهجير لاستبقوا اليه ۝ ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ۝
وحدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه واسحق ابي عبد الله
انهما اخبراه انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
ثوب بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة ۝
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة الانصاري
ثم المازني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم
والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء

فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة •
قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم • وحدثني يحيى عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي
للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا
ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر
كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى • وحدثني
يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال ساعتان
تفتح لهما ابواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف
في سبيل الله • وسئل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل ان يحل الوقت
فقال لا يكون الا بعد ان تزول الشمس • وسئل مالك عن تثنية النداء والاقامة
ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلوة • فقال لم يبلغني في النداء والاقامة
الا ما ادركت عليه الناس • فاما الاقامة فانها لا تثنى • وذلك الذي لم يزل
عليه اهل العلم ببلدنا • واما قيام الناس حين تقام الصلاة فاني لم اسمع في ذلك
بحد يقام له الا اني ارى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف
ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد • وسئل مالك عن قوم حضور

ارادوا

أرادوه أن يجمعوا المكتوبة فأرادوا أن يقيموا ولا يؤذنوا قال مالك يجزئ عنهم
وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة ۝ وسئل مالك عن
تسليم المؤذن على الإمام ودعائه إياه للصلاة ومن أول من سلم عليه فقال لم
يبلغني أن التسليم كان في الزمان الأول ۝ وسئل مالك عن مؤذن أذن
لقوم ثم انتظر هل يأتيه أحد فلم يأته أحد فأقام وصلى وحده ثم جاء
الناس بعد أن فرغ أيعيد الصلاة معهم فقال لا يعيد الصلوة ۝ ومن جاء بعد
انصرافه فليصل لنفسه وحده ۝ وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم ثم
تنفل فأرادوا أن يصلوا بإقامة غيره فقال لا بأس بذلك إقامته وإقامة غيره
سواء ۝ قال مالك لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر فأما غيرها من الصلوات
فإنا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها ۝ وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه
أن المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلوة
خير من النوم فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح ۝ وحدثني يحيى عن مالك
عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال ما أعرف شيئا مما أدركت عليه
الناس إلا النداء بالصلاة ۝ وحدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد ۝

النداء في السفر وعلى غير وضوء حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن
عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في
الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة
باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال. وحدثني يحيى عن مالك عن نافع أن
عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح فإنه كان ينادي فيها
ويقيم. وكان يقول إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس. وحدثني يحيى
عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه قال له إذا كنت في سفر فإن شئت أن
تؤذن وتقيم فعلت وإن شئت فأقم ولا تؤذن. قال يحيى سمعت مالكا يقول
لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب. وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن
شماله ملك فإن أذن وأقام الصلوة أو أقام صلى وراءه من الملائكة أمثال
الجبال. **قدر السحور من النداء.** حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا ينادي
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بن أم مكتوم. وحدثني يحيى عن مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا ينادي

بليل

بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم. قال وكان ابن ام مكتوم رجلا
اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت.

افتتاح الصلوة

حدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا
رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
وكان لا يفعل ذلك في السجود. وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن
حسين بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلوة
كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله. وحدثني يحيى عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
في الصلاة. وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال
والله اني لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلوة
كلما خفض ورفع. وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما

د من ذلك ۞ وحدثني يحيى عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن
عبد الله انه كان يعلمهم التكبير في الصلوة قال فكان يامرنا ان نكبر كلما خفضنا
ورفعنا ۞ وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول اذا
ادرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة اجزاته عنه تلك التكبيرة ۞ قال
مالك وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة ۞ سيل مالك عن رجل دخل
مع الامام فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر
انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية
قال يبتدي صلاته احب الي ولو سها مع الامام عن تكبيرة الافتتاح وكبر في
الركوع الاول رايت ذلك مجزيا عنه اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح ۞ قال مالك
في الذي يصلي لنفسه فينسى تكبيرة الافتتاح انه يستانف صلوته ۞ قال مالك في
الامام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال ارى ان يعيد ويعيد
من كان خلفه الصلاة وان كان من خلفه قد كبروا فانهم يعيدون ۞

القراءة في المغرب والعشاء

حدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرا بالطور في المغرب ۞ وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله

بن عتبة

20

بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو
يقرا والمرسلات عرفا فقالت له يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة
انها لاخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها في المغرب
وحدثني يحيى عن مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة
بن نسي عن قيس بن الحارث عن ابي عبد الله الصنابحي انه قال قدمت المدينة في
خلافة ابي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرا في الركعتين الاولتين بام
القران وسورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد
ان تمس ثيابه فسمعته قرا بام القران وبهذه الاية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد
اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وحدثني يحيى عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده يقرا في الاربع جميعا في كل ركعة بام
القران وسورة من القران وكان يقرا احيانا بالسورتين والثلث في الركعة
الواحدة من صلاة الفريضة ويقرا في الركعتين من المغرب كذلك بام القران
وسورة سورة وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت
الانصاري عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا
فقرا فيها بالتين والزيتون العمل في القراءة حدثني يحيى عن

مالك عن نافع عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن تختم الذهب وعن قراءة القران
في الركوع ٥ وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن
الحارث التيمي عن ابي حازم التمار عن البياضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج على الناس وهم يصلون وقد علت اصواتهم بالقراءة ٥ فقال ان المصلي
يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقران ٥
وحدثني يحيى عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال قمت وراء
ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ٥ اذا افتتحوا
الصلاة ٥ وحدثني يحيى عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنا
نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار ابي جهم بالبلاط ٥ وحدثني يحيى عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا فاته شي من الصلاة مع الامام فيما جهر
فيه الامام بالقراءة انه اذا سلم الامام قام عبد الله بن عمر فقرا لنفسه
فيما يقضي وجهر ٥ وحدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن رومان انه
قال كنت اصلي الى جانب نافع بن جبير بن مطعم فيغمزني فافتح عليه ونحن نصلي
وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ٥ القراة في الصبح

أن أبا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كلتيهما
وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر
بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة
الحج قراءة بطيئة فقلت والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال أجل
وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن عن القاسم بن
محمد أن الفرافصة بن عمير الحنفي قال ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة
عثمان بن عفان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها وحدثني يحيى عن
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الأول
من المفصل في كل ركعة بأم القرآن وسورة

ما جاء في أم القرآن

حدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أن أبا سعيد مولى عامر
بن كريز أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب وهو
يصلي فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده
وهو يريد أن يخرج من باب المسجد فقال إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى
تعلم سورة ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها قال أبي
فجعلت أبطئ في المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني بها

فقال كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين حتى أتيت
على آخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثاني
والقرآن العظيم الذي أعطيت ٭ وحدثني يحيى عن مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان
أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن
فلم يصل إلا وراء إمام ٭

القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة

حدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أنه سمع أبا السائب مولى
هشام بن زهرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ
فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج هي خداج غير تمام قال فقلت يا أبا هريرة
إني أحيانا أكون وراء الإمام قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها في نفسك يا فارسي
فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة
بيني وبين عبدي بنصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل ٭ قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ٭ اقرؤوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين ٭ يقول الله تبارك
وتعالى حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم ٭ يقول الله جل وعز أثنى علي
عبدي يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين ٭ فهذه الآية بيني وبين
عبدي ولعبدي ما سأل ٭ يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت

عليهم

عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل
وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقرأ خلف الإمام
فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
وعن ربيعة بن عبد الرحمن أن القاسم بن محمد كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر
فيه الإمام بالقراءة وحدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن رومان أن نافع بن
جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة قال مالك
وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك **ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر
فيه الإمام** حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا
سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام قال إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة
الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام
قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا
يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم
أحد آنفا فقال رجل نعم أنا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلى قول الناس نازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم.

ما جاء في التأمين خلف الإمام

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن
أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن الإمام فأمنوا
فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. قال ابن شهاب
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين. وحدثني يحيى عن مالك عن
سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. وحدثني
يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إذا قال الإمام غير المغضوب أحدكم آمين قالت الملائكة في السماء
آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه. وحدثني يحيى عن
مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا

لك

لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه ۞ العمل

في الجلوس في الصلوة ۞ وحدثني يحيى عن مالك عن مسلم بن أبي مريم

عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في

الصلوة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كان إذا جلس في الصلاة قال

وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام

ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل ۞ مالك عن عبد الله بن

دينار أنه سمع عبد الله بن عمر وصلى إلى جنبه رجل فلما جلس الرجل في أربع تربع

وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فقال الرجل فإنك تفعل ذلك

فقال عبد الله بن عمر إني أشتكي ۞ مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم

أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف

ذكر له ذلك فقال إنها ليست سنة الصلاة وإنما أفعل هذا من أجل أني أشتكي

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره أنه كان

يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس ففعلته وأنا يومئذ حديث السن

فنهاني عبد الله بن عمر وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني

رجلك اليسرى قال فقلت له فإنك تفعل ذلك فقال إن رجلي لا تحملاني ۞ مالك عن
يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى
رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني هذا
عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك

التشهد في الصلاة

۞ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن
عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله ۞ السلام عليك أيها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ۞ أشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ۞ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتشهد
فيقول بسم الله التحيات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ۞ شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن محمدا
رسول الله ۞ يقول هذا في الركعتين الأوليين ۞ ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له
فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو
بما بدا له فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال السلام على النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه

الصلوات لله

24

ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه • مالك عن عبد الرحمن
بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول إذا
تشهدت • التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله • أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له وأن محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم • مالك عن يحيى
بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تقول إذا تشهدت • التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله
إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله • السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركا
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم • مالك أنه سأل ابن شهاب
ونافعا مولى ابن عمر عن رجل دخل مع إمام في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة
أيتشهد معه في الركعتين والأربع وإن كان ذلك له وترا فقالا ليتشهد
معه • قال مالك وهو الأمر عندنا **ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام**
مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة أنه
قال الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان • قال مالك
فيمن سها فرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود إن السنة في ذلك أن يرجع

راكعا أو ساجدا ولا ينتظر الإمام وذلك خطأ ممن فعله لأن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه • وقال أبو هريرة
الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان •

ما يفعل من سلم من الركعتين ساهيا

مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم
نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده
أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع • مالك عن داود بن
الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول صلى رسول الله
عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة
يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال
قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال
أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتم ما بقي من
الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس • مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر

بن سليمان بن ابي حثمة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين
من احدى صلاتي النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من
بني زهرة بن كلاب أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة وما نسيت فقال له ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يا
رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين قالوا
نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك قال يحيى قال
مالك كل سهو رسول الله كان نقصا من الصلاة فان سجوده قبل السلام وكل سهو
كان زيادة في الصلاة فان سجوده بعد السلام إتمام المصلي ما ذكر إذا
شك في صلاته مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم اربعا فليصل
ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى
خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان
مالك عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول
اذا شك احدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله ثم

ليسجد سجدتي السهو وهو جالس. مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء
بن يسار أنه قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاصي وكعب الأحبار عن الذي يشك
في صلاته فلا يدري كم صلى أثلاثا أم أربعا فكلاهما قال ليصل ركعة أخرى ثم
ليسجد سجدتين وهو جالس. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل
عن النسيان في الصلاة قال ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله

من قام بعد الإتمام أو في الركعتين

مالك عن ابن شهاب عن الأعرج
عن عبد الله بن بحينة أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد
سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم. مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن
ابن هرمز عن عبد الله بن بحينة أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك
قال مالك فيمن سها في صلاته فقام بعد إتمامه الأربع فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه
من ركوعه ذكر أنه قد كان أتم أنه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد إحدى
السجدتين لم أر أن يسجد الأخرى ثم إذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس
بعد التسليم.

النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها

26

مالك عن علقمة بن ابي علقمة ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اهدى
ابو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اهدى خميصة شامية ٭
لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهم [illegible]
فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني ٭ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم ثم اعطاها ابا جهم
واخذ من ابي جهم انبجانية له ٭ فقال يا رسول الله ولم فقال اني نظرت الى علمها
في الصلاة ٭ مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا طلحة الانصاري كان يصلي في
حايط له فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا فاعجبه ذلك فجعل يتبعه
بصره ساعة ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى ٭ فقال لقد اصابتني
في مالي هذه فتنة فجا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٭ فذكر ذلك له
الذي اصابه في حايطه من الفتنة ٭ وقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه
حيث شئت ٭ مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان رجلا من الانصار كان يصلي في
حايط له بالقف واد من اودية المدينة في زمان الثمر والنخل قد ذللت فهي
مطوقة بثمرها فنظر اليها فاعجبه ما راى من ثمرها ثم رجع الى صلاته
فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فجا عثمان ابن عفان

وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبيل الخير فباعه
عثمان بن عفان بخمسين ألفا فسمي ذلك المال الخمسون . **العمل في السهو**
مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه
حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس .
مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني لأنسى أو أنسى لأسن
مالك أنه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد فقال إني أهم في صلاتي
فيكثر ذلك علي فقال القاسم امض في صلاتك فإنه لن يذهب عنك حتى تنصرف
وأنت تقول ما أتممت صلاتي . **العمل في غسل يوم الجمعة** .
مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما
قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في
الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما
قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر . مالك عن سمي

يستمعون

بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على
كل محتلم كغسل الجنابة ۝ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال
دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر
بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المومنين انقلبت من السوق
فسمعت النداء فما زدت على ان توضات فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل ۝ مالك عن صفوان بن سليم عن
عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل
يوم الجمعة واجب على كل محتلم ۝ مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل ۝ قال مالك من اغتسل يوم
الجمعة اول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزي عنه
حتى يغتسل لرواحه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن
عمر اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل ۝ قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة معجلا
او موخرا وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فاصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه
الا الوضوء وغسله ذلك مجزئ ۝ **ما جاء في الانصات يوم الجمعة**
والامام يخطب مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة
فقد لغوت ● مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي انه اخبره انهم كانوا
في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس
على المنبر واذن المؤذنون قال ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذنون وقام
عمر يخطب انصتنا فلم يتكلم منا احد ● قال ابن شهاب فخروج الامام يقطع الصلاة
وكلامه يقطع الكلام ● مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي
عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك اذا خطب اذا قام
الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل
ما للمنصت السامع فاذا قامت الصلوة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان
اعتدال الصفوف من تمام الصلوة ثم لا يكبر حتى ياتيه رجال قد وكلهم بتسوية
الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر ● مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر راى
رجلين يتحدثان والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما ان اصمتا ● مالك انه
بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشمته انسان الى جنبه
فسال عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد ● مالك انه سال
ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل ان يكبر فقال ابن شهاب

لا بأس بترك ذلك * ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة *

مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها
أخرى * قال مالك قال ابن شهاب وهي السنة * قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم
ببلدنا * وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد
أدرك الصلاة * قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر
أن يسجد حتى يقوم الإمام أو يفرغ الإمام من صلاته إنه إن قدر على أن يسجد
~~يقوم الإمام أو يفرغ الإمام من صلاته~~ إن كان قد ركع فليسجد إذا قام الناس
وإن لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ الإمام من صلاته فإنه أحب إلي أن يبتدئ
صلاته ظهرا أربعا * ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة *

قال يحيى قال مالك من رعف يوم الجمعة والإمام يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ
الإمام من صلاته فإنه يصلي أربعا * قال مالك في الذي يركع ركعة مع الإمام
يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج فيأتي وقد صلى الإمام الركعتين كلتيهما أنه يبني
بركعة أخرى ما لم يتكلم * قال مالك ليس على من رعف أو أصابه أمر لا بد له
من الخروج أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج * ما جاء في
السعي يوم الجمعة * * * مالك أنه سأل ابن شهاب عن

٣٨٠٠

قول الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
إلى ذكر الله. فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقروها إذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فامضوا إلى ذكر الله. قال مالك وإنما السعي في كتاب الله عز وجل العمل والفعل
يقول الله تبارك وتعالى وإذا تولى سعى في الأرض. وقال وأما من جاءك يسعى وهو يخشى
وقال ثم أدبر يسعى. وقال إن سعيكم لشتى. قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله
تعالى في كتابه بالسعي على الأقدام ولا الاشتداد وإنما عنى العمل والفعل

ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر.

قال مالك إذا نزل الإمام بقرية تجب فيها الجمعة والإمام مسافر فخطب وجمع
بهم فإن أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه. قال مالك وإن جمع الإمام
وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لأهل تلك القرية ولا
لمن جمع معهم من غيرهم وليتمم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس
بمسافر الصلاة. قال مالك لا جمعة على مسافر. **ما جاء في الساعة
التي في يوم الجمعة.** مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها
عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار رسول الله

صلى الله عليه وسلم يتعلمها. مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن
ابرهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال
خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التورية
وحدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته ان قلت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق
ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة
الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسئل الله
شيا الا اعطاه اياه. قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل
جمعة فقرا كعب التورية فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابو هريرة فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري فقال من اين اقبلت فقلت
من الطور فقال لو ادركتك قبل ان تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى ثلثة مساجد الى المسجد
الحرام او الى مسجدي هذا او الى مسجد ايلياء او بيت المقدس يشك قال
ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الاحبار وما
حدثته في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم. قال قال عبد الله

وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا

بن سلام بحديث كعب فقلت ثم قرأ كعب التورية فقال في كل جمعة يوم فقال
عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هي
قال أبو هريرة فقلت له أخبرني بها ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي
آخر ساعة في يوم الجمعة . قال أبو هريرة فقلت وكيف تكون آخر ساعة
في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم
وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها . فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي
قال أبو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك . تم كتاب الصلاة بحمد الله وعونه
يتلوه في الثاني من الصلاة . الهيئة وتخطي الرقاب .

كتاب الصلوة الثاني من الموطا

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة

مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته . مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا ادهن وتطيب إلا
أن يكون حراما . مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن جده عن أبي هريرة
أنه كان يقول لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد حتى إذا

قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة . قال مالك السنة عندنا
أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب من كان منهم يلي
القبلة وغيرها . القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر
مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل أتاك
حديث الغاشية . مالك عن صفوان بن سليم قال مالك لا أدري عن النبي صلى
الله عليه وسلم أم لا أنه قال من ترك الجمعة ثلث مرات من غير عذر ولا
علة طبع الله على قلبه . مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما . الترغيب
في الصلوة في رمضان . مالك عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة
فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج إليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم

من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان
مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر
بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم
كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب
رضي الله عنه

ما جاء في قيام رمضان

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه
قال خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع
متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال
عمر والله اني لاراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل
فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس
يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها
افضل من التي تقومون يعني اخر الليل وكان الناس يقومون اوله
مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب ابي

بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة ٥ قال وكان
القاري يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا
ننصرف الا في بزوغ الفجر ٥ مالك عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس
يقومون في زمن عمر بن الخطاب في رمضان بثلث وعشرين ركعة قال
وكان القاري يقرأ ٥ مالك عن داود بن الحصين انه سمع الاعرج يقول
ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان ٥ قال وكان القاري
يقرأ بسورة البقرة في ثماني ركعات فاذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة
راى الناس انه قد خفف ٥ مالك عن عبد الله ابن ابي بكر انه قال سمعت
ابي يقول كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر ٥
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ذكوان ابا عمرو ٥ وكان عبدا
لعايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقته عن دبر منها كان يقوم
يقرأ لها في رمضان ٥ **ما جاء في صلاة الليل** ٥ ٥ ٥
مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا انه اخبره
ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم الا

كتب الله له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة ۝ مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي
عليه السلام انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما قالت
والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ۝ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب
عنه النوم ۝ فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب عنه النوم
فان احدكم اذا صلى يستغفر فيسب نفسه ۝ مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امراة من الليل تصلي فقال من هذه
فقيل له هذه الحولاء بنت تويت لا تنام الليل فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى عرفت الكراهية في وجهه ثم قال ان الله تبارك وتعالى لا يمل حتى
تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة ۝ مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه
ان عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى اذا كان من اخر الليل ايقظ
اهله للصلاة يقول لهم الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه الاية ۝ وامر اهلك
بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى

32

[illegible]

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشا والحديث
بعدها. مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى
مثنى يسلم من كل ركعتين. صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر.

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها
بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن. مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سال عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي
اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي ثلثا. قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي. مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ام المومنين انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة
ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين. مالك عن مخرمة بن
سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات ليلة عند

ميمونة زوج النبي وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا
انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرا العشر الايات الخواتم من سورة ال عمران
ثم قام الى شن معلق فتوضا فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت
مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده
اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن
فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح • مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال
لارمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم • قال فتوسدت عتبته او
فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين
طويلتين • ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما
دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما
دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فتلك ثلاث

عشرة

عشر ركعة

الأمر بالوتر

مالك عن نافع وعبد الله بن الزبير دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد قال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة

مالك عن أبي بكر بن عمر عن سعيد بن يسار أنه قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته فقال لي عبد الله بن عمر أين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله أليس لك في رسول الله أسوة فقلت بلى والله قال فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان أبو بكر الصديق إذا أراد أن يأتي فراشه

اوتر وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخر الليل قال سعيد بن المسيب اما
انا فاذا جئت فراشي اوترت مالك انه بلغه ان رجلا سال عبد الله بن عمر
عن الوتر اواجب هو فقال عبد الله بن عمر قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
واوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله بن عمر يقول اوتر رسول
الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون مالك انه بلغه ان عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول من خشي ان ينام حتى يصبح فليوتر قبل ان
ينام ومن رجا ان يستيقظ اخر الليل فليوخر وتره مالك عن نافع انه قال
كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسما مغيمة فخشي عبد الله الصبح فاوتر بواحدة
مالك عن نافع ثم انكشف الغيم فراى ان عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد
ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يامر ببعض حاجته
مالك عن بن شهاب ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة
قال مالك وليس على هذا العمل عندنا ولكن ادنى الوتر ثلث مالك عن عبد الله
بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار
قال مالك اوتر اول الليل ثم نام ثم قام فبدا له ان يصلي فليصل مثنى مثنى

فهو احب ما سمعت الي

الوتر بعد الفجر

مالك عن عبد الكريم ابن ابي المخارق البصري عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله فاوتر ثم صلى الصبح

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد اوتروا بعد الفجر

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن مسعود قال ما ابالي لو اقيمت صلاة الصبح وانا اوتر

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما الى الصبح فاقام المؤذن صلاة الصبح فاسكته عبادة حتى اوتر ثم صلى بهم الصبح

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر يشك عبد الرحمن اي ذلك قال

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع اباه القاسم بن محمد يقول اني لاوتر بعد الفجر

قال مالك وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر

ما جاء في ركعتي الفجر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان اذا سكت المؤذن عن الاذان بصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة مالك عن يحيى بن سعيد

ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان

٦

قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا. مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصلاتان معا أصلاتان معا وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح. مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت الشمس. مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد مثل الذي صنع بن عمر

فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة. مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا. مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء. مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن بسر بن سعيد

أن زيد بن ثابت قال أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة المكتوبة

ما جاء في العتمة والصبح

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما أو نحو هذا مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح وأن عمر غدا إلى السوق ومسكن سليمان بين السوق والمسجد فمر على الشفاء أم سليمان فقال لها لم أر سليمان في الصبح فقالت إنه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أنه قال جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثروا فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه فسأله من هو فأخبره فقال ما معك من القرآن

والحمد لله [illegible] [illegible] الحمد لله قراءة على [illegible] العراقي

فأخبره فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح

فكأنما قام ليلة

إعادة الصلاة مع الإمام

مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن
أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في
أهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت
قد صليت مالك عن نافع أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال إني أصلي في
بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه فقال له عبد الله بن عمر نعم فقال
الرجل أيتهما أجعل صلاتي فقال له عمر أوذلك إليك إنما ذلك إلى الله يجعل
أيتهما شاء مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال إني
أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه فقال سعيد نعم فقال
الرجل فأيتهما أجعل صلاتي فقال سعيد أوأنت تجعلهما إنما ذلك إلى الله
مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني أسد أنه سأل أبا أيوب
الأنصاري فقال إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي أفأصلي

معه

معه فقال ابو ايوب نعم صلّ معه فان من صنع ذلك فان له سهم جمع او مثل سهم جمع ۝

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما
مع الامام فلا يعد لهما ۝ قال يحيى قال مالك ولا ارى باسا ان يصلي مع الامام
من كان قد صلى في بيته الا صلاة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا ۝

۝ العمل في صلاة الجماعة ۝

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس
فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه
فليطول ما شاء ۝ مالك عن نافع انه قال قمت وراء عبد الله بن عمر
في صلاة من الصلوات وليس معه احد غيري فخالف عبد الله بيده فجعلني
حذاءه عن يمينه ۝ مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يؤم الناس
بالعقيق فارسل اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه قال مالك وانما نهاه ٢٥
لانه كان لا يعرف ابوه

۝ صلاة الامام وهو جالس ۝

مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب
فرسا فصرع فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا
وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا

قياما وإن ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى
جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل
الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في
مرضه فأتى فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس
يصلون بصلاة أبي بكر

فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مولى لعمرو بن العاصي أو لعبد
الله بن عمرو بن العاصي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم مالك عن ابن شهاب
عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها
شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم

ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

مالك عن ابن شهاب عن
السائب بن يزيد عن المطلب ابن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي انها
قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا قط حتى كان
قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرا بالسورة فيرتلها حتى تكون
اطول من اطول منها ٥ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرا قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا
نحوا من ثلثين او اربعين اية ثم ركع ٥ مالك عن عبد الله بن يزيد عن ابي النضر عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراته قدر ما
يكون ثلثين او اربعين اية قام فقرا وهو قايم ثم ركع وسجد ثم صنع في
الركعة الثانية مثل ذلك ٥ مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب
كانا يصليان النافلة وهما محتبيان ٥

الصلوة الوسطى ٥

مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عايشة ام المومنين

أنه قال أمرتني عايشة أم المومنين أن أكتب لها مصحفا ثم قالت إذا بلغت هذه
الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ٥ فلما
بلغتها آذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر
وقوموا لله قانتين ٥ ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ مالك
عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع أنه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة أم
المومنين فقالت إذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وقوموا لله قانتين ٥ مالك عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي أنه قال
سمعت زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر ٥ مالك أنه بلغه أن
علي ابن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح ٥
قال مالك وقول علي ابن أبي طالب وابن عباس أحب ما سمعت إلي في ذلك ٥

فلما بلغتها آذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر

الرخصة في الصلوة في ثوب واحد

٥ مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه ٥
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن سائلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو

الكلام ثوبان . مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال سئل ابو هريرة هل
يصلي الرجل في ثوب واحد فقال نعم فقيل له هل تفعل انت ذلك فقال نعم اني لاصلي
في ثوب واحد وان ثيابي لعلى المشجب . مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله
كان يصلي في الثوب الواحد . مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان محمد بن عمرو
بن حزم كان يصلي في القميص الواحد . مالك عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به فان كان
الثوب قصيرا فليتزر به . قال مالك احب الي ان يجعل الذي يصلي في القميص الواحد
على عاتقه ثوبا او عمامة

الرخصة في صلاة المراة في الدرع والخمار .

مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تصلي في الدرع والخمار . مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سالت
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المراة من الثياب فقالت
تصلي في الخمار والدرع السابغ اذا غيب ظهور قدميها . مالك عن الثقة عنده
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني وكان
في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلي في الدرع
والخمار ليس عليها ازار . مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان امراة

المنطف

استفتته فقالت ان الشيطان يشق علي افاصلي في درع وخمار فقال نعم

اذا كان الدرع سابغا ه **الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر**

مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج (عن ابي هريرة) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك ه مالك عن ابي الزبير المكي عن ابي

الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبرهم انهم خرجوا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين

الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر

والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم

ستاتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحي النهار فمن جاءها

فلا يمس من مائها شيئا حتى اتي فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين

تبض بشيء من ماء فسالهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من

مائها شيئا فقالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله

ان يقول ه ثم غرفوا بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعاده فيها فجرت العين

بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ

39

ان قالت بك حيوة ان ترى ما ههنا قد ملي جنة ٥ مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب
والعشاء ٥ مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس انه
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء
جميعا في غير خوف ولا سفر ٥ قال مالك ارى ذلك كان في مطر ٥ مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامرا بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم ٥
مالك عن ابن شهاب انه سال سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في
السفر فقال نعم لا باس بذلك الم تر الى صلاة الناس بعرفة ٥ مالك انه بلغه
عن علي بن حسين انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان
يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليله جمع بين
المغرب والعشاء ٥ قصر الصلاة في السفر ٥
مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن اسيد انه سال عبد الله بن عمر فقال
يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة
السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي ان الله بعث الينا محمدا صلى الله عليه
وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رايناه يفعل ٥ مالك عن صالح بن كيسان

الجمع في غير خوف ولا سفر

عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلاة
ركعتين ركعتين في السفر والحضر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر .
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لسالم بن عبد الله ما اشد ما رايت اباك اخر
المغرب في السفر فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق .

ما يجب فيه قصر الصلاة . مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة . مالك عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك .
قال مالك وذلك نحو من اربعة برد . مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله
بن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك . مالك وبين
ذات النصب والمدينة اربعة برد . مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يسافر
الى خيبر فيقصر الصلاة . مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله
بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام . مالك عن نافع انه كان
يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة . مالك انه بلغه ان
عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطايف وفي مثل ما
بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة . قال مالك وذلك اربعة برد

قال مالك وذلك احب ما تقصر الصلاة فيه الي ۝ قال يحيى قال مالك لا يقصر
الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل اول
بيوت القرية او يقارب ذلك

صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اصلي صلاة المسافر ما لم
اجمع مكثا وان حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة ۝ مالك عن نافع ان ابن عمر اقام
بمكة عشر ليال يقصر الصلاة الا ان يصليها مع الامام فيصليها بصلاته ۝

صلاة المسافر اذا اجمع مكثا

مالك عن عطاء الخراساني انه سمع
سعيد بن المسيب قال من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلاة ۝ قال
مالك وذلك احب ما سمعت الي ۝ وسئل مالك عن صلاة الاسير فقال مثل
صلاة المقيم ۝

صلاة المسافر اذا كان اماما او وراء امام

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان اذا قدم
مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ۝
مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك ۝ مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الامام بمنى اربعا فاذا صلى لنفسه صلى
ركعتين ۝ مالك عن ابن شهاب عن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله

عبد الله بن صفوان

ثم تصفران فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتممنا صلوة النافلة في السفر بالنهار والصلوة على الدابة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيا قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث توجهت به ٥ مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر ٥ قال يحيى سيل مالك عن النافلة في السفر فقال لا باس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك ٥ مالك قال بلغني ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه ٥ مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار وهو متوجه الى خيبر ٥ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به ٥ قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك ٥ مالك عن يحيى بن سعيد انه قال رايت انس بن مالك في سفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع وجهه على شيء ٥ صلوة الضحى

عبد الله بن دينار

مالك عن موسى بن ميسرة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب ان ام هاني بنت ابي
طالب اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثمان ركعات ملتحفا
في ثوب واحد ۵ مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولى عقيل بن
ابي طالب اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت
فقال من هذه فقلت ام هاني بنت ابي طالب فقال مرحبا يا ام هاني فلما فرغ من غسله
قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن
امي علي انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني قالت ام هاني وذلك ضحى ۵ مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها وان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمل به الناس
فيفرض عليهم ۵ مالك عن زيد بن اسلم عن عايشة ام المومنين انها كانت
تصلي الضحى ثمان ركعات ثم تقول لو نشر لي ابواي ما تركتهن **جامع سبحة
الضحى** ۵ مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك

ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل منه ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد
اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت
انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف ٥ مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه انه قال دخلت على عمر
بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه
فلما جاء يرفا تأخرت فصففنا وراءه **التشديد في ان يمر احد بين يدي المصلي**
مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه
ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ٥ مالك عن ابي النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي
جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي
فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر
لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة ٥ مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء

يسار ان كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان
يخسف به خير له من ان يمر بين يديه ٥ مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره
ان يمر بين ايدي النساء وهن يصلين ٥ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا
يمر بين ايدي الناس احد ولا يدع احدا يمر بين يديه

الرخصة في المرور بين يدي المصلي

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد
ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس بمنى فمررت بين
يدي بعض الصف فلم ينكر ذلك علي احد ٥ مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص
كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة قائمة ٥ قال مالك وانا ارى ذلك واسعا
اذا اقيمت الصلاة وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الى المسجد الا بين
الصفوف ٥ مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال لا يقطع الصلاة شيء مما
يمر بين يدي المصلي ٥ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر
كان لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي

سترة المصلي في السفر

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته اذا صلى ٥ مالك عن
هشام بن عروة ان اباه كان يصلي في الصحراء الى غير سترة

مسح الحصباء في الصلوة مالك عن أبي جعفر القاري أنه قال رأيت عبد الله
بن عمر إذا أهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا ٥ مالك عن يحيى
بن سعيد أنه بلغه أن أبا ذر كان يقول مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير
من حمر النعم **ما جاء في تسوية الصفوف** مالك عن نافع أن عمر بن
الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت كبر ٥
مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت
الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه
حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد
استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر ٥ **وضع اليدين إحداهما على
الأخرى في الصلوة** مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه
قال من كلام النبوة إذا لم تستحي فافعل ما شئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى
في الصلاة تضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور ٥ مالك
عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي كان الناس يؤمرون أن
يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة وقال أبو حازم لا أعلم إلا
أنه ينمي ذلك

القنوت في الصبح

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة **النهي عن**
الصلوة والانسان يريد حاجته مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله
ابن الارقم كان يوم اصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم الغايط فليبدا
به قبل الصلاة ٥ مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلين احدكم وهو
ضام بين وركيه **انتظار الصلوة والمشي اليها** مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملايكة تصلي على
احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث ٥ اللهم اغفر له اللهم ارحمه
قال مالك لا ارى قوله ما لم يحدث الا الاحداث الذي ينقض الوضوء ٥ مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم
في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة ٥
مالك عن سمي مولى ابي بكر ان ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا او راح
الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او ليعلمه ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد
في سبيل الله رجع غانما ٥ مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع
ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملايكة تصلي عليه

اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة اللهم

لم يزل في صلاة حتى يصلي ه مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي

هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا

ويرفع به الدرجات ه اسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد

وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط ه مالك انه بلغه فذلكم الرباط ع

ان سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء الا احد يريد

الرجوع اليه الا منافق ه مالك عن (عامر بن) عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي

عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم

المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس ه مالك عن ابي النضر مولى عمر بن

عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال له الم ار صاحبك اذا دخل

المسجد يجلس قبل ان يركع قال ابو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب

ذلك عليه ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع ه قال مالك وذلك حسن وليس

بواجب ه **وضع اليدين على ما يضع عليه الوجه في**

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه

وجهه ه قال نافع ولقد رايته في يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت

يديه حتى يضعهما على الحصباء . مالك عن نافع ولقد رأيته في يوم شديد البرد
وإنه ليخرج كفيه أن عبد الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته في الأرض فليضع
كفيه على الذي يضع عليه جبهته ثم إذا رفع فليرفعهما فإن اليدين تسجدان كما
تسجد الوجه

الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة

مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن
إلى أبي بكر الصديق فقال أتصلي للناس فأقيم . قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان
أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك
فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استأخر
حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال
يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة
أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لي رأيتكم قد أكثرتم من التصفيق . من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه

إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيح للنساء ٥ مالك عن نافع أن ابن عمر لم يكن
يلتفت في صلاته ٥ مالك عن أبي جعفر القاري أنه قال كنت أصلي وعبد الله
بن عمر ورائي فالتفت فغمزني ٥ **ما يفعل من جاء والإمام راكع**
مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال دخل زيد بن ثابت
المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف ٥ مالك أنه بلغه أن
عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا **ما جاء في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم**
مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن
سليم الزرقي أنه قال أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله كيف
نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على
آل إبرهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبرهيم إنك
حميد مجيد ٥ مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد
الأنصاري أنه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال أتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله
أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل

محمد كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال
ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما علمتم ٥ مالك عن عبد الله
بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر ٥

العمل في جامع الصلاة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد
صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين ٥
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اترون قبلتي ها هنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم
اني لاراكم من وراء ظهري ٥ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء راكبا وماشيا ٥ مالك عن يحيى بن سعيد
عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في الشارب والسارق
والزاني وذلك قبل ان ينزل فيهم قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش
وفيهن عقوبة واسوا السرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته
يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ٥ مالك عن هشام بن عروة عن

أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه
إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله
بن عمر كان إذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها
شيئا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه
فرد الرجل كلاما فرجع إليه عبد الله بن عمر فقال له إذا سلم على أحدكم وهو
يصلي فلا يتكلم وليشر بيده مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول من نسي
صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي
نسي ثم ليصل بعدها الأخرى مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن
حبان أنه قال كنت أصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى جدار القبلة
فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من قبل شقي الأيسر فقال عبد الله بن عمر ما
منعك أن تنصرف عن يمينك قال فقلت رأيتك فانصرفت إليك فقال عبد الله
فإنك قد أصبت إن قائلا يقول انصرف عن يمينك فإذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت
إن شئت عن يمينك وإن شئت عن يسارك مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
عن رجل من المهاجرين لم ير به بأسا أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاصي

أصلي في عطن الإبل فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم • مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب أنه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة منها ثم قال سعيد هي
المغرب إذا فاتتك منها ركعة • قال مالك وكذلك سنة الصلاة كلها •

جامع الصلوة

• مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن
سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن
ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها • مالك عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم
ملايكة بالليل وملايكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم
يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون
تركناهم يصلون وأتيناهم يصلون • مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت عايشة إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم
يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس قال مروا أبا بكر فليصل للناس
قالت عايشة فقلت لحفصة قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع

الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب
منك خيرا ٥ مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي
بن الخيار انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني
الناس اذ جاءه رجل فساره فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا هو يستاذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين جهر أليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فقال الرجل بلى ولا شهادة له قال أليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم ٥ مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا
يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ٥ مالك عن ابن
شهاب عن محمود بن لبيد الانصاري ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى
وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا
رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاءه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار له الى مكان من البيت
فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم
عن

عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه
على الأخرى. مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان
بن عفان كانا يفعلان ذلك. مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن مسعود قال لإنسان
إنك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه
قليل من يسأل كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة يبدون
فيه أهواءهم قبل أعمالهم. مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أول ما
ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وإن لم تقبل
منه لم ينظر في شيء من عمله. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان أحب العمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي يدوم عليه صاحبه. مالك أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن
أبيه أنه قال كان رجلان أخوان فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة فذكرت
فضيلة الأول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم يكن الآخر مسلما قالوا
بلى يا رسول الله وكان لا بأس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريكم
ما بلغت به صلاته إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب أحدكم يقتحم فيه
كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه فإنكم لا تدرون ما بلغت به

صلاته. مالك أنه بلغه أن عطاء بن يسار كان إذا مر عليه بعض من يبيع في
المسجد دعاه فسأله ما معك وما تريد فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه قال
عليك بسوق الدنيا فإنما هذا سوق الآخرة. مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب
بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال من كان يريد أن يلغط أو
ينشد شعرا أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة. جامع الترغيب
في الصلاة. مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد
الله يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع
دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة. قال فقال هل علي
غيرهن. قال لا إلا أن تطوع. قال وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة
فقال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد
على هذا ولا أنقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق. مالك عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان
على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل
فارقد فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة فإن

صلى الحلت عقدة فأصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلانا

العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والاقامة

مالك انه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في الفطر والاضحى نداء ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى

الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة مالك انه بلغه ان ابا بكر وعمر بن الخطاب كانا يفعلان ذلك مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون فيه من نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن ابي طالب وعثمان محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب

الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد • مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه
كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو • مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه
أخبره أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو قال مالك ولا
أرى ذلك على الناس في الأضحى • ما جاء في التكبير والقراءة في صلوة
العيدين • مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الأضحى والفطر فقال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد
واقتربت الساعة وانشق القمر • مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه
قال شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات
قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة • قال مالك وهو الأمر
عندنا • قال يحيى قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم
العيد أنه لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا في بيته وإنه إن صلى في المسجد أو
في بيته لم أر بذلك بأسا ويكبر سبعا في الأولى قبل القراءة وخمسا في الثانية
قبل القراءة • ترك الصلوة قبل العيدين وبعدهما •
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لم يكن يصلي يوم الفطر لا قبل الصلاة

والغدو إليها مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يغدو إلى المصلى بعد أن يصلي
الصبح قبل طلوع الشمس

الرخصة في الصلوة قبل العيدين وبعدهما

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أن أباه كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد

غدو الإمام في العيدين وانتظار الخطبة

قال مالك مضت السنة
التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى أن الإمام يخرج من منزله
قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة قال يحيى سئل مالك عن رجل صلى مع
الإمام يوم الفطر هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى
ينصرف الإمام

صلوة الخوف

مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات
عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة
صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما
وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى
بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم
مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصاري
أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه

طايفة من اصحابه وطايفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين
معه ثم يقوم فاذا استوى قايما ثبت واتموا لانفسهم الركعة الباقية
ثم يسلمون وينصرفون والامام قايم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل
الاخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم
فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون ٥ مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا سيل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطايفة من
الناس فيصلي بهم الامام ركعة وتكون طايفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا
فاذا صلى الذين معه ركعة استاخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم
الذين لم يصلوا فيصلون (معه) ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فيقوم كل
واحد من الطايفتين ~~من صلوا ركعتين فان~~ فيصلون لانفسهم ركعة ركعة
بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحد من الطايفتين قد صلوا ركعتين فان
كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي
القبلة او غير مستقبليها ٥ قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله حدثه الا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى

غابت

عاين الشمس قال مالك رحمه الله وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات احب
ما سمعت الي من صلاة الخوف

العمل في صلوة كسوف الشمس

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو
دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد
ثم فعل في الركعة الاخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا
امة محمد والله ما من احد اغير من الله عز وجل ان يزني عبده او تزني امته يا امة
محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا. مالك عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا ~~وهو دون القيام~~
قال نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد

ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا
الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت
فقال اني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا
ورأيت النار فلم ار كاليوم منظرا قط ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا لم يا
رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن
الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت
منك خيرا قط • قال مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودية جاءت تسألها فقالت اعاذك الله من عذاب
القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس • فرجع ضحى فمر بين ظهراني الحجر ثم
قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع

51

فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف فقال ما شاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر

ما جاء في صلوة الكسوف

مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه انها قالت اتيت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قايمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت اية فاشارت براسها ان نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت اصب فوق راسي الماء فحمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنى عليه ثم قال ما من شي كنت لم اره الا وقد رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال لا ادري ايتهما قالت اسما يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المومن او الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسما فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا ان كنت لمومنا واما

المنافق او المرتاب فيقول لا ادري ايهما قالت اسما فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون
شيئا فقلته

العمل في الاستسقا

مالك عن عبد الله بن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عبادا ابن تميم يقول سمعت عبد الله
بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى
وحول رداه حين استقبل القبلة قال يحيى وسيل مالك عن صلاة الاستسقاء
كم هي فقال ركعتان ولكن يبدا الامام بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين
ثم يخطب قايما ويدعوا ويستقبل القبلة ويحول رداه حين يستقبل القبلة
ويجهر في الركعتين بالقراة واذا حول رداه جعل الذي على يمينه على شماله
والذي على شماله على يمينه ويحول الناس اردتهم اذا حول الامام رداه
ويستقبلون القبلة وهم قعود

ما جا في الاستسقا

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي
بلدك الميت مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك انه قال
جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي
وانقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من

الجمعة الى الجمعة قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ظهور الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب. قال مالك في رجل فاتته صلاة الاستسقاء وأدرك الخطبة فأراد أن يصليها في المسجد أو في بيته إذا رجع قال مالك هو من ذلك في سعة إن شاء فعل وإن شاء ترك

الاستمطار بالنجوم

مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال أتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب. وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة. مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول إذا أصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الآية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها

النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن رافع بن اسحاق مولى لآل الشفا وكان
يقال له مولى ابي طلحة انه سمع ابا ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو بمصر يقول والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكرابيس وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الغايط او البول فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها بفرجه. مالك عن نافع عن رجل من الانصار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تستقبل القبلة لغايط او بول. الرخصة
في استقبال القبلة لبول او غايط. مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا
يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله
لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين
مستقبلا بيت المقدس لحاجته ثم قال لعلك من الذين يصلون على اوراكهم
قال قلت لا ادري والله. قال يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو
لاصق بالارض. النهي عن البصاق في القبلة.
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا
في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق

قبل

53

قبل وجهه فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه اذا صلى ٥ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم راى في جدار القبلة بصاقا او مخاطا او نخامة فحكه

ما جاء في القبلة

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال بينما الناس بقبا في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة ٥ مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين ٥ مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت

ما جاء في مسجد النبي عليه السلام

مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن عبد الله [illegible] عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ٥ مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة او عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ٥ مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن

عن ابي سعيد

تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة • ما جاء في خروج النساء الى المساجد
مالك انه بلغه عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله • مالك انه بلغه عن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا شهدت احداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيبا • مالك عن يحيى بن سعيد
عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امراة عمر بن الخطاب انها كانت تستاذن
عمر بن الخطاب الى المسجد فيسكت فتقول والله لاخرجن الا ان تمنعني فلا يمنعها
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء
لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني اسرائيل قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة
او منع نساء بني اسرائيل المساجد قالت نعم • الامر بالوضوء لمن مس القرآن
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر • قال مالك
ولا يحمل احد المصحف بعلاقته ولا على وسادة الا وهو طاهر • قال مالك ولو جاز
ذلك لحمل في اخبيته ولم يكره ذلك لان يكون في يدي الذي يحمله شي يدنس

به المصحف ولكن انما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر اكراما للقران وتعظيما

له. قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في هذه الاية لا يمسه الا المطهرون انها

بمنزلة هذه الاية التي في عبس وتولى قول الله تبارك وتعالى كلا انها تذكرة فمن

شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كرام بررة.

الرخصة في قراءة القران على غير وضوء

مالك عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون

القران فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرا القران فقال له رجل يا امير المومنين

اتقرا ولست على وضوء فقال له عمر من افتاك بهذا امسيلمة. **ما جاء في**

تحزيب القران مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن عبد الرحمن بن عبد

القاري ان عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فقراه حين تزول الشمس الى

صلاة الظهر فانه لم يفته او كانه ادركه. مالك عن يحيى بن سعيد انه قال

كنت انا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال اخبرني

بالذي سمعت من ابيك فقال الرجل اخبرني ابي انه اتى زيد بن ثابت فقال له كيف ترى

في قراءة القران في سبع فقال زيد حسن ولان اقراه في نصف شهر او عشر

احب الي وسلني لم ذاك قال فاني اسالك. قال زيد لكي اتدبره واقف عليه

ما جاء في القرآن

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن
بن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام
يقرا سورة الفرقان على غير ما اقراها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها
فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردايه فجيت به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرا سورة الفرقان على غير
ما اقراتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله ثم قال اقرا فقرا القراءة
التي سمعته يقرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي
اقرا فقراتها فقال هكذا انزلت ان هذا القران انزل على سبعة احرف فاقروا ما
تيسر منه ٥ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما مثل صاحب القران كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها
وان اطلقها ذهبت ٥ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان الحارث ابن هشام سال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك
الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا ياتيني في مثل صلصلة الجرس وهو
اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني
فاعي ما يقول قالت عايشة ولقد رايته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم

١. 55

عنه وان تجبنه لينتقص عرقا ۞ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انزلت
عبس وتولى في عبد الله بن ام مكتوم جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل
يقول يا محمد استدنيني وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظما المشركين
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الاخر ويقول يا با فلان هل
ترى بما اقول باسا فيقول لا والدما ما ارى بما تقول باسا فانزلت عبس وتولى
بلغ ان جاه الاعمى ۞ مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يسير في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فساله عمر
عن شي فلم يجبه ثم ساله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك امك عمر نزرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت
بعيري حتى اذا كنت امام الناس وخشيت ان ينزل في قران فما نشبت ان
سمعت صارخا يصرخ بي قال فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قران قال
فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد انزلت علي هذه الليلة
سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرا انا فتحنا لك فتحا مبينا
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول تخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وا
اعمالكم مع اعمالهم يقرون القران ولا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين
كما يمرق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا تري شيا وتنظر في القدح فلا
تري شيا وتنظر في الريش فلا تري شيا وتتماري في الفوق • مالك انه
بلغه ان عبد الله بن عمر مكث علي سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها •

ما جا في سجود القران

مالك عن عبد الله بن يزيد مولي الاسود
بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرا لهم اذا السما انشقت
فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم سجد فيها •
مالك عن نافع مولي بن عمر ان رجلا من اهل مصر اخبره ان عمر بن الخطاب قرا
سورة الحج فسجد فيها سجدتين • ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين •
مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله ابن عمر يسجد في الحج سجدتين
مالك عن بن شهاب عن الاعرج ان عمر بن الخطاب • قرا بالنجم اذا هوي فسجد
فيها ثم قام فقرا بسورة اخري • مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر
بن الخطاب قرا سجدة وهو علي المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه
ثم قراها يوم الجمعة الاخري فتهيا الناس للسجود فقال عمر علي رسلكم ان الله

بلغ مقابلة

لم يكتبها علينا الا ان نشا فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا قال مالك ليس العمل
على ان ينزل الامام اذا قرا السجدة على المنبر فيسجد قال مالك الامر عندنا ان عزايم
سجود القران احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شي قال مالك لا ينبغي
لاحد ان يقرا من سجود القران شيا بعد صلاة الصبح ولا بعد العصر وذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن
الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لاحد ان يقرا
سجدة في تينك الساعتين قال يحيى سيل مالك عمن قرا السجدة وامراة
حايض تسمع هل لها ان تسجد قال مالك لا يسجد الرجل ولا المراة الا وهما
طاهران قال يحيى سيل مالك عن امراة قرات سجدة ورجل معها يسمع اعليه
ان يسجد معها قال مالك ليس عليه ان يسجد معها انما تجب السجدة على القوم
يكونون مع الرجل فياتمون به فيقرا السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع سجدة
من انسان يقراها ليس له بامام ان يسجد تلك السجدة **ما جاء في قراءة
قل هو الله احد وتبارك الملك** مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله
بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا يقرا قل هو
الله احد يرددها فلما اصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك

له وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها
لتعدل ثلث القرآن ۝ مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى
آل زيد بن الخطاب ۝ انه قال سمعت ابا هريرة يقول اقبلت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسمع رجلا يقرا قل هو الله احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت
فسالته ماذا يا رسول الله فقال الجنة ۝ فقال ابو هريرة فاردت ان اذهب اليه
فابشره ثم فرقت ان يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآثرت
الغداء ۝ ثم ذهبت الى الرجل فوجدته قد ذهب ۝ مالك عن ابن شهاب عن حميد
بن عبد الرحمن بن عوف ۝ انه اخبره ان قل هو الله احد ثلث القرآن وان تبارك
الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها ۝

ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى

مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ۝
في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب ۝ وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه
مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل
مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك ۝ مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي
صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله

وحده لا شريك له

وبحمده

وحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر مالك
عن ابي عبيد مولى سليمن بن عبد الملك عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي هريرة
انه قال من سبح دبر كل صلاة ثلثا وثلثين وكبر ثلثا وثلثين وحمد ثلثا
وثلثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر مالك عن
عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول في الباقيات الصالحات انها
قول العبد الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة
الا بالله مالك عن زياد بن ابي زياد انه قال قال ابو الدردا الا اخبركم بخير
اعمالكم لكم وارفعها في درجاتكم وازكاها عند مليككم وخير لكم من
اعطاء الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم
ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله قال زياد بن ابي زياد وقال
ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن ادم من عمل انجى له من عذاب الله
من ذكر الله قال زياد بن ابي زياد وقال ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل
ما عمل ابن ادم من عمل انجى له من عذاب الله من ذكر الله مالك عن نعيم
بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعة بن رافع

انه قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله

صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه

ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال من المتكلم انفا قال الرجل انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لقد رايت بضعة وثلثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبهن

اول ما جاء في الدعاء مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي

هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعوا بها فاريد

ان اختبي دعوتي شفاعة لامتي في الاخرة ٥ مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوا فيقول اللهم فالق الاصباح وجاعل

الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر وامتعني

بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك ٥ مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي

هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم اذا دعا اللهم اغفر

لي ان شيت اللهم ارحمني ان شيت ليعزم المسلة فانه لا مكره له ٥ مالك عن

ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي ٥ مالك

عن

عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغر وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى
السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني
فأعطيه من يستغفرني فأغفر له ٭ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
إبرهيم بن الحارث التيمي أن عائشة أم المؤمنين قالت كنت نائمة إلى جنب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه
وهو ساجد يقول أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك
منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ٭ مالك عن زياد بن أبي زياد
عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء
دعاء يوم عرفة ٭ وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده
لا شريك له ٭ مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة
من القرآن ٭ يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب
القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ٭
مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت
نور السموات والارض ولك الحمد انت قيام السموات والارض ولك الحمد انت
رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك
حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك
توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت واخرت
واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت مالك عن عبد الله بن عبد الله بن
جابر بن عتيك انه قال جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية وهي قرية من قرى
الانصار فقال هل تدرون اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا
فقلت له نعم واشرت له الى ناحية منه فقال هل تدري ما الثلاث التي دعا
بهن فيه فقلت نعم قال فاخبرني بهن فقلت دعا بان لا يظهر عليهم عدوا
من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فاعطيهما ودعا بان لا يجعل باسهم بينهم
فمنعها قال صدقت قال ابن عمر فلن يزال الهرج الى يوم القيامة مالك
عن زيد بن اسلم انه كان يقول ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلاث اما
ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه

العمل في الدعاء

مالك عن عبد الله بن دينار انه قال راني عبد الله بن عمر وانا ادعو واشير

59

بن صعبن أصبغ بن كلب بن فهاني مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن
المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه نحو السماء
فرفعهما مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال انما أنزلت هذه الآية
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعاء قال يحيى
سئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس بالدعاء فيها مالك أنه
بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم اني أسألك فعل الخيرات
وترك المنكرات وحب المساكين واذا أردت في الناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون
مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو الى هدى الا
كان له مثل أجر من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا وما من داع يدعو الى
ضلالة الا كان عليه مثل أوزارهم لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا مالك أنه
بلغه أن عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من أئمة المتقين مالك أنه بلغه أن
أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم وأنت الحي
القيوم

النهي عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها

ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات ه مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا حاجب
الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب ه مالك عن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلنا على
انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل
الصلاة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة
المنافقين تلك صلاة المنافقين ه يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين
قرني الشيطان او على قرن الشيطان ه قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا ه
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحر احدكم
فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ه مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ه مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس
ولا غروبها فان الشيطان تطلع قرناه مع طلوع الشمس وتغربان مع غروبها وكان
يضرب الناس على تلك الصلاة ه مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه راى عمر

بن

حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة

تلك صلاة المنافقين

بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر ، ثم كتاب الصلاة والحمد لله العالم

كتاب الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم ، غسل الميت

مالك عن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل
في قميص ، مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ام
عطية الانصارية انها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت
ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في
الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا اذناه
فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تعني بحقوه ازاره ، مالك عن عبد الله بن
ابي بكر ان اسماء بنت عميس امراة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر الصديق حين توفي
ثم خرجت فسالت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد
البرد فهل علي من غسل فقالوا لا ، مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت
المراة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحرم احد يلي ذلك منها ولا زوج
يلي ذلك منها يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد ، قال مالك واذا هلك الرجل
وليس معه احد الا نساء يممنه ايضا قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شي موصوف

وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر ۞ **ما جاء في كفن الميت**

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول
الله كفن في ثلثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ۞ مالك عن يحيى بن
سعيد أنه قال بلغني أن أبا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض في كم كفن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلثة أثواب بيض سحولية فقال أبو بكر خذوا هذا
الثوب لثوب عليه قد أصابه مشق أو زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين
آخرين ۞ فقالت عائشة وما هذا فقال أبو بكر رضي الله عنه الحي أحوج إلى الجديد
من الميت وإنما هذا للمهلة ۞ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن
عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب
الثالث فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه **المشي أمام الجنازة**

مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون
أمام الجنازة والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر ۞ مالك عن محمد بن المنكدر
عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس
أمام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش ۞ مالك عن هشام بن عروة أنه قال ما
رأيت أبي قط في جنازة إلا أمامها قال ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية [illegible]

٦١

مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنازة من خطا السنة النهي ان
تتبع الجنازة بنار مالك عن هشام بن عروة عن اسما بنت ابي بكر انها
قالت لاهلها اجمروا ثيابي اذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني
بنار ٥ مالك عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه نهى ان يتبع المقبري عن ابي هريرة
انه نهى ان تتبع بعد موته بنار ٥ قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك ٥ التكبير
على الجنائز ٥ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم
الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات ٥ مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة
بن سهل بن حنيف انه اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله بمرضها قال
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسال عنهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني بها فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا ان
يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبر بالذي كان من شانها فقال الم امركم ان تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله
كرهنا ان نخرجك ليلا و نوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف
بالناس على قبرها وكبر اربع تكبيرات ٥ مالك انه سال ابن شهاب عن الرجل يدرك

بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه فقال يقضي ما فاته من ذلك ما يقول
المصلي على الجنازة مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سال ابا هريرة
كيف تصلي على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت
كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك
كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عن سياته اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب
يقول صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه
من عذاب القبر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرا في الصلاة على الجنازة

الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر

مالك عن محمد بن ابي حرملة مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب ان
زينب بنت ابي سلمة توفيت وطارق امير المدينة فاتي بجنازتها بعد صلاة
الصبح فوضعت بالبقيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن ابي حرملة
فسمعت عبد الله بن عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الان واما
ان تتركوها حتى ترتفع الشمس مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال يصلى على

62

الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليت لوقتهما. الصلوة على

الجنائز في المسجد

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها امرت ان يمر عليها بسعد ابن ابي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فانكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما اسرع الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال صلي على عمر بن الخطاب في المسجد.

جامع الصلوة على الجنائز

مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وابا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة. مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه. مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر. قال يحيى سمعت مالكا يقول لم ار احدا من اهل العلم يكره ان يصلي على ولد الزنا وامه.

ما جاء في دفن الميت

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلثاء وصلى الناس عليه افذاذا لا يؤمهم احد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال اخرون يدفن بالبقيع

فجا أبو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط
إلا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه
فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله
عليه وسلم • مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان بالمدينة رجلان
أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا أيهما جا أول عمل عمله فجا الذي يلحد
فلحد لرسول الله صلى عليه الله صلى الله عليه وسلم • مالك أنه بلغه أن أم
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت بموت النبي صلى الله عليه
وسلم حتى سمعت وقع الكرازين • مالك عن يحيى بن سعيد أن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت رايت ثلثة أقمار سقطن في حجري فقصصت رؤياي
على أبي بكر الصديق رضي الله عنه قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودفن في بيتها قال لها أبو بكر هذا أحد أقمارك وهو خيرها • مالك عن غير
واحد ممن يثق به أن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
توفيا بالعقيق وحملا إلى المدينة ودفنا بها • مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
أنه قال ما أحب أن أدفن بالبقيع لأن أدفن في غيره أحب إلي من أن أدفن
فيه إنما هو أحد رجلين إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه وإما صالح فلا أحب أن

تنبش

تنتشر في عمامة ۝ الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ۝

مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد ۝ مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها ۝ قال مالك وإنما نهي عن القعود على القبور فيما نرى للمذاهب ۝ مالك عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف أنه سمع أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا ۝

النهي عن البكا على الميت ۝

مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت ۝ فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال إذا مات فقالت ابنته والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا فإنك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة
قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى
القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد
والمبطون شهيد والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت
بجمع شهيد ۔ مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن
أنها أخبرته أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول وذكر لها أن عبد الله بن عمر
يقول إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما
إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية
يبكي عليها أهلها فقال إنكم لتبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها **الحسبة
في المصيبة** ۔ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد
فتمسه النار إلا تحلة القسم ۔ مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن أبيه عن أبي النضر السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لأحد من
المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار فقالت امرأة عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أو اثنان فقال واثنان ۔ مالك

64

انه بلغه عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة

جامع الحسبة في المصيبة مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز المسلمين في مصايبهم المصيبة بي
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابته مصيبة فقال كما امره الله انا لله وانا
اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها الا فعل الله به ذلك
ثم قلت ومن خير من ابي سلمة فاعقبها الله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتزوجها مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال هلكت امراة لي
فاتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرائيل رجل فقيه
عالم عابد مجتهد وكانت له امراة وكان بها معجبا ولها محبا فماتت فوجد
عليها وجدا شديدا ولقي عليها اسفا حتى خلا في بيت وغلق على نفسه واحتجب
من الناس فلم يكن يدخل عليه احد وان امراة سمعت به فجاءته فقالت ان لي
اليه حاجة استفتيه فيها ليس يجزيني فيها الا مشافهته فذهب الناس
ولزمت بابه وقالت ما لي منه بد فقال له قايل ان ها هنا امراة ارادت

قالت ام سلمة فلما توفي ابو سلمة قلت ذلك

أنه تستفتيه وقالت إن أردت إلا مشافهته وقد ذهب الناس وهي لا تفارق
الباب فقال ائذنوا لها فدخلت عليه فقالت إني جئتك أستفتيك في أمر فقال وما
هو قالت إني استعرت من جارة لي حليا فكنت ألبسه وأعيره زمانا ثم إنهم
أرسلوا إلي فيه أفأؤديه إليهم فقال نعم والله فقالت إنه قد مكث عندي زمانا
فقال ذلك أحق لردك إياه إليهم حين أعاروكيه زمانا قال فقالت أي يرحمك
الله أفتأسف على ما أعارك الله ثم أخذه منك فأبصرت ما كان فيه ونفعها الله
بقولها

ما جاء في المختفي وهو النباش

مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها
تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية تعني نباش القبور
مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر
عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي تعني في الإثم

جامع الجنائز

مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
أن يموت وهو مستند إلى صدرها وأصغت إليه يقول اللهم اغفر لي
وارحمني وألحقني بالرفيق مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي كانت تقول

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يخير قالت فسمعته وهو
يقول اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه ذاهب ۝ مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه
مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من
اهل النار فمن اهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيامة ۝
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل ابن ادم تاكله الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب ۝ مالك
عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري انه اخبره ان اباه
كعب بن مالك كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المومن
طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه ۝ مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال الله تبارك وتعالى اذا احب عبدي لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي
كرهت لقاءه ۝ مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه
ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله

عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما
امرهم فامر الله البر فجمع ما فيه ثم امر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت
هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم قال فغفر له مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد
على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء هل
تحس من جدعا قالوا يا رسول الله ارايت الذي يموت وهو صغير قال الله اعلم
بما كانوا عاملين مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا
ليتني مكانه مالك عن محمد بن عمرو بن طلحة الديلي عن معبد بن كعب بن
مالك عن ابي قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح وما
المستراح منه قال العبد المومن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله
والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب مالك عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما مات عثمان بن مظعون ومر بجنازته ذهبت ولم تلبس منها بشي

66

مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه
ثم خرج قالت فامرت جاريتي بريرة تتبعه فتبعته حتى جا البقيع فوقف
ادناه ما شا الله ان يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فاخبرتني فلم اذكر له
شيا حتى اصبح ثم ذكرت ذلك له فقال اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي
عليهم مالك عن نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا بجنايزكم فانما هو
خير تقدمونهم اليه او شر تضعونه عن رقابكم كتاب الزكوة
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله
باب ما تجب فيه الزكوة مالك بن انس عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة
وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة مالك عن محمد بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق
من التمر صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة مالك انه

بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله على دمشق في الصدقة انما
الصدقة في الحرث والعين والماشية ٥ قال مالك ولا تكون الصدقة الا في
ثلثة اشيا في الحرث والعين والماشية

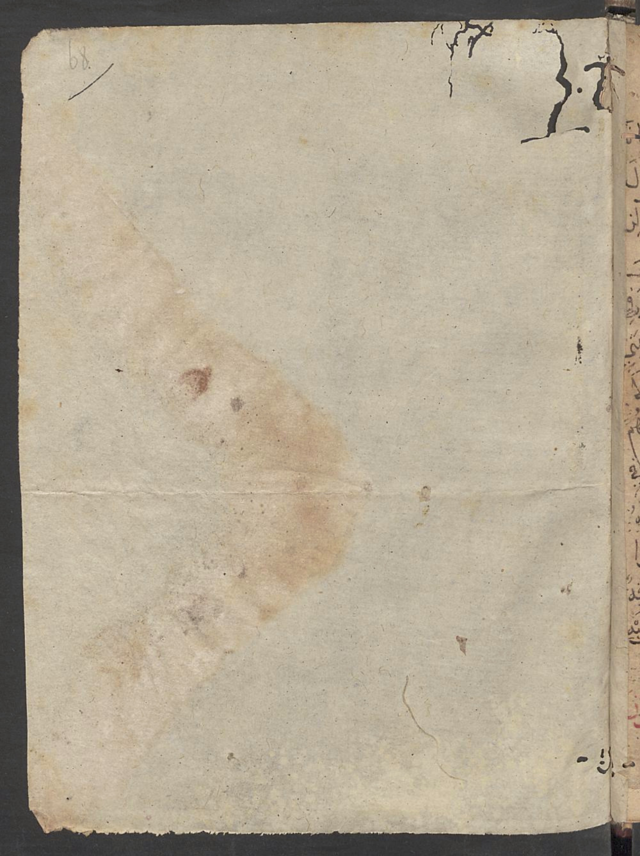
الزكوة في العين من الذهب والورق

مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير انه سال القاسم بن محمد عن
مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكوة ٥ فقال القاسم ان ابا بكر
الصديق لم يكن ياخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول ٥ قال القاسم بن محمد
وكان ابو بكر اذا اعطى الناس ٥ اعطياتهم يسل الرجل هل عندك من مال
وجبت عليك فيه الزكوة فان قال نعم اخذ من عطايه زكاة ذلك المال وان
قال لا اسلم اليه عطاه ولم ياخذ منه شيا ٥ مالك عن عمر بن حسين
عن عايشة بنت قدامة عن ابيها انه قال كنت اذا جيت عثمان بن عفان
اقبض عطايي سلني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكوة قال فان قلت
نعم اخذ من عطايي زكوة ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطايي ٥ مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال زكوة حتى يحول عليه الحول
مالك عن ابن شهاب انه قال اول من اخذ من الاعطية الزكوة معوية بن
ابي سفيان ٥ قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكوة تجب في

عشرين دينارا عينا كما تجب في مائتي درهم ۞ قال مالك ليس في عشرين دينارا
ناقصة بينة النقصان زكوة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا
وازنة ففيها الزكوة ۞ قال مالك وليس فيما دون عشرين دينارا عينا
زكوة ۞ قال مالك وليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان زكوة ۞ فان
زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية ففيها الزكوة ۞ فان كانت
تجوز بجواز الوازنة رايت فيها الزكوة دنانير كانت او دراهم ۞ قال مالك
في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة وصرف الدراهم ببلده
ثمانية دراهم بدينار انها لا تجب فيها الزكوة وانما تجب الزكوة في
عشرين دينارا عينا او مائتي درهم ۞ قال مالك في رجل كانت له خمسة
دنانير من فائدة او غيرها فتجر فيها فلم يات الحول حتى بلغت ما تجب فيه
الزكوة انه يزكيها وان لم تتم الا قبل ان يحول عليها الحول بيوم واحد
بعد ما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا زكاة فيها حتى يحول
عليها الحول من يوم زكيت ۞ قال و قال مالك في رجل كانت له عشرة
دنانير فتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا انه يزكيها
مكانه ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه

الزكاة لان الحول قد حال عليهما وهي عنده وهي عشرة دنانير ثم لا زكاة
فيها حتى يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكوة ربحت ٥ قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا في اجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن
وكتابة المكاتب ٥ انه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك او كثر
حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه ٥ قال وقال مالك في الذهب والورق
تكون بين الشركاء انه من بلغت حصته منهم عشرين دينارا عينا او مائتي
درهم فعليه فيها الزكوة ٥ ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكوة فلا
زكاة عليه ٥ وان بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكوة وكان بعضهم
في ذلك افضل نصيبا من بعض اخذ من كل انسان بقدر حصته اذا كان في
حصة كل انسان منهم ما تجب فيه الزكوة ٥ وذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ٥ قال وهذا
احب ما سمعت الي في ذلك وقال مالك واذا كانت لرجل ذهب او ورق متفرقة
بايدي اناس شتى ٥ فانه ينبغي له ان يحصيها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه
من زكاتها كلها ٥ قال مالك من افاد ذهبا او ورقا انه لا زكاة
عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم افادها

الزكوة في المعادن


68.

... عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده
بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا
اتعد علينا بالسخل ولا تاخذ منه شيئا ٥ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له
ذلك ٥ فقال عمر نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تاخذها ولا تاخذ
الاكولة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم وتاخذ الجذعة والثنية وذلك
عدل بين غذا الغنم وخياره ٥ السخلة الصغيرة حين تنتج والربا التي قد وضعت
فهي تربي ولدها والماخض هي الحامل والاكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتوكل ٥
قال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة فتوالد قبل ان ياتيها
المصدق بيوم واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها ٥ قال مالك
اذا بلغت الغنم باولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة ٥ وذلك
ان ولادة الغنم منها وذلك مخالف لما افيد منها باشترا او هبة او ميراث
ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه
فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة فيصدق ربحه مع راس المال ٥ ولو كان
ربحه فائدة او ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم
افاده او ورثه ٥ قال مالك فغذا الغنم منها كما ربح المال منه قال

مالك غير أن ذلك يختلف في وجوه أخر أنه إذا كان للرجل من الذهب أو الورق
ما تجب فيه الزكاة ثم أفاد إليه مالا ترك ماله الذي أفاد فلم يزكه مع
ماله الأول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم أفادها ولو
كانت لرجل غنم أو بقر أو إبل تجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد إليها
بعيرا أو بقرة أو شاة صدقها مع صنف ما أفاد من ذلك حين يصدقه إذا كان
عنده من ذلك الصنف الذي أفاد نصاب ماشية • قال مالك وهذا أحسن ما
سمعت في هذا كله • العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا
قال يحيى قال مالك الأمر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وإبله مائة بعير
فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة أخرى فيأتيه المصدق وقد هلكت إبله
إلا خمس ذود • قال مالك يأخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين
وجبتا على رب المال شاتين في كل عام شاة لأن الصدقة إنما تجب على رب
المال يوم يصدق ماله فإن هلكت ماشيته أو نمت فإنما يصدق المصدق
ما يجد يوم يصدق وإن تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة فليس
عليه أن يصدق إلا ما وجد المصدق عنده فإن هلكت ماشيته كلها أو بيده فيها صدقات
صارت إلى ما لا تجب فيه الصدقة فإنه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك

ومضى

ومعه من ماله ۞

النهي عن التضييق على الناس في الصدقة ۞

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة
فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما هذه
الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون
لا تفتنوا الناس لا تاخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام ۞ مالك عن يحيى
بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع ان محمد بن
مسلمة الانصاري كان ياتيهم مصدقا فيقول لرب المال اخرج الي صدقة
مالك فلا يقود اليه شاة فيها وفاء من حقه الا قبلها ۞ قال يحيى قال
مالك السنة عندنا انه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم وان يقبل منهم ما
دفعوا من اموالهم ۞

اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها ۞

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تحل الصدقة لغني الا لخمسة ۞ لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او
لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى
المسكين للغني ۞ قال مالك الامر عندنا في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون

الا على وجه الاجتهاد من الوالي فاي الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد
اوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى ان ينتقل ذلك الى الصنف الآخر
بعد عام او عامين او اعوام فيوثر اهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك
وعلى هذا ادركت من ارضى من اهل العلم قال مالك وليس للعامل على الصدقات
فريضة مسماة الا على قدر ما يرى الامام **ما جاء في اخذ الصدقات**
والتشديد فيها مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا
لجاهدتهم عليه مالك عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب
لبنا فاعجبه فقال للذي سقاه من اين هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء
قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لي من البانها فجعلته
في سقاي فهو هذا فادخل عمر بن الخطاب يده فاستقاه قال يحيى قال مالك
الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرايض الله فلم يستطع المسلمون
اخذها كان حقا عليهم جهاده حتى ياخذوها منه مالك انه بلغه ان
عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب اليه يذكر ان رجلا منع زكوة ماله فكتب
اليه عمر ان دعه ولا تاخذ منه زكوة مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل
فاشتد عليه فادى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر له ذلك

فكتب اليه عمر ان دعه ولا تاخذ منه زكوة مع المسلمين قال فبلغ ذلك
الرجل فاشتد عليه فادى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر له
ذلك فكتب اليه عمر ان خذها منه زكاة ما يخرص من ثمار النخل والاعناب
مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وما سقي بالنضح
نصف العشر مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه قال لا يوخذ في صدقة
النخل الجعرور ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق قال وهو يعد على
صاحب المال ولا يوخذ منه في الصدقة قال مالك وانما مثل ذلك الغنم تعد
على صاحبها بسخالها والسخل لا يوخذ في الصدقة وقد يكون في الاموال ثمار
لا توخذ الصدقة منها من ذلك البردي وما اشبهه لا يوخذ من ادناه كما لا
يوخذ من خياره وانما توخذ الصدقة من اوساط المال قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار الا النخيل والاعناب فان ذلك يخرص
حين يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك ان ثمر النخيل والاعناب يوكل رطبا
وعنبا فيخرص على اهله للتوسعة على الناس ولئلا يكون على احد في ذلك
ضيق فيخرص ذلك عليهم قال مالك فاما ما لا يوكل رطبا وانما يوكل بعد

حصاده من الحبوب كلها فانه لا تخرص وانما على اهلها فيها اذا احصدوها
ودقوها وطيبوها وخلصت حبا فانما على اهلها فيها الامانة يؤدون
زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة . قال مالك وهذا الامر الذي لا
اختلاف فيه عندنا . قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان النخل تخرص
على اهلها وثمرها في رؤوسها اذا طاب وحل بيعه ويؤخذ منه صدقته
تمرا عند الجداد . فان اصابت الثمرة جائحة بعد ان تخرص على اهلها وقبل
ان تجد فاحاطت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة . فان بقي من الثمر
شيء يبلغ خمسة اوسق فصاعدا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم
زكاته وليس عليهم فيما اصابت الجائحة زكاة . قال مالك وكذلك العمل
في الكرم ايضا . قال مالك واذا كانت لرجل قطع اموال متفرقة لا يبلغ
ما لكل شريك منها او قطعة ما تجب فيه الزكاة وكانت اذا جمع بعض
ذلك الى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكاة فانه يجمعها ويؤدي زكاتها كلها

او شرك في اموال متفرقة

زكوة الحبوب والزيتون

. مالك انه سال ابن شهاب
عن الزيتون فقال فيه العشر . قال مالك وانما يؤخذ من الزيتون العشر
بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة اوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق

72

فلا زكاة فيه قال مالك والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه تسقيه السماء والعيون او كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره قال مالك والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها انه يوخذ مما سقت السماء من ذلك والعيون وما كان بعلا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر اذا بلغ ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة اوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك قال والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والعدس والجلبان واللوبيا والجلجلان وما اشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما فالزكاة توخذ منها كلها بعد ان تحصد وتصير حبا قال والناس مصدقون في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا قال يحيى سئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر اقبل النفقة ام بعدها فقال لا ينظر الى النفقة ولكن يسأل عنه اهله كما يسأل اهل الطعام عن الطعام ويصدقون بما قالوا فمن رفع من زيتونه خمسة اوسق فصاعدا اخذ من زيته العشر بعد ان يعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة اوسق لم تجب عليه في زيته الزكاة

قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح ويبس في أكمامه فعليه زكاته وليس
على الذي اشتراه زكاة. قال مالك لا يصلح بيع الزرع حتى ييبس في أكمامه
ويستغني عن الماء. وقال مالك في قول الله تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم
حصاده أن ذلك الزكاة والله أعلم. وقد سمعت من يقول ذلك قال
مالك ومن باع أصل حائطه وأرضه وفي أرضه ذلك زرع أو ثمر لم
يبدو صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع وإن كان قد طاب وحل بيعه فزكاة
ذلك الثمر أو الزرع على البايع إلا أن يشترطه البايع على المبتاع.

ما لا زكوة فيه من الثمار. مالك أن الرجل إذا كان له ما يجد
منه أربعة أوسق من التمر أو ما يقطف منه أربعة أوسق من الزبيب
وما يحصد منه أربعة أوسق من الحنطة وما يحصد منه أربعة أوسق
من القطنية أنه لا يجمع عليه بعض ذلك إلى بعض وأنه ليس عليه في شيء
من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف الواحد من التمر أو في الزبيب أو في
الحنطة أو في القطنية ما يبلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة وإن لم يبلغ
خمسة أوسق فلا زكاة فيه. قال مالك وتفسير ذلك أن يجد الرجل
من التمر خمسة أوسق وإن اختلفت أسماؤه وألوانه فإنه يجمع بعضه

الصنف الواحد منه

الى بعض ثم يوخذ من ذلك الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه
قال مالك وكذلك الحنطة كلها السمرا والبيضا والشعير والسلت ذلك
كله صنف واحد فاذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة اوسق جمع عليه
بعض ذلكم فلا زكاة فيه قال مالك وكذلك الزبيب كله اسوده واحمره
فاذا قطف الرجل منه خمسة اوسق وجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك
فلا زكاة فيه قال مالك وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل التمر
والحنطة والزبيب وان اختلفت اسماوها والوانها والقطنية الحمص
والعدس واللوبيا والجلبان وكل ما ثبتت معرفته عند الناس انه قطنية
فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه
وسلم وان كان من اصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد من القطنية فانه
يجمع ذلك كله بعضه الى بعض وعليه فيه الزكوة قال مالك وقد فرق
عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما اخذ من النبط وراى ان القطنية
صنف واحد فاخذ منها العشر واخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر
قال مالك فان قال قايل كيف يجمع القطنية بعضها الى بعض في الزكاة
حتى تكون صدقتها واحدة والرجل ياخذ منها اثنين بواحد يدا بيد ولا

الى بعضه وجبت
فارسلع

يوخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد. قيل له فان الذهب والورق تجمعان في
الصدقة وقد يوخذ بالدينار اضعافه في العدد من الورق يدا بيد. قال
مالك في النخيل تكون بين الرجلين فيجدان منها ثمانية اوسق من التمر
انه لا صدقة عليهما فيها. وانه ان كان لاحدهما منها ما يجد منه خمسة
اوسق وللاخر ما يجد اربعة اوسق او اقل من ذلك في ارض واحدة كانت
الصدقة على صاحب الخمسة الاوسق. وليس على الذي جد اربعة اوسق او
اقل منها صدقة. قال مالك وكذلك العمل في الشركا كلهم في كل زرع من
الحبوب كلها يحصد او نخل يجد او كرم يقطف فانه اذا كان كل رجل منهم
يجد من التمر او يقطف من الزبيب خمسة اوسق او يحصد من الحنطة
خمسة اوسق فعليه فيه الزكاة. ومن كان حقه اقل من خمسة اوسق فلا
صدقة عليه. وانما تجب الصدقة على من بلغ جداده او قطافه او
حصاده خمسة اوسق. قال مالك والسنة عندنا ان كل ما اخرجت
زكاته من هذه الاصناف كلها التمر والحنطة والزبيب. والحبوب كلها
ثم امسكه صاحبه بعد ان ادى صدقته سنين ثم باعه انه ليس عليه
في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه. اذا كان اصل

تلك

تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال الذي ابتاعها به

ما لا زكوة فيه من الفواكه والقضب والبقول

مالك انه قال السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من اهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة الرمان والفرسك والتين وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه قال ولا في القضب ولا البقول كلها صدقة ولا في اثمانها اذا بيعت صدقة حتى يحول على اثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها

ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل

مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر بن الخطاب فابى عمر ثم كلموه ايضا فكتب الى عمر رضي الله عنه فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم قال مالك معنى قوله واردها عليهم يقول على

نفر ابهمت. مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه قال جا
كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى الا ياخذ من العسل ولا من
الخيل صدقة. مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سالت سعيد بن
المسيب عن صدقة البراذين فقال سعيد وهل في الخيل من صدقة.

جزية اهل الكتاب والمجوس

مالك عن ابن شهاب انه قال
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وان
عمر بن الخطاب اخذها من مجوس فارس وان عثمان بن عفان اخذها
من البربر. مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه ان عمر بن الخطاب
ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم. فقال عبد الرحمن بن عوف
اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل
الكتاب. مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن
الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق
اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام.
مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب ان في
الظهر ناقة عميا فقال عمر ادفعها الى اهل بيت ينتفعون بها فقال

فقلت وهي عمياء فقال يقطرونها بالإبل قال فقلت كيف تأكل من الأرض قال
فقال عمر أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة فقلت نعم بل من نعم الجزية
فقال عمر أردتم والله أكلها فقلت إن عليها وسم الجزية فأمر
بها عمر فنحرت وكانت عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا
جعل منها في تلك الصحاف فبعث به إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
ويكون الذي يبعث به إلى حفصة ابنته من آخر ذلك فإن كان فيه نقصان
كان في حظ حفصة قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به
إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع
فدعا عليه المهاجرين والأنصار قال مالك لا أرى أن تؤخذ النعم من أهل
الجزية إلا في جزيتهم مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله
أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون قال مالك مضت
السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم وأن الجزية
لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم قال مالك وليس على أهل الذمة
ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم
صدقة لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وردا على فقرائهم

ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغارا لهم فهم ما كانوا ببلدهم الذي
صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من أموالهم إلا أن يتجروا
في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات
وذلك أنهم إنما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على أن يقروا
ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاده إلى غيرها يتجر
إليها فعليه العشر من تجر منهم من أهل مصر إلى الشام ومن أهل الشام إلى
العراق ومن أهل العراق إلى المدينة أو اليمن أو ما أشبه هذا من البلاد
فعليه العشر ولا صدقة على أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من مواشيهم
ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويقرون على دينهم ويكونون
على ما كانوا عليه وإن اختلفوا في العام الواحد مرارا إلى بلاد المسلمين
فعليهم كلما اختلفوا العشر لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما
شرط لهم وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا

عشور أهل الذمة

۞ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت
نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية

والزبيب

العشر ۝ مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه قال كنت عاملا مع عبد الله
بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من
النبط العشر ۝ مالك أنه سأل ابن شهاب على أي وجه كان يأخذ عمر
بن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية
فألزمهم ذلك عمر ۝ اشتراء الصدقة والعود فيها
مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول
حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه
فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد
فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه ۝ مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فأراد أن يبتاعه فسأل
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك
قال يحيى وسئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي
تصدق بها عليه تباع أيشتريها فقال تركها أحب إلي ۝ من تجب عليه
زكاة الفطر ۝ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن

غلمانه الذين بوادي القرى وبخيبر. مالك أن أحسن ما سمع فيما يجب على الرجل
من زكاة الفطر أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته ولا بد له من
أن ينفق عليه. والرجل عن مكاتبه ومدبره ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم
من كان منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة ومن لم يكن
منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه. قال مالك في العبد الآبق إن سيده إن
علم مكانه أو لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو ترجى حياته ورجعته
فإني أرى أن يزكي عنه وإن كان إباقه قد طال ويئس منه فلا أرى
أن يزكي عنه. قال مالك تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على
أهل القرى وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من
رمضان على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين. **مكيلة
زكوة الفطر** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا
من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين. مالك عن زيد بن أسلم
عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد
الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو

صاعا

أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ
الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا قَالَ مَالِكٌ وَالْكَفَّارَاتُ
كُلُّهَا وَزَكَاةُ الْفِطْرِ وَزَكَاةُ الْعُشُورِ كُلُّ ذَلِكَ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ مُدِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ إِلَّا الظِّهَارَ فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ وَهُوَ الْمُدُّ الْأَعْظَمُ

وَقْتُ إِرْسَالِ زَكَوةِ الْفِطْرِ

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ
بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مَالِكٌ أَنَّهُ
رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ
الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ
يُؤَدُّوا قَبْلَ الْغُدُوِّ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ أَوْ بَعْدَهُ

مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَوةٌ

قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ وَلَا فِي أَجِيرِهِ وَلَا فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ
زَكَاةٌ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَخْدُمُهُ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ
مِنْ رَقِيقِهِ مَا لَمْ يُسْلِمْ لِتِجَارَةٍ كَانُوا أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ

كِتَابُ الصِّيَامِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ لِلصِّيَامِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له . مالك عن عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر
تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم
عليكم فاقدروا له . مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاعملوا العدد ثلثين .
مالك انه بلغه ان الهلال رءي في زمن عثمان بن عفان بعشي فلم يفطر
عثمان حتى امسى وغابت الشمس . قال يحيى سمعت مالكا يقول في الذي يرى
هلال رمضان وحده انه يصوم لا ينبغي له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك
اليوم من رمضان . ومن راى هلال شوال وحده فانه لا يفطر لان الناس
يتهمون على ان يفطر منهم من ليس مامونا ويقولون اذا ظهر عليهم قد
راينا الهلال . ومن راى هلال شوال نهارا فلا يفطر وليتم صيام يومه
ذلك فانما هو هلال الليلة التي تاتي . وسمعت مالكا يقول اذا صام
الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان فجاءهم ثبت ان هلال

رمضان فلا يدري قبل أن تصوموا بيوم وأن يوما من ذلك آخر وثلثون يوما
فإنهم يفطرون من ذلك اليوم أية ساعة جاءهم الخبر غير أنهم لا يصلون
صلاة العيد إن كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس **من أجمع الصيام
قبل الفجر** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يصوم
إلا من أجمع الصيام قبل الفجر مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي
النبي عليه السلام مثل ذلك **ما جاء في تعجيل الفطر** مالك عن
أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي
عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل
أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان **ما جاء في صيام
الذي يصبح جنبا** مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن
أبي يونس مولى عائشة عن عائشة أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسول الله إني أصبح جنبا وأنا

أريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا وأنا أريد
الصيام فأغتسل وأصوم فقال له الرجل يا رسول الله إنك لست مثلنا
قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي مالك
عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم
سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم مالك عن سمي مولى أبي بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام يقول كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا
هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت عليك يا
عبد الرحمن لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك
فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال يا أم
المؤمنين إنا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا
أفطر ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب
عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال عبد الرحمن لا والله فقالت عائشة

فاشهد

فاشهد على رسول الله انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك
اليوم ۞ قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسالها عن ذلك فقالت مثل ما قالت
عايشة قال فخرجنا حتى جينا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا ۞
فقال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها بالباب فلتذهبن
الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن وركبت
معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك
فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر ۞ مالك عن سمي مولى ابي بكر
بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عايشة وام سلمة زوجي النبي صلى
الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا
من جماع غير احتلام ثم يصوم ۞

ما جاء في الرخصة في القبلة للصايم

مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رجلا قبل امراته وهو صايم
في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امراته تسل له عن ذلك
فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها
فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم
فرجعت فاخبرت زوجها ذلك فزاده ذلك شرا ۞ وقال لسنا مثل رسول الله

صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء ثم رجعت امرأته إلى أم
سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لهذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك فقالت
قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسول الله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده • مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك • مالك عن يحيى بن سعيد أن عاتكة
بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر
بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها • مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله
أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي
بكر الصديق وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك أن تدنو من أهلك
فتقبلها وتلاعبها فقال أقبلها وأنا صائم فقالت نعم • مالك عن زيد بن
أسلم أن أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص كانا يرخصان في القبلة

للصائم

85

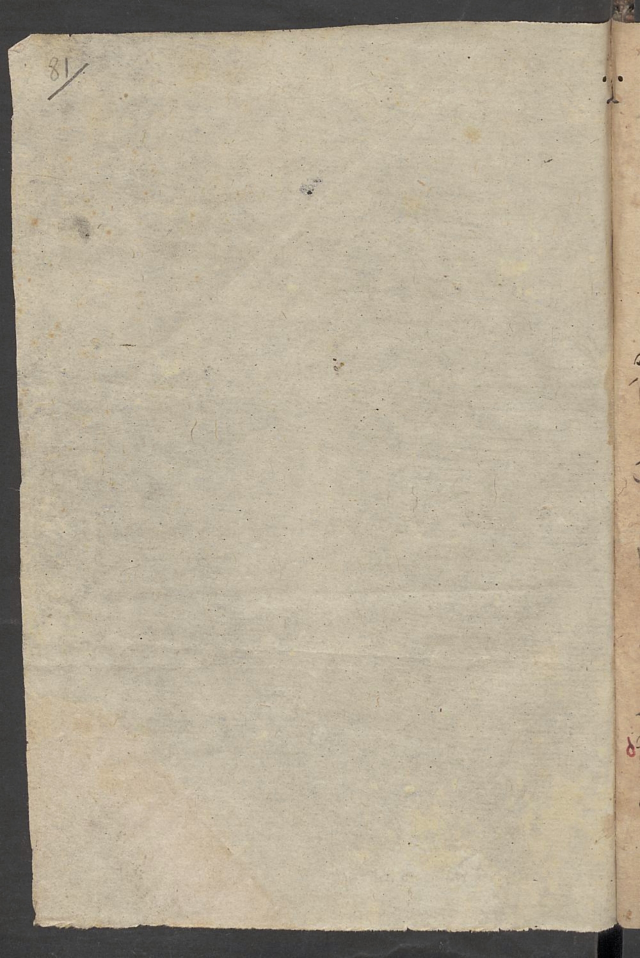
للصائم — ما جاء في التشديد في القبلة للصائم

مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم تقول وايكم املك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لم ار القبلة للصايم تدعوا الى خير مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان عبد الله بن عباس سيل عن القبلة للصايم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصايم

ما جاء في الصيام في السفر

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس وكانوا ياخذون بالاخر فالاخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذي حدثني لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالعرج يصب على راسه الماء من العطش او من الحر ثم قيل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ان طايفة من الناس قد صاموا حين صمت قال فلما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب فافطر الناس ٭ مالك عن حميد
الطويل عن انس بن مالك انه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم ٭ مالك عن
هشام بن عروة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله اني رجل اصوم افاصوم في السفر فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان شيت فصم وان شيت فافطر ٭ مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان لا يصوم في السفر ٭ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
يسافر في رمضان ويسافر معه فيصوم عروة ونفطر نحن فلا يامرنا
بالصيام ٭ ما يفعل من قدم من سفر او اراده في رمضان ٭
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفره في رمضان فعلم انه
داخل المدينة من اول يومه دخل وهو صايم ٭ قال مالك من كان في سفر
فعلم انه داخل على اهله من اول يومه وطلع له الفجر قبل ان يدخل دخل وهو صايم ٭
قال مالك واذا اراد ان يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو بارضه قبل ان



...وها في التاسعة والسابعة والخامسة • مالك أنه بلغه أن رجالا
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر
فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر • مالك أنه سمع من يثق به من
أهل العلم يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أري أعمار الناس قبله أو ما شاء
الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته ألا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم
في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر • مالك أنه بلغه
أن سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ
بحظه منها

كتاب الجهاد •

بسم الله الرحمن الرحيم **الترغيب في الجهاد** مالك بن أنس عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل
المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا
صيام حتى يرجع • مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته
إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه

الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة ٥ مالك عن زيد بن اسلم عن
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر ولرجل
ستر وعلى رجل وزر ٥ فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها
في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة كان له حسنات
ولو انها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا او شرفين كانت اثارها وارواثها
حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه لم يرد ان يسقي به كان له ذلك
حسنات فهي له اجر ٥ ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله
في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ٥ ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء
لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر ٥ وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الحمر فقال لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الاية الجامعة الفاذة ٥ فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ٥ مالك عن عبد الله بن
عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلة رجل اخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل
الله الا اخبركم بخير الناس منزلا بعده رجل معتزل في غنيمة يقيم الصلاة ويؤتي
الزكوة ويعبد الله لا يشرك به شيئا ٥ مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عبادة

ليث بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره وأن لا
ننازع الأمر أهله وأن نقول أو نقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله
لومة لائم ٭ مالك عن زيد بن أسلم قال كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر
بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف منهم فكتب إليه عمر بن الخطاب
أما بعد فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل الله بعده فرجا
وإنه لن يغلب عسر يسرين وأن الله عز وجل يقول في كتابه يا أيها الذين
آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون ٭ **في النهي أن
يسافر بالقرآن إلى أرض العدو** ٭ مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض
العدو ٭ قال مالك وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو ٭ **النهي عن قتل النساء
والولدان في الغزو** ٭ مالك عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك قال
حسبت أنه قال عبد الرحمن بن كعب أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل
منهم يقول برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح فأرفع عليها السيف ثم

ثم اذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف ولولا ذلك استرحنا
منها ٭ مالك عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه
امراة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان ٭ مالك عن يحيى
بن سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن
ابي سفيان وكان امير ربع من تلك الارباع فزعموا ان يزيد
قال لابي بكر اما ان تركب واما ان انزل فقال ابو بكر ما انت بنازل
وما انا براكب اني احتسب خطاي هذه في سبيل الله ٭ ثم قال له انك ستجد
قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فذرهم وما زعموا انهم حبسوا
انفسهم له وستجد قوما فحصوا عن اوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما
فحصوا عنه بالسيف واني موصيك بعشر لا تقتلن امراة ولا صبيا ولا
كبيرا هرما ٭ ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة
ولا بعيرا الا لماكلة ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن ٭
مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله انه بلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية يقول لهم اغزوا
باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا

بدورا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله
والسلام عليك

ما جاء في الوفاء بالأمان

مالك عن رجل من
أهل الكوفة أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه أنه بلغني أن
رجالا منكم يطلبون العلج حتى إذا أسند في الجبل وامتنع قال رجل مطرس
يقول لا تخف فإذا أدركه قتله وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان أحد فعل
ذلك إلا ضربت عنقه ۞ قال يحيى سمعت مالكا يقول ليس هذا الحديث بالمجتمع
عليه وليس عليه العمل ۞ قال وسئل مالك عن الإشارة بالأمان أهي
بمنزلة الكلام فقال نعم وإني أرى أن يتقدم إلى الجيوش أن لا يقتلوا أحدا
أشاروا إليه بالأمان لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام ۞ وإنه بلغني
أن عبد الله بن عباس قال ما ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو

العمل فيمن أعطى شيئا في سبيل الله

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
أنه كان إذا أعطى شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه إذا بلغت وادي القرى
فشأنك به ۞ مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول إذا أعطي
الرجل الشيء في الغزو فيبلغ به رأس مغزاته فهو له ۞ قال يحيى سئل مالك عن
رجل أوجب على نفسه الغزو فتجهز حتى إذا أراد أن يخرج منعه أبواه أو أحدهما

فقال أرى أن لا يبتاع بثمنها ولكن يؤخر ذلك إلى عام آخر فأما الجهاز فإني
أرى أن يرفعه حتى يخرج به فإن خشي أن يفسد باعه وأمسك ثمنه حتى يشتري
به ما يصلحه للغزو فإن كان موسرا يجد مثل جهازه إذا خرج فليصنع بجهازه
ما شاء **جامع النفل في الغزو** مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد
فغنموا إبلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا
مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس في الغزو
إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه قال يحيى سمعت مالكا يقول
في الأجير في الغزو أنه إن كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال
وكان حرا فله سهمه وإن لم يفعل فلا سهم له قال وسمعت مالكا يقول
أرى أن لا يقسم إلا لمن شهد القتال من الأحرار **ما لا يجب فيه الخمس**
قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن وجد على ساحل البحر بأرض المسلمين فزعموا أنهم
تجار وأن البحر لفظهم ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك إلا أن مراكبهم تكسرت
أو عطشوا فنزلوا بغير إذن المسلمين أرى ذلك للإمام يرى فيهم رأيه
ولا أرى لمن أخذهم فيهم خمسا **ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس**

ونفلوا بعيرا بعيرا

ذلك

في العدو

85

قال يحيى سمعت مالكا يقول لا ارى باسا ان ياكل المسلمون اذا دخلوا ارض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله من قبل ان تقع المقاسم ۞ قال مالك وانا ارى الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام ياكل منه المسلمون اذا دخلوا ارض العدو كما ياكلون من الطعام ۞ قال مالك ولو ان ذلك لا يوكل حتى يحضر الناس المقاسم وتقسم بينهم اضر ذلك بالجيوش ۞ قال مالك فلا ارى باسا بما اكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة اليه ولا ارى ان يدخر احد من ذلك شيا يرجع به الى اهله ۞ قال يحيى وسيل مالك عن الرجل يصيب الطعام في ارض العدو فياكل منه ويتزود فيفضل منه شي ايصلح له ان يحبسه فياكله في اهله او يبيعه قبل ان يقدم بلاده فينتفع بثمنه قال مالك ان باعه وهو في الغزو فاني ارى ان يجعل ثمنه في غنايم المسلمين وان بلغ به بلده فلا ارى باسا ان ياكله وينتفع به اذا كان تافها يسيرا

ما يرد قبل ان تقع القسم مما اصاب العدو

مالك انه بلغه ان عبدا لعبد الله بن عمر ابق وان فرسا له عار فاصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون فردا على عبد الله بن عمر وذلك قبل ان تصيبهما المقاسم ۞ قال يحيى سمعت مالكا يقول فيما يصيب العدو من اموال المسلمين انه اذا ادرك قبل ان تقع فيه

المقاسم فهو رد على اهله ۝ واما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على احد قال
وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون ۝ قال مالك صاحبه
اولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم ما لم تصبه المقاسم ۝ قال فان وقعت المقاسم
فيه فاني ارى ان يكون الغلام لسيده بالثمن ان شاء ۝ قال مالك في ام ولد رجل
من المسلمين حازها المشركون ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها
سيدها بعد القسم انها لا تسترق وارى ان يفديها الامام لسيدها فان لم يفعل
فعلى سيدها ان يفديها ولا يدعها ولا ارى للذي صارت له ان يسترقها ولا
يستحل فرجها وانما هي بمنزلة الحرة لان سيدها يكلف ان يفديها اذا
خرجت فهي بمنزلة ذلك فليس له ان يسلم ام ولده تسترق ويستحل فرجها ۝
قال سئل مالك عن الرجل يخرج الى ارض العدو في المفاداة او التجارة فيشتري
الحر او العبد او يوهبان له فقال اما الحر فان ما اشتراه به دين عليه
ولا يسترق وان كان وهب له فهو حر وليس عليه شي الا ان يكون الرجل
اعطى فيه شيئا مكافاة فهو دين على الحر بمنزلة ما اشترى به ۝ واما العبد
فان سيده الاول مخير فيه ان شاء ان ياخذه ويدفع الى الذي اشتراه ثمنه ۝
فذلك له وان احب ان يسلمه اسلمه وان كان وهب له فسيده الاول احق

86

ولا شيء عليه إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا مكافأة فيكون ما أعطى
فيه غرما على سيده إن أحب أن يفتدي به. **ما جاء في السلب في النفل**

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة

عن أبي قتادة

بن ربعي أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا
كانت للمسلمين جولة. قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين
قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل
علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني. قال
فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال أمر الله ثم إن الناس رجعوا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه
قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة
فله سلبه. قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا قتادة قال فاقتصصت عليه القصة
فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه
يا رسول الله فقال أبو بكر لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل
عن الله ورسوله فيعطيك سلبه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق

فأعطيته إياه فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فإنه
لأول مال تأثلته في الإسلام • مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أنه قال
سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عباس عن الأنفال التي قال الله في كتابه ما
هي قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد يحرجه • ثم قال ابن عباس أتدرون ما
مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب • قال يحيى سئل مالك عمن قتل
قتيلا من العدو أيكون له سلبه بغير إذن الإمام فقال لا يكون ذلك لأحد
بغير إذن الإمام ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد • ولم يبلغني
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين •

ما جاء في إعطاء النفل من الخمس •

مالك عن أبي الزناد عن سعيد
بن المسيب أنه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس قال مالك وذلك أحسن
ما سمعت في ذلك • قال يحيى سئل مالك عن النفل هل يكون في أول مغنم • قال ذلك
على وجه الاجتهاد من الإمام وليس عندنا في ذلك أمر معروف موقوف
إلا اجتهاد السلطان • ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في
مغازيه كلها وقد بلغني أنه نفل في بعضها يوم حنين • وإنما ذلك على وجه
الاجتهاد من الإمام في أول مغنم وفيما بعده •

القسم للخيل في الغزو

فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل ثم عاد الرجل لمسئلته فقال ابن عباس ذلك أيضا ثم قال الرجل

مالك قال بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللرجل سهم
قال مالك ولم أزل أسمع ذلك. قال يحيى سئل مالك عن رجل حضر بأفراس
كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال لم أسمع بذلك ولا أرى أن يقسم إلا لفرس واحد
الذي يقاتل عليه. قال مالك لا أرى البراذين والهجن إلا من الخيل لأن الله
تبارك وتعالى قال في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة. وقال
وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم
قال مالك وأنا أرى البراذين والهجن من الخيل إذا أجازها الوالي وقد قال سعيد بن
المسيب وسئل عن البراذين هل فيها من صدقة فقال وهل في الخيل من صدقة.

ما جاء في الغلول

مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو
بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة
سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعته
عن ظهره. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي ردائي أتخافون
ألا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم
~~والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم~~ مثل سمر تهامة نعما لقسمته عليكم
ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم

قام في الناس فقال ادوا الخايط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار على
اهله يوم القيامة ۞ قال ثم تناول وبرة من بعير او شاة ثم قال والذي من الارض صح
نفسي بيده ما لي مما افا الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس مردود
عليكم ۞ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان زيد بن خالد
الجهني قال توفي رجل يوم حنين وانهم ذكروه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فزعم زيد انه قال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس
لذلك فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم قد غل قال
في سبيل الله ۞ قال ففتحنا متاعه فوجد خرزات من خرز يهود ما يساوين
درهمين ۞ مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن المغيرة بن ابي بردة
الكناني انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الناس في قبايلهم
يدعوا لهم وانه ترك قبيلة من القبايل ۞ قال وان القبيلة وجدوا في
بردعة رجل منهم عقد جزع غلولا فاتاهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت ۞ مالك عن ثور بن زيد الديلي عن
ابي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن ابي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حنين فلم نغنم ذهبا ولا ورقا الا الاموال الثياب

والمتاع

والمتاع قال فأهدى رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما
أسود يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى
حتى إذا كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذ جاءه سهم عائر فأصابه فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ يوم خيبر
من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا قال فلما سمع الناس ذلك
جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم شراك أو شراكان من نار مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه
أن عبد الله بن عباس أنه قال ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقي في قلوبهم
الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم
المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا
فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو **الشهداء في
سبيل الله** مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم
أحيا فأقتل فكان أبو هريرة يقول ثلاثا أشهد لله مالك عن أبي الزناد

ثم أحيا فأقتل ثم

عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله إلى
رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل
ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد ۝ مالك عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي
بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم
القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح ريح مسك ۝ مالك عن
زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك
سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة ۝ مالك عن يحيى بن سعيد المقبري
عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ۝
أيكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ۝ فلما أدبر
الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر به فنودي له ۝ فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فأعاد عليه قوله فقال له النبي نعم إلا الدين
كذلك قال لي جبريل ۝ مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه بلغه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء أحد هؤلاء أشهد عليهم فقال

أبو بكر

أبو بكر ألسنا يا رسول الله بإخوانهم أسلمنا كما أسلموا وجاهدنا كما
جاهدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي
قال فبكى أبو بكر ثم بكى ثم قال أإنا لكائنون بعدك مالك عن يحيى بن سعيد
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع
رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس
ما قلت فقال الرجل إني لم أرد هذا يا رسول الله إنما أردت القتل في سبيل
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل للقتل في سبيل الله ما على الأرض
بقعة هي أحب إلي أن يكون قبري بها منها ثلاث مرات

ما تكون فيه الشهادة

مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب كان يقول اللهم إني
أسألك شهادة في سبيلك ووفاة ببلد رسولك مالك عن يحيى بن سعيد
أن عمر بن الخطاب قال كرم المؤمن تقواه ودينه حسبه ومروءته خلقه
والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث شاء فالجبان يفر عن أبيه وأمه
والجريء يقاتل عما لا يؤوب به إلى رحله والقتل حتف من الحتوف
والشهيد من احتسب نفسه على الله

العمل في غسل الشهيد

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن ~~رسول الله صلى الله عليه وسلم~~ عمر بن

الخطاب غسل وكفن وصلي عليه وكان شهيدا رحمه الله، مالك بلغه عن اهل

العلم انهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلي على احد

منهم وانهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها، قال يحيى قال مالك وتلك

السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات قال واما من حمل منهم

فعاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلي عليه كما عمل بعمر بن الخطاب

رضي الله عنه **ما يكره من الشي يجعل في سبيل الله**

مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على اربعين

الف بعير يحمل الرجل الى الشام على بعير ويحمل الرجلين الى العراق على بعير

فجاءه رجل من اهل العراق فقال احملني وسحيما فقال له عمر بن الخطاب

نشدتك الله اسحيم زق قال نعم **الترغيب في الجهاد**

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه

وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه

وسلم يوما فاطعمته وجلست تفلي في راسه فنام رسول الله ثم استيقظ

وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة

في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة
يشك اسحاق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله لي ان يجعلني منهم فدعا لها
ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك
فقال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا
على الاسرة كما قال في الاولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم
قال انت من الاولين قال فركبت البحر في زمن معاوية بن ابي سفيان فصرعت
عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لاحببت
ان لا اتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكني لا اجد ما احملهم عليه ولا يجدون
ما يتحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم ان يتخلفوا بعدي فوددت اني اقاتل في
سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل مالك عن يحيى بن سعيد
قال لما كان يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتيني بخبر سعد
بن الربيع الانصاري فقال رجل انا يا رسول الله فذهب الرجل يطوف بين القتلى
فقال له سعد بن الربيع ما شانك فقال الرجل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
لآتيه بخبرك قال فاذهب اليه فاقرئه مني السلام واخبره اني قد طعنت اثنتي

عشرة طعنة وانّي قد نفرت متقاتلي واخبر قومك انه لا عذر لهم عند الله ان

قتل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وواحد منهم حيّ ٥ مالك عن يحيى بن سعيد انّ

رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رغّب في الجهاد وذكر الجنّة ورجل من الانصار

يأكل تمرات في يده فقال انّي لحريص على الدنيا ان جلست حتّى افرغ منهنّ فرمى ما في

يده وحمل بسيفه فقاتل حتّى قتل ٥ مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل

انّه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه الكريمة وياسر فيه الشريك و

يطاع فيه ذو الامر ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كلّه ٥ وغزو لا

تنفق فيه الكريمة ولا ياسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الامر ولا يجتنب

فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا ٥ ما جاء في الخيل

والمسابقة بينها والنفقة في الغزو مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انّ

رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة ٥

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم سابق

بين الخيل التي قد اضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين

الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وانّ عبد الله بن عمر

كان فيمن سابق بها ٥ مالك عن يحيى بن سعيد انّه سمع سعيد بن المسيب

بين

يترك لبن برهان الخيل بأس اذا دخل فيهما محلل فان سبق اخذ السبق وان سبق
لم يكن عليه شيء ٥ مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي
يمسح وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال اني عوتبت الليلة في الخيل ٥
مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا اتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح فلما اصبح
خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوه قالوا محمد والله محمد
والخميس ٥ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا
اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ٥ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق
زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة
دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من
اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان
فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الابواب من ضرورة
فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم

احراز من اسلم من اهل الذمة ارضه

قال يحيى سئل مالك عن امام قبل الجزية

من قوم وكانوا يعطونها إذا أبت من أسلم منهم أن تكون له أرضه أو تكون
للمسلمين ويكون له ماله فقال مالك ذلك يختلف أما أهل الصلح فمن أسلم
منهم فهو أحق بأرضه وماله وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة فمن أسلم
منهم فإن أرضه وماله للمسلمين لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم
وصارت فيئا للمسلمين وأما أهل الصلح فإنهم قوم قد منعوا أموالهم وأنفسهم
حتى صالحوا عليها فليس عليهم إلا ما صالحوا عليه **الدفن في قبر واحد
من ضرورة وإنفاذ أبي بكر رضي الله عنه عدة النبي صلى الله عليه وسلم**

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح
وعبد الله بن عمرو الأنصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما
وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم
أحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنما ماتا بالأمس
وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميطت
يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت وكان بين أحد وبين يوم
حفر عنهما ست وأربعون سنة قال مالك لا بأس أن يدفن الرجلان والثلاثة
في قبر واحد من ضرورة ويجعل الأكبر مما يلي القبلة مالك عن ربيعة

بن أبي عبد الرحمن أنه قال قدم على أبي بكر الصديق مال من البحرين فقال من كان
له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأي أو عدة فليأتني فجاءه جابر بن
عبد الله فحفن له ثلاث حفنات

كتاب الضحايا

بسم الله الرحمن الرحيم

ما ينهى عنه من الضحايا

مالك بن أنس عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فأشار بيده وقال
أربع وكان البراء يشير بيده ويقول يدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم العرجا البين ظلعها والعورا البين عورها والمريضة البين مرضها
والعجفا التي لا تنقي. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا
والبدن التي لم تسن والتي نقص من خلقها قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي

ما يستحب من الضحايا

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة
قال نافع فأمرني أن أشتري له كبشا فحيلا أقرن ثم أذبحه يوم الأضحى في
مصلى الناس قال نافع ففعلت ثم حمل إلى عبد الله بن عمر فحلق رأسه حين ذبح
الكبش وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر
يقول ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى وقد فعله ابن عمر

النهي عن

في **الضحية قبل انصراف الإمام** مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن أبا بردة
بن نيار ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله يوم الأضحى فزعم أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يعود بضحية أخرى قال أبو بردة لا أجد
إلا جذعا يا رسول الله قال وإن لم تجد إلا جذعا فاذبح * مالك عن يحيى
بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح ضحيته قبل أن يغدو يوم
الأضحى وأنه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعود بضحية
أخرى **ادخار لحوم الضحايا** مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن
عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا
بعد ثلاثة أيام ثم قال بعد كلوا وتصدقوا وادخروا * مالك عن عبد الله بن أبي بكر
عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم
الضحايا بعد ثلاثة أيام قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت
عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول
دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان
بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم

ويجملون

يحملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما ذاك او كما قال قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلث فقال رسول الله انما
نهيتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا يعني بالدافة
قوما مساكين قدموا المدينة مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي سعيد
الخدري انه قدم من سفر فقدم اليه اهله لحما فقال انظروا ان يكون هذا من لحوم
الاضحى فقالوا هو منها فقال ابو سعيد الم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عنها فقالوا انه قد كان فيها من رسول الله بعدك امر فخرج ابو سعيد فخرج
فسال عن ذلك فاخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الاضحى
بعد ثلث فكلوا وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل
مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا يعني لا
تقولوا سوءا ~~باب ما يجري عنه البدنة والبقرة والشاة في الاضحى~~ الشركة
في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر
بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة مالك عن عمارة بن صياد ان عطاء بن
يسار اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة

ينحرها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة. قال مالك
واحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة ان الرجل ينحر عنه وعن اهل بيته
البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم
فيها. فاما ان يشتري النفر البدنة او البقرة او الشاة يشتركون فيها في النسك
والضحايا فيخرج كل انسان منهم حصته من ثمنها ويكون له حصته من لحمها
فان ذلك يكره. وانما سمعنا الحديث انه لا يشترك في النسك وانما يكون
عن اهل البيت الواحد. مالك عن ابن شهاب انه قال ما نحر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عنه وعن اهل بيته الا بدنة واحدة او بقرة واحدة. قال مالك
لا ادري ايتهما قال ابن شهاب. الضحية عما في بطن المراة وذكر
ايام الاضحى. مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال الاضحى يومان بعد
يوم الاضحى. مالك انه بلغه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه مثل ذلك. مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المراة. قال مالك الضحية
سنة وليست بواجبة ولا احب لاحد ممن قوي على ثمنها ان يتركها. والحمد
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الذبائح
ما جاء في التسمية على الضحية
مالك عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول

٩٦

الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا
من اهل البادية ياتوننا باللحمان ولا ندري هل سموا الله عليها ام لا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها قال مالك وذلك
في اول الاسلام مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة
المخزومي امر غلاما له ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبحها قال له سم الله
فقال له الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك قال له قد سميت الله
فقال له عبد الله بن عياش والله لا اطعمها ابدا ما يجوز من الذكاة
على حال الضرورة مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا من
الانصار من بني حارثة كان يرعى لقحة له باحد فاصابها الموت فذكاها
بشظاظ فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها باس
فكلوها مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن
معاذ ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بسلع فاصيبت شاة
منها فادركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال لا باس بها فكلوها مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس
انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا باس بها وتلا هذه الاية ومن يتولهم منكم

فانه سمين * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما فري الاوداج
فكلوه * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به
اذا بضع فلا باس به اذا اضطررت اليه * ما يكره من الذبيحة
في الذكاة * مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب انه سال
ابا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فامره ان ياكلها ثم سال عن ذلك زيد
بن ثابت فقال ان الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك * قال يحيى وسئل مالك
عن شاة تردت فتكسرت فادركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك
فقال مالك ان كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف فلياكلها
ذكاة ما في الذبيحة * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول اذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا كان قد تم خلقه
ونبت شعره فاذا اخرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه *
مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه
كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة ذكاة امه اذا كان قد تم خلقه ونبت
شعره * كتاب الصيد * بسم الله الرحمن الرحيم *
ترك اكل ما قتل المعراض والحجر * مالك عن نافع انه قال رميت طايرين بحجر

وانا بالجرف فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر وأما
الآخر فذهب عبد الله بن عمر يذكيه بقدوم فمات قبل أن يذكيه فطرحه
عبد الله أيضا. مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض
والبندقة. مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يكره أن تقتل الإنسية
بما يقتل به الصيد من الرمي وأشباهه. قال يحيى قال مالك ولا أرى بأسا بما أصاب
المعراض إذا خسق وبلغ المقاتل أن يؤكل. قال يحيى سمعت مالكا يقول قال الله تعالى
يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم. قال
فكل شيء ناله الإنسان بيده أو برمحه أو بشيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله
فهو صيد كما قال الله تبارك وتعالى. مالك أنه سمع أهل العلم يقولون إذا
أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره من ماء أو كلب غير معلم لم يؤكل ذلك
الصيد إلا أن يكون سهم الرامي قد قتله أو بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك أحد
في أنه هو قتله وأنه لا يكون للصيد حياة بعده. قال وسمعت مالكا يقول
لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه إذا وجدت به أثرا من كلبك أو
كان به سهمك ما لم يبت فإذا بات فإنه يكره أكله.

ما جاء في صيد المعلمات

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الكلب المعلم

كل ما أمسك عليك إن قتل أو لم يقتل. مالك عن من سمع نافعا يقول قال
عبد الله بن عمر وإن أكل وإن لم يأكل. مالك أنه بلغه عن سعد بن أبي وقاص
أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد. فقال سعد كل وإن لم تبق إلا
بضعة واحدة. مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقولون في البازي والعقاب
والصقر وما أشبه ذلك أنه إذا كان معلما يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة
فلا بأس بأكل ما قتلت مما صادت إذا ذكر اسم الله على إرسالها. قال مالك
أحسن ما سمعت في الذي يتخلص الصيد من مخالب البازي أو من في الكلب ثم
يتربص به فيموت إنه لا يحل أكله. قال مالك وكذلك ما قدر على ذبحه وهو في
مخالب البازي أو في الكلب فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي
أو الكلب فإنه لا يحل أكله. قال يحيى قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا
أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد أو قتل أنه إذا كان معلما
فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به وإن لم يذكه المسلم. وإنما مثل ذلك مثل
المسلم يذبح بشفرة المجوسي أو يرمي بقوسه (أو نبله) فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته
حلال لا بأس بأكله. وقال مالك وإذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري على
صيد فأخذه فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكى. وإنما مثل ذلك قوس

قال مالك وكذلك [illegible] الذي يرمى [illegible] وهو حي
[illegible] في ذكاته حتى يموت [illegible] لا يحل أكله

أو نبله

المسلم

قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله هو بمنزلة شفرة
المسلم يذبح بها المجوسي فلا يحل أكل شيء من ذلك • ما جاء في صيد البحر •
مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ
البحر فنهاه عن ذلك • قال نافع ثم انقلب عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن ابي
هريرة انه لا بأس بأكله • مالك عن زيد بن أسلم عن سعد الجاري مولى عمر بن
الخطاب انه قال سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا أو تموت
صردا فقال ليس بها بأس • قال سعد ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص
فقال مثل ذلك • مالك عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
وزيد بن ثابت انهما كانا لا يريان بما لفظ البحر بأسا • مالك عن ابي الزناد
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اهل الجار قدموا فسألوا مروان بن الحكم
عما لفظ البحر فقال ليس به بأس وقال اذهبوا الى زيد بن ثابت وابي هريرة
فسلوهما ثم ائتوني فأخبروني ماذا يقولان فأتوهما فسألوهما فقالا لا بأس
به فأتوا مروان بن الحكم فأخبروه فقال مروان قد قلت لكم • قال مالك لا بأس
بأكل الحيتان يصيدها المجوسي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البحر
هو الطهور ماؤه الحل ميتته • قال مالك واذا أكل ذلك ميتا فلا يضره من صاده

فدعا بالمصحف فقرأ احل لكم صيد البحر وطعامه • قال نافع فارسلني عبد الله

تحريم اكل كل ذي ناب من السباع ٥ مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس
الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل
كل ذي ناب من السباع حرام ٥ مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم عن عبيدة
بن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل
كل ذي ناب من السباع حرام ٥ قال يحيى قال مالك وهذا الامر عندنا ٥ ما
يكره من اكل الدواب ٥ مالك ان احسن ما سمع في الخيل والبغال
والحمير انها لا تؤكل لان الله تبارك وتعالى قال والخيل والبغال والحمير
لتركبوها وزينة ٥ وقال الله تبارك وتعالى في الانعام لتركبوا منها ومنها
تأكلون ٥ وقال تبارك وتعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة
الانعام فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ٥ قال يحيى وسمعت مالك يقول
ان البائس هو الفقير وان المعتر هو الزائر ٥ قال مالك فذكر الله تعالى الخيل
والبغال والحمير للركوب والزينة ٥ وذكر الانعام للركوب والاكل
قال يحيى قال مالك والقانع هو الفقير ايضا ٥ ما جاء في جلود الميتة
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله
بن عباس انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان اعطاها

مولى

افلا

مولى لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا انتفعتم بجلدها فقالوا
يا رسول الله انها ميتة فقال رسول الله انما حرم اكلها ٥ مالك عن زيد
بن اسلم عن ابن وعلة المصري عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر ٥ مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد
بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم امر
ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت

ان رسول الله صلعم

ما جاء فيمن يضطر الى الميتة

مالك ان احسن ما سمع في الرجل يضطر الى الميتة انه ياكل منها حتى يشبع ويتزود
منها فان وجد عنها غنى طرحها ٥ قال سئل مالك عن الرجل يضطر الى الميتة
اياكل منها وهو يجد ثمر القوم او زرعا او غنما بمكانه ذلك ٥ قال مالك ان
ظن ان اهل ذلك الثمر او الزرع او الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقا
فتقطع يده رايت ان ياكل من اي ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا ٥
وذلك احب الي من ان ياكل الميتة ٥ وان هو خشي الا يصدقوه وان يعدوه
سارقا بما اصاب من ذلك فان اكل الميتة خير له عندي وله في اكل الميتة
على هذا الوجه سعة مع اني اخاف ان يعدو عاد ممن لم يضطر الى الميتة
يريد استجازة اخذ اموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك ٥ قال مالك

وهذا احسن ما سمعت

كتاب العقيقة

بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في العقيقة مالك عن زيد بن اسلم
عن رجل من بني ضمرة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
العقيقة فقال لا احب العقوق وكانه انما كره الاسم وقال من ولد له ولد
فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه انه
قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب
وام كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن محمد بن علي بن الحسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة **العمل في العقيقة**
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يسأله احد من اهله عقيقة الا اعطاه
اياها وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث مالك عن
ربيعة بن عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي انه قال سمعت ابي
يقول تستحب العقيقة ولو بعصفور مالك انه بلغه عن حسن وحسين ابني
علي بن ابي طالب رضي الله عنه مالك عن هشام بن عروة ان اباه عروة
بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة الذكور والاناث

الامر عندنا في العقيقة ان من عق فانما يعق عن ولده بشاة شاة صح

وليست

وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من الأمر الذي لم يزل عليه
الناس عندنا فمن عق عن ولده فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها
عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها
ويكسر عظامها ويأكل أهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء
من دمها ۝ تم الكتاب والحمد لله رب العالمين ۝

كتاب الحج ۝

بسم الله الرحمن الرحيم ۝

الغسل للإهلال

مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت
محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل ۝ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة فأمرها أبو بكر
أن تغتسل ثم تهل ۝ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه
قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة

غسل المحرم ۝

مالك عن زيد بن أسلم عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن
عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله يغسل
المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه قال فأرسلني عبد الله بن

عباس الى ابي ايوب الانصاري قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر
بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله
بن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم
قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان
يصب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم
قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ٭ مالك عن حميد بن قيس المكي
عن عطا بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر بن
الخطاب ما وهو يغتسل اصبب على راسي فقال يعلى اتريد ان تجعلها بي ان
امرتني صببت فقال عمر بن الخطاب اصبب فلن يزيده الما الا شعثا ٭ مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دنا من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين
حتى يصبح ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة ولا يدخل مكة اذا خرج حاجا
او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل مكة اذا دنا من مكة بذي طوى ويامر
من معه فيغتسلون قبل ان يدخلوا ٭ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا
يغسل راسه وهو محرم الا من احتلام ٭ قال مالك سمعت اهل العلم يقولون
لا باس ان يغسل الرجل المحرم راسه بالغسول بعد ان يرمي جمرة العقبة

وقال

وقبل ان يحلق راسه وذلك انه اذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق
الشعر والقا التفث ولبس الثياب

ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله لا تلبسوا القمص ولا العمايم ولا السراويلات
ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيا مسه الزعفران ولا الورس
قال وسيل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد ازارا
فليلبس سراويل فقال لم اسمع بهذا ولا ارى ان تلبس المحرم سراويل لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس
الثياب التي لا ينبغي للمحرم ان يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في
الخفين

لبس الثياب المصبغة في الاحرام

مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم
ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس قال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين مالك عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب
يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا

وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المومنين انما هو مدر فقال عمر انكم ايها الرهط ايمة يقتدي بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا راي هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيا من هذه الثياب المصبغة • مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسما بنت ابي بكر انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران • وسيل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران او ورس

لبس المحرم المنطقة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم • مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا باس بذلك اذا جعل في طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها الى بعض • قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

تخمير المحرم وجهه

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي انه راى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم • مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الراس فلا يخمره المحرم

مالك

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالجحفة محرما وخمر راسه ووجهه وقال لولا انا حرم لطيبناه. قال مالك وانما يعمل الرجل ما دام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل. مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين. مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه

ما جاء في الطيب في الحج

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت. مالك عن حميد بن قيس عن عطا بن ابي رباح ان اعرابيا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم بحنين وهو بحنين وعلى الاعرابي قميص وبه اثر صفرة فقال يا رسول الله اني اهللت بعمرة فكيف تامرني ان اصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك. مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المومنين فقال منك لعمر الله فقال

معاوية إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين. فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه.
مالك عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من أهله أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب
وهو بالشجرة وإلى جنبه كثير بن الصلت. فقال عمر ممن ريح هذا الطيب فقال كثير
مني لبدت رأسي وأردت أن لا أحلق فقال عمر فاذهب إلى شربة فادلك رأسك
حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت. قال مالك الشربة حفير تكون عند أصل النخلة.
مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الوليد
بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد أن رمى الجمرة
وحلق رأسه وقبل أن يفيض عن الطيب فنهاه سالم وأرخص له خارجة بن زيد
بن ثابت. قال مالك لا بأس أن يدهن الرجل بدهن فيه طيب قبل أن يحرم — ليس صح
وقبل أن يفيض من منى بعد رمي الجمرة. قال وسئل مالك عن طعام فيه
زعفران هل يأكله المحرم. فقال أما ما مسته النار من ذلك فلا بأس به أن
يأكله المحرم وأما ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم. مواقيت
الإهلال. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة
ويهل أهل نجد من قرن. قال عبد الله بن عمر وبلغني أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم

قال عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله
[عليه وسل]م اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد
[من قر]ن قال عبد الله بن عمر اما هؤلاء الثلث فسمعتهن من رسول الله صلى الله
[علي]ه وسلم واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اهل من الفرع مالك عن الثقة عنده ان عبد الله
بن عمر اهل من ايلياء مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
من الجعرانة بعمرة

العمل في الاهلال

مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا شريك لبيك صح
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله
بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل لبيك صح
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في
مسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل مالك عن موسى بن
عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من
عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن

عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا

لم ار احدا من اصحابك يصنعها فقال ما هن يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان

الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك

اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهلل انت حتى كان يوم التروية

فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم

يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان البسها

واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب

ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى

تنبعث به راحلته مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي

الحليفة ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته احرم مالك انه بلغه ان

عبد الملك بن مروان اهل من ذي الحليفة حين استوت به راحلته وان ابان

بن عثمان اشار عليه بذلك **رفع الاصوات بالاهلال** مالك عن عبد الله

بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن

الحرث بن هشام عن خلاد بن السائب الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى

بي الله عليه وسلم قال أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن
يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال يريد أحدهما. مالك أنه سمع أهل
العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها.
قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعات ليسمع نفسه ومن
يليه إلا في المسجد الحرام ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيهما. قال مالك سمعت
بعض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الأرض.

افراد الحج

مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة
بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة
ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بعمرة فحل
وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر. مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أفرد الحج. مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن قال وكان يتيما في حجر عروة
بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالعمرة فلبس ذلك له. قال مالك وذلك الأمر الذي أدركت عليه أهل العلم
أفرد الحج. مالك أنه سمع أهل العلم يقولون من أهل بحج مفرد ثم بدا له أن يهل بعد

بلدنا **القران في الحج** . مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد
بن الاسود دخل على علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالسقيا وهو ينجع بكرات
له دقيقا وخبطا فقال هذا عثمان بن عفان ينهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة
فخرج علي وعلى يديه اثر الدقيق والخبط فما انسى اثر الخبط والدقيق على
ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال انت تنهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة
فقال عثمان ذلك رايي فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحجة
وعمرة معا . قال مالك الامر عندنا ان من قرن الحج والعمرة لم ياخذ من شعره
شيئا ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديا ان كان معه ويحل بمنى يوم النحر . مالك
عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع خرج الى الحج فمن اصحابه من اهل بحج ومنهم من جمع الحج
والعمرة ومنهم من اهل بعمرة . فاما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم
يحلل واما من كان اهل بعمرة فحلوا . مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول من اهل
بعمرة ثم بدا له ان يهل بحج معها فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا
والمروة وقد صنع ذلك عبد الله بن عمر حين قال ان صددت عن البيت صنعنا
كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى اصحابه فقال ما

أمرهما إلا واحدا أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة . فقال وقد أهل أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالعمرة . ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل
منهما جميعا

قطع التلبية

مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه
سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في
هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه
ويكبر المكبر فلا ينكر عليه . مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي
طالب كان يلبي في الحج إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية . قال
مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا . مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن أبيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تترك التلبية
إذا راحت إلى الموقف . مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في
الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى
يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة
إذا دخل الحرم . مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا
يلبي وهو يطوف بالبيت . مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عايشة

أم المؤمنين أنها كانت تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت إلى الأراك قالت وكانت
عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها ٭ فإذا ركبت فتوجهت إلى
الموقف تركت الإهلال قالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة
ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى
الهلال فإذا رأت الهلال أهلت بعمرة ٭ مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن
عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس يصيحون
في الناس أيها الناس إنها التلبية

إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال يا أهل مكة ما شأن
الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون ٭ أهلوا إذا رأيتم الهلال ٭ مالك عن
هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين ٭ يهل بالحج لهلال
ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك ٭ قال مالك وإنما يهل أهل مكة
بالحج إذا كانوا بها ومن كان مقيما بمكة من غير أهلها من جوف مكة لا
يخرج من الحرم ٭ قال مالك ومن أهل من مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت
والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله بن عمر ٭
وسئل مالك عمن أهل بالحج من أهل المدينة أو غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة

كيف

كيف تصنع بالطواف فقال اما الطواف الواجب فليوخره وهو الذي يصل بينه
وبين السعي بين الصفا والمروة وليطف ما بدا له وليصل ركعتين كلما طاف سبعا
وقد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من مكة فاخروا
الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى وقد فعل ذلك
عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة ويوخر الطواف بالبيت
والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وسيل مالك عن رجل من
اهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة فقال بل يخرج الى الحل فيحرم منه

ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدي

مالك عن عبد الله
بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته
ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر
الهدي وقد بعثت بهديي فاكتبي الي بامرك او مري صاحب الهدي
قالت عمرة فقالت عايشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلايد هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي فلم يحرم على رسول الله

صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي ۝ مالك عن يحيى بن سعيد أنه
قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شيء
فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول لا يحرم إلا من أهل ولبى ۝ مالك عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير
أنه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل الناس عنه فقالوا إنه أمر بهديه أن يقلد
فلذلك تجرد ۝ قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعة
ورب الكعبة ۝ وسئل مالك عمن خرج بهدي لنفسه فأشعره وقلده بذي
الحليفة ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة فقال لا أحب ذلك ولم يصب من فعله
ولا ينبغي له أن يقلد الهدي ولا يشعره إلا عند الإهلال إلا رجل لا يريد
الحج فيبعث به ويقيم في أهله ۝ وسئل مالك هل يخرج بالهدي غير محرم
فقال نعم لا بأس بذلك ۝ وسئل مالك عما اختلف فيه الناس من الإحرام
لتقليد الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة ۝ فقال الأمر عندنا الذي نأخذ
به في ذلك قول عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بهديه ثم أقام فلم يحرم عليه شيء مما أحله الله له حتى نحر الهدي

ما تفعل الحائض في الحج

۝ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر

كان

كَانَ يَقُولُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تُهِلُّ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ إِنَّهَا تُهِلُّ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا
إِذَا أَرَادَتْ وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَاءِ وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ
كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَاءِ وَالْمَرْوَةِ وَلَا تَقْرَبُ
الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهُرَ ۝ الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ۝ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ وَعَامَ الْقَضِيَّةِ وَعَامَ
الْجِعِرَّانَةِ ۝ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ۝ مَالِكٌ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ
أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ نَعَمْ قَدِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ ۝ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ فَأَذِنَ لَهُ فَاعْتَمَرَ ثُمَّ
قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَحُجَّ ۝ قَطْعُ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ ۝ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ
بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ ۝ قَالَ
مَالِكٌ فِيمَنِ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ ۝ وَسُئِلَ
مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مَتَى يَقْطَعُ

التلبية • فقال اما المهل من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم
قال وبلغني ان عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك •

ما جاء في التمتع

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب انه حدثه انه
سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان وهما
يذكران التمتع بالعمرة الى الحج • فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله •
قال سعد بئس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك
فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه • مالك عن
صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال والله لان اعتمر قبل الحج واهدي
احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة • مالك عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او ذي القعدة
او ذي الحجة قبل الحج فقد استمتع ووجب عليه الهدي او الصيام ان لم
يجد هديا قال مالك وذلك اذا اقام بمكة حتى الحج ثم حج • قال مالك واذا
اقام في رجل من اهل مكة انقطع الى غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمرا
في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشا الحج منها انه متمتع يجب عليه الهدي
او الصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل اهل مكة • وسئل مالك عن رجل

من غير أهل مكة دخل مكة بعمرة في أشهر الحج وهو يريد الإقامة بمكة
حتى ينشئ الحج أمستمتع هو فقال نعم هو متمتع وليس هو مثل أهل مكة وإن
أراد الإقامة وذلك أنه دخل مكة وليس من أهلها وإنما الهدي أو الصيام
على من لم يكن من أهل مكة وأن هذا الرجل يريد الإقامة لا يدري ما يبدو
له بعد ذلك وليس من أهل مكة مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن
المسيب يقول من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة ثم أقام بمكة
حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد
فصيام ثلثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع

ما لا يجب فيه التمتع

قال مالك من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة ثم رجع إلى أهله ثم
حج من عامه ذلك فليس عليه هدي إنما الهدي على من اعتمر في أشهر الحج ثم
أقام حتى الحج ثم حج قال مالك وكل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق
وسكنها ثم اعتمر في أشهر الحج ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه
هدي ولا صيام وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها سئل مالك
عن رجل من أهل مكة خرج إلى سفر من الأسفار ثم رجع إلى مكة وهو
يريد الإقامة بها كان له أهل بمكة أو لا أهل له بها فدخلها بعمرة في

[illegible]

اَشهرِ الحجّ ثمّ انشاَ الحجّ وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلي الله عليه
وسلم اَو دونه اُمتمتّع من كان علي تلك الحال فقال مالك ليس عليه ما علي المتمتّع
من الهدي اَو الصّيام وذلك اَنّ الله تبارك وتعالي يقول في كتابه ذلك لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام ۞ جامع ما جاء في العمرة ۞
مالك عن سُمَيّ مولي ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السّمان عن ابي هريرة
اَنّ رسول الله صلي الله عليه وسلم قال العمرة الي العمرة كفّارة لما بينهما والحجّ المبرور
ليس له جزاء الّا الجنّة ۞ مالك عن سُمَيّ مولي ابي بكر بن عبد الرحمن انّه سمع ابا بكر
بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت اني كنت
تجهّزت للحجّ فاعترض لي فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فانّ
عمرة فيه كحجّة ۞ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر اَنّ عمر بن الخطاب قال افصلوا
بين حجّكم وعمرتكم فانّ ذلك اتمّ لحجّ احدكم واتمّ لعمرته ان يعتمر في غير اشهر
الحجّ ۞ مالك انّه بلغه اَنّ عثمان بن عفان كان اذا اعتمر ربّما لم يحطط عن
راحلته حتّي يرجع ۞ قال مالك العمرة سنّة ولا نعلم احدا من المسلمين ارخص في
تركها ۞ قال مالك ولا اري لاحد ان يعتمر في السّنة مرارا ۞ قال مالك في المعتمر
يقع باهله انّ عليه في ذلك الهدي وعمرة اخري يبتدئ بها بعد اتمامه التي افسد

ذكرم

ميقاته فعليه ... أن يحرم من الأبعد

وهو جنب أو على غير وضوء ثم وقع بأهله قال يغتسل أو يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة

ويحرم من حيث أحرم بعمرته التي فسخ إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من
ميقاته قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة ويعتمر عمرة أخرى ويهدي وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي
محرمة مثل ذلك قال مالك فأما العمرة من التنعيم فإنه من شاء أن يخرج من
الحرم ثم يحرم فإن ذلك مجزئ عنه إن شاء الله ولكن الفضل أن يهل من الميقات
الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما هو أبعد من التنعيم **نكاح
المحرم** مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت
الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج مالك عن نافع
عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان
وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان إني قد أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت
شيبة بن جبير وأردت أن تحضر فأنكر ذلك عليه أبان وقال سمعت عثمان
بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا
يخطب مالك عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره
أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه مالك

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره

مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا

عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا يُنكح قال مالك في الرجل المحرم إنه يراجع

امرأته إن شاء إذا كانت في عدة منه **حجامة المحرم** مالك عن يحيى

بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم

فوق رأسه وهو يومئذ بلحيي جمل مكان بطريق مكة مالك عن نافع عن

عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد له

منه قال مالك لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة **ما يجوز للمحرم أكله من الصيد**

مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري

عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانوا ببعض

طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا

فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رمحه

فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

سألوه عن ذلك فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله مالك عن هشام بن عروة

عن

عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظبا في الاحرام ❁ قال مالك
الصفيف القديد ❁ مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي قتادة في الحمار
الوحشي مثل حديث ابي النضر الا ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شي ❁ مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني
محمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن
سلمة الضمري عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة
وهو محرم حتى اذا كان بالروحا اذا حمار وحشي عقير ❁ فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجا البهزي وهو
صاحبه فقال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شانكم بهذا الحمار ❁ فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الرفاق ❁ ثم مضى حتى اذا كان
بالاثاية بين الرويثة والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتى
يجاوزه ❁ مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يحدث عن ابي
هريرة انه اقبل من البحرين حتى اذا كان بالربذة وجد ركبا من اهل العراق
محرمين فسالوه عن لحم صيد وجدوه عند اهل الربذة فامرهم باكله

فقال يا رسول الله صح

قال ثم إني شككت فيما أمرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب
فقال عمر ماذا أمرتهم به فقال أمرتهم بأكله ❁ فقال عمر بن الخطاب لو أمرتهم
بغير ذلك لفعلت بك ❁ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة
يحدث عبد الله بن عمر أنه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد
وجدوا ناسا أحلة يأكلونه فأفتاهم بأكله قال ثم قدمت المدينة على
عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال بما أفتيتهم قال فقلت أفتيتهم
بأكله فقال عمر لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك ❁ مالك عن زيد عن عطاء بن
يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب محرمين حتى إذا كانوا ببعض
الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله ❁ قال فلما قدموا على
عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال من أفتاكم بهذا قالوا كعب قال فإني
قد أمرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم
رجل من جراد فأفتاهم كعب أن يأخذوه ويأكلوه ❁ فلما قدموا على عمر
بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال ما حملك على أن تفتيهم بهذا قال هو من صيد
البحر قال وما يدريك ❁ قال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة
حوت ينثره في كل عام مرتين ❁ وسئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد

على الطريق هل يبتاعه المحرم فقال اما ما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن
اجلهم صيد فاني اكرهه وانهى عنه فاما ان يكون عند رجل لم يرد به المحرمين
فوجده محرم فابتاعه فلا باس به قال مالك فيمن احرم وعنده صيد قد صاده
او ابتاعه فليس عليه ان يرسله ولا باس ان يجعله عند اهله قال مالك
في صيد الحيتان في البحر والانهار والبرك وما اشبه ذلك انه حلال للمحرم
ان يصطاده

ما لا يجوز للمحرم اكله من الصيد

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا
وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نردده عليك الا انا حرم مالك
عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رايت عثمان بن عفان
بالعرج وهو محرم في يوم صايف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتي بلحم
صيد فان عليه جزا ذلك الصيد كله وسال مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة
وهو محرم ايصيد الصيد فياكله ام ياكل الميتة قال بل ياكل الميتة
وذلك ان الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في اكل الصيد ولا في اخذه على

فقال لاصحابه كلوا فقالوا او لا تاكل انت فقال اني لست كهيئتكم انما صيد من اجلي مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت له يا ابن اختي انما هي عشر ليال فان تخلج في نفسك شيء فدعه تعني اكل لحم الصيد قال مالك

حال من الأحوال وقد أرخص في الميتة على حال الضرورة. قال مالك وأما ما قتل المحرم
أو ذبح من الصيد فلا يحل أكله لحلال ولا لمحرم لأنه ليس بذكي كان خطأ أو عمدا
فأكله لا يحل. وقال مالك قد سمعت ذلك من غير واحد. قال مالك في الذي يقتل
الصيد ثم يأكله إنما عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه. أمر
الصيد في الحرم
قال مالك كل شيء صيد في الحرم أو أرسل عليه الكلب في الحرم
فقتل ذلك الصيد في الحل فإنه لا يحل أكله وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك
الصيد. فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم
فإنه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء إلا أن يكون أرسله عليه وهو قريب من
الحرم فإن أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه.

الحكم في الصيد

قال مالك قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا
بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره.
قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي
يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله تعالى عن قتله فعليه جزاؤه. قال مالك
والأمر عندنا أنه من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه. قال مالك سمعت

أحسن ما

احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ان يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددهم ما كانوا اكثر من ستين مسكينا قال مالك سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم

ما يقتل المحرم من الدواب

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحداة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب والحداة والكلب العقور

مالك عن ابن شهاب عن عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات في الحرم قال مالك في الكلب العقور الذي امر بقتله في الحرم ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذيب فهو الكلب العقور

وان كانوا

فاما ما كان من السباع لا يعدوا مثل الضبع والثعلب والهر وما اشبههن من السباع
فلا يقتلهن المحرم فان قتله فداه . قال مالك واما ما ضر من الطير فان المحرم لا
يقتله الا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم . الغراب والحداة وان قتل المحرم شيا
من الطير سواهما فداه . ما يجوز للمحرم ان يفعله . مالك عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه
راى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم . قال مالك وانا اكرهه .
مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم تسل عن المحرم يحك جسده فقالت نعم فليحككه وليشدد
قالت عايشة ولو ربطت يداي ولم اجد الا رجلي لحككت . مالك عن ايوب بن
موسى ان عبد الله بن عمر نظر في المراة لشكوى كان بعينيه وهو محرم .
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادا عن
بعيره . قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك . مالك عن محمد بن عبد الله بن
ابي مريم انه سال سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد
اقطعه . وسيل مالك عن الرجل يشتكي اذنه ايقطر في اذنه من البان الذي
لم يطيب وهو محرم فقال لا ارى بذلك باسا ولو جعله في فيه لم ار بذلك

باسا

بها بأس قال مالك لا بأس بأن يبط المحرم جراحه ويفقأ دمله ويقطع عرقه إذا
احتاج إلى ذلك

الحج عمن يحج عنه

مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

ما جاء فيمن أحصر بعدو

قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء. مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدي ثم لم نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله أهل بعمرة عام الحديبية

ثم ان عبد الله نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد فالتفت الى اصحابه فقال ما
امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم نفذ حتى جاء البيت
فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه واهدى قال مالك فهذا الامر عندنا
فيمن احصر بعدو كما احصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال مالك فاما من
احصر بغير عدو فانه لا يحل دون البيت

ما جاء فيمن احصر بغير عدو

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال المحصر بمرض
لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فان اضطر الى لبس شيء من الثياب
التي لا بد له منها او الدواء صنع ذلك وافتدى مالك عن يحيى بن سعيد انه
بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يحله الا
البيت مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن رجل من اهل البصرة كان
قديما انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فارسلت
الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي احد
ان احل فاقمت على ذلك الماء سبعة اشهر حتى احللت بعمرة مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض
فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة مالك عن يحيى بن سعيد

عن سليمان بن يسار أن سعيد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو
محرم فسأل على الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير
ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له
منه ويفتدي فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر
من الهدي ٥ قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا فيمن أحصر بغير عدو ٥ قال مالك
وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود حين فاتهما
الحج وأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجان عاما قابلا ويهديا
فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ٥ قال مالك
وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم إما بمرض أو بغيره أو بخطاء من العدد
أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر ٥ وسئل مالك عن من أهل من
أهل مكة بالحج ثم أصابه كسر أو بطن متحرق أو امرأة تطلق ٥ قال من أصابه هذا
منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على أهل الآفاق إذا هم أحصروا ٥ قال
مالك في رجل قدم معتمرا في أشهر الحج حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة
ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس الموقف قال أرى أن
يقيم حتى إذا برأ خرج إلى الحل ثم يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت وبين الصفا

والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي. قال مالك فيمن أهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع أن يحضر مع الناس الموقف. قال مالك إذا فاته الحج فإنه إن استطاع خرج إلى الحل فدخل بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدي. قال مالك فإن كان من غير أهل مكة فأصابه مرض حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا آخر وسعى بين الصفا والمروة لأن طوافه الأول وسعيه إنما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدي.

ما جاء في بناء الكعبة

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم. قالت فقلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم. فقال رسول الله لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت. قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم

بلغ مقابلة

مالك

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة أم المؤمنين قالت ما أبالي صليت
في الحجر أم في البيت. مالك أنه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول
ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف
بالبيت كله. **الرمل في الطواف**. مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن جابر بن عبد الله أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر
الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف. قال مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه
أهل العلم ببلدنا. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الأسود
إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف. مالك عن هشام بن عروة أن أباه عروة كان
إذا طاف بالبيت يسعى الأشواط الثلاثة ويقول اللهم لا إله إلا أنتا وأنت تحيي
بعد ما أمتا يخفض صوته بذلك. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه رأى عبد الله
بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم. قال ثم رأيته يسعى حول البيت الأشواط
الثلاثة. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل إذا طاف
حول البيت إذا أحرم من مكة. **الاستلام في الطواف**. مالك أنه بلغه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين

وإذا أراد أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم الركن الأسود قبل أن يخرج ٥
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن الأسود ٥
فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت ٥
مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها
وقال وكان لا يدع اليماني إلا أن يغلب عليه **تقبيل الركن الأسود في
الاستلام** مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال وهو يطوف
بالبيت للركن الأسود إنما أنت حجر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله ٥ قال مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب
إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه ٥
ركعتا الطواف مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يجمع بين
السبعين لا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين فربما صلى
عند المقام أو عند غيره ٥ وسئل مالك عن الطواف إن كان أخف على الرجل
أن يتطوع فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر ثم يركع ما عليه من ركوع تلك
السبوع ٥ قال مالك لا ينبغي ذلك وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين

قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية او تسعة
اطواف قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان
زاد ولا ينبغي له ان يبني على التسعة حتى يصلي سبعين جميعا لان السنة
في الطواف ان يتبع كل سبع ركعتين قال مالك ومن شك في طوافه بعد ما
يركع ركعتي الطواف فليعد فليتمم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين
فانه لا صلاة لطواف الا بعد اكمال السبع قال مالك ومن اصابه شي ينقض
وضوءه وهو يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا والمروة او بين ذلك فانه من
اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضا
ويستانف الطواف والركعتين قال مالك واما السعي بين الصفا والمروة
فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من انتقاض وضوئه ولا يدخل السعي الا وهو
طاهر بوضوء

الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف

مالك عن ابن شهاب عن حميد
بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه طاف بالبيت
مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس
فركب حتى اناخ بذي طوى فصلى ركعتين مالك عن ابي الزبير المكي انه قال
رايت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا ادري ما يصنع

مالك عن ابي الزبير المكي انه قال لقد رايت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة
العصر ما يطوف به احد قال مالك ومن طاف بالبيت بعض اسبوعه ثم
اقيمت صلاة الصبح او صلاة العصر فانه يصلي مع الامام ثم يبني على ما طاف حتى
يكمل سبعا ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس او حتى تغرب قال مالك وان اخرهما
حتى يصلي المغرب فلا باس بذلك قال مالك ولا باس ان يطوف الرجل طوافا واحدا
بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد ويوخر الركعتين حتى تطلع
الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويوخرهما بعد صلاة العصر حتى تغرب
الشمس فاذا غربت الشمس صلاهما ان شا وان شا اخرهما حتى يصلي المغرب لا
باس بذلك

وداع البيت

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان اخر النسك
الطواف بالبيت ۝ قال مالك في قول عمر بن الخطاب فان اخر النسك الطواف
بالبيت ان ذلك فيما نرى والله اعلم لقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم
شعاير الله فانها من تقوى القلوب ۝ وقال ثم محلها الى البيت العتيق ۝ فمحل
الشعاير كلها وانقضاوها الى البيت العتيق ۝ مالك عن يحيى بن سعيد ان
عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع ۝ مالك

عن

عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من افاض فقد قضى الله حجه فانه ان لم يكن
حبسه شي فهو حقيق ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت وان حبسه شي
او عرض له فقد قضى الله حجه ۞ قال مالك ولو ان رجلا جهل ان يكون اخر عهده
الطواف بالبيت حتى صدر لم ار عليه شيئا الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت
ثم ينصرف اذا كان قد افاض

جامع الطواف

مالك عن ابي الاسود محمد
بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة ۞ قالت فطفت ورسول الله
صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جانب البيت وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور
مالك عن ابي الزبير المكي ان ابا ماعز الاسلمي عبد الله بن سفيان اخبره
انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امراة تستفتيه فقالت اني اقبلت
اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت بباب المسجد هرقت الدما فرجعت
حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت بباب المسجد هرقت الدما فرجعت
حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت بباب المسجد هرقت الدما فقال ابن
عمر انما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي

مالك أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان إذا دخل مكة مراهقا خرج
إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد أن يرجع
قال مالك وذلك واسع إن شاء الله وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت
الواجب عليه يتحدث مع الرجل فقال لا أحب ذلك له قال مالك لا يطوف أحد بالبيت
ولا بين الصفا والمروة إلا وهو طاهر

البدء بالصفا في السعي

مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو
يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن
أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وقف على
الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة
مثل ذلك مالك عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو
يقول اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد وإني
أسألك كما هديتني للإسلام ألا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم

جامع السعي

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال قلت لعائشة

أم المومنين وأنا يوميذ حديث السن أرأيت قول الله تبارك وتعالى إن
الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف
بهما فما على الرجل شيء ألا يطوف بهما فقالت عايشة كلا لو كان كما تقول
لكانت فلا جناح عليه ألا يطوف بهما إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا
يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين
الصفا والمروة فلما جا الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى إن الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت
أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما مالك عن هشام بن عروة أن سودة بنت
عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة
في حج أو عمرة ماشية وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من العشاء
فلم تقض طوافها حتى نودي بالأول من الصبح فقضت طوافها فيما بينه وبينها
وكان عروة إذا رآهم يطوفون على الدواب ينهاهم أشد النهي فيعتلون له بالمرض
حياء منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا قال
مالك من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من
مكة أنه يرجع فيسعى وإن كان قد أصاب النسا فليرجع فليسع بين الصفا

والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي
سُئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه فقال لا
احب ذلك ، قال مالك ومن نسي من طوافه شيئا او شك فيه فلم يذكر الا
وهو يسعى بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت
على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة
مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا نزل بين الصفا والمروة مشى حتى اذا انصبت قدماه
في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه ، قال مالك في رجل جهل فبدا بالسعي بين
الصفا والمروة وان جهل ذلك قبل ان يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف
بالبيت ثم يسعى بين الصفا والمروة وان جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد
فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، وان كان
قد اصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه
من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي ، صيام يوم عرفة
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس
عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم
فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعير له بعرفة فشرب ۝ مالك
عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تصوم
يوم عرفة ۝ قال القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الإمام ثم تقف
حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو بشراب فتفطر ما جاء
في صيام أيام منى ۝ مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن
سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى ۝
مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة
أيام منى يطوف يقول إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله ۝ مالك عن محمد
بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى ۝ مالك عن يزيد بن عبد الله بن
الهادي عن أبي مرة مولى أم هانئ ابنة أبي طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي
أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاصي فوجده يأكل قال فدعاني قال
فقلت له إني صائم ۝ فقال هذه الأيام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيامهن وأمرنا بفطرهن ۝ قال مالك هي أيام التشريق ۝ ما جاء

ما يجوز من الهدي مالك عن نافع عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى جملا كان لابي جهل بن هشام
في حج او عمرة ‌ه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها
بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة ه مالك عن عبد الله بن دينار
انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة قال
ورايته في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في دار خالد بن اسيد وكان فيها
منزله قال ولقد رايته طعن في لبة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها
مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز اهدى جملا في حج او عمرة ه مالك عن
ابي جعفر القاري ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي اهدى بدنتين
احداهما بختية ه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نتجت البدنة
فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يوجد له محمل حمل على امه حتى ينحر معها ه
مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها
ركوبا خفيفا غير فادح واذا اضطررت الى لبنها فاشرب بعد ما يروي فصيلها
فاذا نحرتها فانحر فصيلها معها العمل في الهدي حين يساق

بدنتين بدنتين

مالك

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده
واشعره بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه
الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به
مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة النحر
نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن
الى القبلة ثم ياكل ويطعم ۞ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن
في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر ۞ مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان ~~اذا طعن في سنام هديه وهو يشعره~~ يجلل بدنه القباطي
والانماط والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها ۞ مالك انه سال
عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة
هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها ۞ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول في الضحايا والبدن الثني فما فوقه ۞ مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى الى عرفة ۞ مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدين احدكم
لله من البدن شيئا يستحيي ان يهديه لكريمه فان الله اكرم الكرماء واحق من

اختير له **العمل في الهدي إذا عطب أو ضل** . مالك عن هشام
بن عروة عن أبيه أن صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول
الله كيف أصنع بما عطب من الهدي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم ألق قلائدها في دمها ثم خل بينها وبين
الناس يأكلونها . مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال من ساق
بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء
وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها . مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله
بن عباس مثل ذلك . مالك عن ابن شهاب أنه قال من أهدى بدنة جزاء أو
نذرا أو هدي تمتع فأصيبت بالطريق فعليه البدل . مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر أنه قال من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فإنها إن كانت نذرا أبدلها
وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها . مالك أنه سمع أهل العلم
يقولون لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك **هدي المحرم إذا
أصاب أهله** . مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة
رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان
لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي . قال وقال علي بن

ابي طالب رضي الله عنه واذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما
مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما ترون في رجل وقع
بامراته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد ان رجلا وقع بامراته
وهو محرم فبعث الى المدينة يسال عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما
الى عام قابل فقال سعيد بن المسيب لينفذا لوجههما فليتما حجهما الذي
افسدا فاذا فرغا رجعا فان ادركهما حج قابل فعليهما الحج والهدي ويهلان
من حيث اهلا بحجهما الذي افسدا ويتفرقان حتى يقضيا حجهما قال مالك يهديان
جميعا بدنة بدنة قال مالك في رجل وقع بامراته في الحج ما بينه وبين ان
يدفع من عرفة ويرمي الجمرة انه يجب عليه الهدي وحج قابل قال وان كانت
اصابته اهله بعد رمي الجمرة فانما عليه ان يعتمر ويهدي وليس عليه حج
قابل قال وان كانت مالك الذي يفسد الحج او العمرة حتى يجب في ذلك الهدي
في الحج او العمرة التقاء الختانين وان لم يكن ماء دافق لم يكن عليه في القبلة
الا الهدي قال مالك ليس على المراة التي يصيبها زوجها وهي محرمة مرارا
في الحج او العمرة وهي له في ذلك مطاوعة الا الهدي وحج قابل ان اصابها في
الحج وان كان اصابها في العمرة فانما عليها قضاء العمرة التي افسدت والهدي

هدي من فاته الحج ~ مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني سليمان
بن يسار ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية من طريق
مكة اضل رواحله وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال
عمر اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج قابلا فاحجج
واهد ما استيسر من الهدي مالك عن نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن
الاسود جا يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المومنين
اخطانا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة
فطف انت ومن معك وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا وارجعوا
فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه
ان يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين هديا لقرانه الحج
مع العمرة وهديا لما فاته من الحج هدي من اصاب اهله قبل ان يفيض
مالك عن ابي الزبير المكي عن عطا ابن ابي رباح عن عبد الله بن عباس انه سيل
عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة مالك
عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى بن عباس قال لا اظنه الا عن عبد الله

بن عباس

بن عباس انه قال الذي يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدي ● مالك انه قال
كان ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن بن عباس
قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك ● وسئل مالك عن رجل نسي
الافاضة حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده فقال ارى ان لم يكن اصاب النسا
ان يرجع فيفيض ثم ليعتمر ويهدي ● ولا ينبغي له ان يشتري هديه من مكة
وينحره بها ● ولكن ان لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره بمكة
ثم ليخرجه الى الحل فليسقه منه الى مكة ثم ينحره بها **ما استيسر**
من الهدي ● مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب رضي الله
عنه كان يقول ما استيسر من الهدي شاة ● قال مالك وذلك احب ما سمعت
الي في ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا لا
تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من
النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فمما يحكم به في الهدي
شاة وقد سماها الله هديا وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف
يشك احد في ذلك وكل شيء لا يبلغ ان يحكم فيه ببعير او بقرة فالحكم
فيه شاة ● وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام او اطعام

مما البدن ه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي
بدنة أو بقرة ه مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن
يقال لها رقية أخبرته أنها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن إلى مكة قالت
فدخلت عمرة مكة يوم التروية وأنا معها فطافت بالبيت وبين الصفا
والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت أمعك مقصان فقلت لا ه فقالت
فالتمسيه لي فالتمسته له حتى جئت به فأخذت من قرون رأسها فلما كان
يوم النحر ذبحت شاة **جامع الهدي** ه مالك عن صدقة بن يسار المكي
أن رجلا من أهل اليمن جاء إلى عبد الله بن عمر وقد ضفر رأسه فقال يا أبا عبد
الرحمن إني قدمت بعمرة مفردة فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معك
أو سألتني لأمرتك أن تقرن ه فقال اليماني قد كان ذلك فقال عبد الله بن
عمر خذ ما تطاير من رأسك وأهد فقالت امرأة من أهل العراق وما
هديه يا أبا عبد الرحمن فقال هديه فقالت له ما هديه فقال عبد الله بن
عمر لو لم أجد إلا أن أذبح شاة لكان أحب إلي من أن أصوم ه مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتشط
حتى تأخذ من قرون رأسها وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئا حتى

تنحر

تنحرهن بها ٥ مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامرأته
في بدنة واحدة ليهد كل واحد منهما بدنة بدنة ٥ وسئل مالك عن من
بعث معه بهدي ينحره اذا اهل ام يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته
فقال بل يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل من عمرته ~~فقال بل يؤخره حتى ينحره~~
قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد او يجب عليه هدي في غير
ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال الله تبارك وتعالى هديا بالغ
الكعبة فاما ما عدل به الهدي من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون بغير
مكة حيث احب صاحبه ان يفعله فعله ٥ مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب
بن خالد المخزومي عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه كان مع
عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي وهو مريض
بالسقيا فاقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوت خرج وبعث الى
علي بن ابي طالب واسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم ان
حسينا اشار الى راسه فامر علي براسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه
بعيرا ٥ قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره
ذلك الى مكة ٥

الوقوف بعرفة والمزدلفة

٥ مالك انه بلغه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن
عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر مالك
عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا ان عرفة
كلها موقف الا بطن عرنة وان المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر
قال مالك قال الله تبارك وتعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال
فالرفث اصابة النساء والله اعلم قال الله تبارك وتعالى احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم قال والفسوق الذبح للانصاب والله اعلم
قال الله تبارك وتعالى او فسقا اهل لغير الله به قال والجدال في الحج ان
قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح وكانت العرب وغيرهم
يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن اصوب ويقول هؤلاء
نحن اصوب فقال الله تبارك وتعالى لكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا
ينازعنك في الامر وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم فهذا الجدال
في الحج فيما نرى والله اعلم وقد سمعت ذلك من اهل العلم

وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته

سئل مالك هل يقف احد بعرفة
او بالمزدلفة او يرمي الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر

فقال

فقال علي أترى تصنعه الحائض من أمر الحج فالرجل يصنعه وهو طاهر ثم لا
يكون عليه شيء في ذلك والفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي
له أن يتعمد ذلك وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب أينزل أم يقف
راكبا فقال بل يقف راكبا إلا أن يكون به أو بدابته علة فالله أعذر بالعذر

وقوف من فاته الحج بعرفة

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج
ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال من أدركه الفجر من ليلة
المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج قال مالك في العبد يعتق في
الموقف بعرفة فإن ذلك لا يجزي عنه من حجة الإسلام إلا أن يكون لم يحرم
فيحرم بعد أن يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل أن يطلع الفجر
فإن فعل ذلك أجزى عنه وإن لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته
الحج إذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ويكون
على العبد حجة الإسلام يقضيها

تقديم النساء والصبيان

مالك عن نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر أن أباهما عبد الله

ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة فقد

بن عمر كان يقدم اهله وصبيانه من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح
بمنى ويرموا قبل ان ياتي الناس ❁ مالك عن يحيى بن سعيد عن عطا ابن ابي
رباح ان مولاة لاسما بنت ابي بكر اخبرته قالت جينا مع اسما ابنة ابي بكر
منى بغلس ❁ قالت فقلت لها لقد جينا منى بغلس فقالت قد كنا نفعل ذلك مع
من هو خير منك ❁ مالك انه بلغه ان طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساه
وصبيانه من المزدلفة الى منى ❁ مالك انه سمع بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة
حتى يطلع الفجر من يوم النحر ❁ ومن رمى فقد حل له النحر ❁ مالك عن هشام بن
عروة ان فاطمة بنت المنذر اخبرته انها كانت ترى اسما بنت ابي بكر
بالمزدلفة تامر الذي يصلي لها ولاصحابها الصبح ❁ يصلي لهم الصبح حين
يطلع الفجر ثم تركب فتسير الى منى ولا تقف ❁

السير في الدفعة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سيل اسامة بن زيد وانا جالس
معه كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين دفع
فقال كان يسير العنق فاذا وجد فرجة نص ❁ قال مالك قال هشام بن
عروة والنص فوق العنق ❁ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحرك
راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر ❁

ما جاء في النحر في الحج

بلغ مقابله

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى هذا المنحر وكل منى
منحر وقال في العمرة هذا المنحر يعني المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر
مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة ام
المومنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي
القعدة ولا نرى الا انه الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل
قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم
بن محمد فقال اتتك والله بالحديث على وجهه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
عن حفصة ام المومنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس
حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى
انحر

العمل في النحر

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر غيره
بعضه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة فانه يقلدها
نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت او بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك

وبين ان ينحر ورا من الابل او البقر فلينحر ما احب من شاء. مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان ينحر بدنه قياما. قال مالك لا يجوز لاحد ان يحلق راسه حتى ينحر هديه ولا ينبغي لاحد ان ينحر قبل الفجر يوم النحر وانما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب والقاء التفث والحلاق لا يكون شي من ذلك قبل يوم النحر.

الحلاق

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين. مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويوخر الحلاق حتى يصبح. قال ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق راسه. قال وربما دخل المسجد فاوتر فيه ولا يقرب البيت. قال مالك التفث حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك. سيل مالك عن رجل نسي الحلاق بمنى في الحج هل له رخصة في ان يحلق بمكة قال ذلك واسع والحلاق بمنى احب الي. قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان احدا لا يحلق راسه ولا ياخذ من شعره حتى ينحر هديا ان كان معه ولا يحل من شي حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر.

ودلك

وذلك أن الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله

التقصير مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا أفطر من
رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج قال
مالك وليس ذلك على الناس. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في
حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه. مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
أن رجلا أتى القاسم بن محمد فقال إني أفضت وأفضت معي بأهلي ثم عدلت
إلى شعب فذهبت لأدنو من أهلي فقالت إني لم أقصر من شعري بعد فأخذت
من شعرها بأسناني ثم وقعت بها قال فضحك القاسم وقال مرها فلتأخذ
من شعرها بالجلمين. قال مالك أستحب في مثل هذا أن يهريق دما وذلك أن
عبد الله وذلك أن عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما.
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه لقي رجلا من أهله يقال له المجبر قد
أفاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق أو
يقصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض. مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله كان
إذا أراد أن يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه وأخذ من لحيته قبل أن يركب
وقبل أن يهل محرما.

التلبيد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن

رسول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد ه
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال من عقص
راسه او ضفر او لبد فقد وجب عليه الحلاق ه **الصلاة في البيت وقصر الصلوة**
وتعجيل الخطبة بعرفة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمن بن
طلحة الحجبي فاغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله فسألت بلالا حين خرج
ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين
عن يمينه وثلثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى ه
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال كتب عبد الملك بن مروان الى
الحجاج بن يوسف ان لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من امر الحج ه قال فلما كان
يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح به عند
سرادقه اين هذا فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال ما لك يا ابا
عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال أهذه الساعة فقال نعم
قال فانظرني حتى افيض علي ماء ثم اخرج ه فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج
فسار بيني وبين ابي فقلت له ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر اليوم

الخطبة

125

الخطبة وعجل الصلاة فجعل ينظر الى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما
راى ذلك عبد الله قال صدق ● **الصلوة بمنى يوم التروية والجمعة**
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشا
والصبح بمنى ثم يغدوا اذا طلعت الشمس الى عرفة ● قال مالك والامر الذي لا
اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراة في الظهر يوم عرفة وانه يخطب
الناس يوم عرفة وان الصلاة يوم عرفة انما هي ظهر وان وافقت الجمعة
ولكنها قصرت من اجل السفر ● قال مالك في امام الحاج اذا وافق يوم الجمعة
يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق انه لا يجمع في شي من تلك الايام
صلاة المزدلفة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا ● مالك عن
موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضا
فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة امامك فركب فلما جا المزدلفة نزل فتوضا
فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره
في منزله ثم اقيمت العشا فصلاها ولم يصل بينهما شيا ● مالك عن يحيى بن

1

سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري ان عبد الله بن يزيد الخطمي اخبره ان ابا ايوب
الانصاري اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا. صلاة منى. قال مالك في اهل مكة
انهم يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة. مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين وان
عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا
صلاتكم فانا قوم سفر. ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم
شيئا. سئل مالك عن اهل مكة كيف صلاتهم بعرفة اركعتان ام اربع وكيف
بامير الحاج ان كان من اهل مكة ايصلي الظهر والعصر بعرفة اربع ركعات
ام ركعتين وكيف صلاة اهل مكة بمنى في اقامتهم. فقال مالك يصلي بعرفة ومنى
ما اقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا الى مكة. قال مالك
وامير الحاج ايضا اذا كان من اهل مكة قصر الصلاة بعرفة وايام منى. قال مالك
وان كان احد ساكنا بمنى مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة بمنى. صلوة المقيم
بمكة ومنى. قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة فاهل بالحج فانه
يتم الصلاة حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر وذلك انه قد اجمع على مقام [illegible]

بمنى ركعتين شطر امارته ثم اتمها بعد. مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر
[illegible] مكة ... اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا.

اربع

أربع ليال

تكبير أيام التشريق

مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعلم أن عمر قد خرج يرمي قال مالك الأمر عندنا أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير قال مالك والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء من كان في جماعة أو وحده بمنى أو بالآفاق كلها واجب وإنما يأتم الناس في ذلك بإمام الحاج وبالناس بمنى لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام ائتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل فأما من لم يكن حاجا فإنه لا يأتم بهم إلا في تكبير أيام التشريق قال مالك الأيام المعدودات أيام التشريق

صلاة المعرس والمحصب

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك قال مالك لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل حتى يصلي فيه وإن مر به في

غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلي ما بدا له لانه بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عرس به وان عبد الله بن عمر اناخ به ۞ مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم
يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت ۞

البيتوتة بمكة ليالي منى

مالك عن نافع انه قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون
الناس من وراء العقبة ۞ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن
الخطاب قال لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة ۞ مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه انه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن احد الا بمنى

رمي الجمار

۞ مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين
وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة ۞
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة ۞
مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف ۞
قال مالك واكبر من ذلك قليلا اعجب الي ۞ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول من غربت الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي
الجمار من الغد ۞ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان الناس كانوا اذا

رموا

رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين وأول من ركب معوية بن أبي سفيان

مالك أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم من أين كان القاسم يرمي جمرة العقبة

فقال من حيث تيسر مالك سئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض قال نعم

ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله ويهريق دما فإن صح

المريض في أيام التشريق رمى الذي رمي عنه وأهدى قال مالك لا أرى على الذي

يرمي الجمار أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير متوضئ إعادة ولكن لا يتعمد

ذلك مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجمار في الأيام

الثلثة حتى تزول الشمس **الرخصة في رمي الجمار** مالك عن عبد الله بن أبي بكر

بن حزم عن أبيه أن أبا البداح عاصم بن عدي أخبره عن أبيه أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر

ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر مالك عن يحيى

بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرعاء أن يرموا

بالليل يقول في الزمان الأول قال مالك تفسير الحديث الذي أرخص فيه

رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في رمي الجمار فيما نرى والله

أعلم أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من

الغد وذلك يوم النفر الأول ثم يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك
لأنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك
فإن بدا لهم في النفر فقد فرغوا وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر
الآخر ونفروا ه مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه أن ابنة أخ لصفية بنت
أبي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت
الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا ولم
ير عليهما شيئا ه سئل مالك عمن نسي رمي جمرة من الجمار في بعض أيام
منى حتى يمسي قال ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار كما يصلي الصلاة
إذا نسيها ثم ذكرها ليلا أو نهارا فإن كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة
أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدي

الإفاضة

مالك عن نافع
وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة
وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له
ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف
بالبيت ه مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن
الخطاب قال من رمى الجمرة ونحر هديا إن كان معه وحلق أو قصر فقد حل له

ما حرم عليه الا النسا والطيب حتي يطوف بالبيت . دخول الحايض مكة

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتي
يحل منهما جميعا . قالت فقدمت مكة وانا حايض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك
وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة . قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الى التنعيم فاعتمرت
فقال هذا مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم . واما الذين كانوا
اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا . مالك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة بمثل ذلك . مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عايشة انها قالت قدمت مكة وانا حايض فلم اطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتي تطهري . قال مالك في المراة التي تهل بالعمرة
ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حايض لا تستطيع الطواف بالبيت انها اذا

فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة

خشيت الفوات اهلت بالحج واهدت وكانت مثل من قرن الحج والعمرة واجزا عنها
طواف واحد • والمراة الحايض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل ان تحيض
فانها تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير
انها لا تفيض حتى تطهر من حيضتها

افاضة الحايض

مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين ان صفية بنت حيي حاضت
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقيل انها قد
افاضت قال فلا اذا • مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرة
بنت عبد الرحمن عن عايشة ام المومنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجن • مالك عن ابي
الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة ام المومنين كانت
اذا حجت ومعها نساء تخاف ان يحضن قدمتهن يوم النحر فافضن فان حضن
بعد ذلك لم تنتظرهن تنفر بهن وهن حيض اذا كن قد افضن • مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
صفية بنت حيي فقيل له انها قد حاضت • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها

حابستنا

تحبسنا فقالوا يا رسول الله إنها قد طافت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
إذا . قال مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم
الناس نساءهم إن كان ذلك لا ينفعهن ولو كان الذي يقولون لأصبح بمنى أكثر
من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد أفضن . مالك عن عبد الله بن أبي بكر
عن أبيه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن أم سليم بنت ملحان استفتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت أو ولدت بعد ما أفاضت يوم النحر
فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت . قال مالك والمرأة التي
تحيض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك . وإن كانت قد أفاضت
فحاضت بعد الإفاضة فلتنصرف إلى بلدها فإنه بلغنا في ذلك رخصة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم للحائض . قال وإن حاضت المرأة بمنى قبل أن تفيض
فإن كريها يحبس عليها أكثر مما يحبس النساء الدم . **فدية ما أصيب من
الطير والوحش** . مالك عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب قضى في
الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة .
مالك عن عبد الملك بن قرير عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر
بن الخطاب فقال إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية

فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال حتى أحكم
أنا وأنت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين لا
يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل وهو
يقول هذا أمير المؤمنين فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة قال لا قال فهل
تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال عمر لو أخبرتني أنك تقرأ سورة
المائدة لأوجعتك ضربا ثم قال إن الله تعالى يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل
منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف مالك عن هشام بن عروة
أن أباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في حمام مكة إذا
قتل شاة قال مالك في الرجل من أهل مكة يحرم بالحج أو بالعمرة وفي بيته
فراخ من حمام مكة فيغلق عليها فتموت فقال أرى أن يفدي ذلك عن كل فرخ
بشاة قال مالك ولم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة
قال مالك أرى أن في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة كما يكون في جنين الحرة
غرة عبدا أو وليدة قال مالك وقيمة الغرة خمسون دينارا وذلك عشر
دية أمه قال مالك وكل شيء يفدى ففي صغاره مثل ما يكون في كباره

قال مالك وكل شيء من النسور أو العقبان أو البزاة أو الرخم فإنه صيد يودى كما يودى الصيد إذا قتله المحرم صح

إنما مثل ذلك مثل دية الحر الكبير والصغير فهما بمنزلة واحدة سواء. **فدية**
من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم. مالك عن زيد بن أسلم أن
رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين إني أصبت جرادات بسوطي وأنا
محرم. فقال له عمر أطعم قبضة من طعام. مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا
جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم. فقال عمر لكعب
تعال حتى نحكم. فقال كعب درهم. فقال عمر إنك لتجد الدراهم لتمرة خير من
جرادة. **فدية من حلق قبل أن ينحر.** مالك عن عبد الرحمن
الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فآذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال له صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين
مدين مدين لكل إنسان أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك. مالك عن
حميد بن قيس عن مجاهد أبي الحجاج عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لعلك آذاك هوامك فقلت نعم يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة
مساكين أو انسك بشاة. مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه قال حدثني

شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا انفخ تحت قدر لاصحابي ولحيتي قملا فاخذ بجبهتي ثم قال احلق هذا وقد امتلا راسي
الشعر وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين ۝ وقد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم علم انه ليس عندي ما انسك به ۝ قال مالك في فدية الاذى ان الامر فيه
ان احدا لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية ۝ وان الكفارة انما تكون بعد
وجوبها على صاحبها وانه يضع فديته حيث ما شاء النسك او الصيام او الصدقة بمكة
او بغيرها من البلاد ۝ قال مالك لا يصلح للمحرم ان ينتف من شعره شيا ولا
يحلقه ولا يقصره حتى يحل الا ان يصيبه اذى في راسه فعليه فدية كما امره
الله تبارك وتعالى ۝ ولا يصلح له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من
راسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه فان طرحها المحرم من جلده او من ثوبه
فليطعم حفنة من طعام ۝ قال مالك من نتف شعرا من انفه او من ابطه او اطلا
جسده بنورة او يحلق عن شجة في راسه لضرورة او يحلق قفاه لموضع المحاجم
وهو محرم ناسيا او جاهلا ان من فعل شيا من ذلك فعليه في ذلك كله الفدية
ولا ينبغي له ان يحلق موضع المحاجم ۝ قال مالك من نسي فحلق راسه قبل ان
يرمي الجمرة افتدى ۝ **ما يفعل من نسي من نسكه شيا** مالك عن ايوب

ابن

بن أبي تميمة عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا أو
تركه فليهرق دما قال أيوب لا أدري قال ترك أم نسي. قال مالك ما كان من ذلك هديا
فلا يكون إلا بمكة وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث أحب صاحب النسك

جامع الفدية

قال مالك فيمن أراد أن يلبس شيئا من الثياب التي
لا ينبغي له أن يلبسها وهو محرم أو يقصر شعره أو يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة
مؤنة الفدية عليه. قال لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك وإنما أرخص فيه للضرورة
وعلى من فعل ذلك الفدية. سئل مالك عن الفدية من الصيام أو الصدقة أو
النسك أصاحبه بالخيار في ذلك وما النسك وكم الطعام وبأي مد هو وكم
الصيام وهل يؤخر شيئا من ذلك أم يفعله في فوره ذلك. قال مالك كل شيء في
كتاب الله في الكفارات كذا أو كذا فصاحبه مخير في ذلك أي ذلك أحب أن
يفعل فعل. وأما النسك فشاة وأما الصيام فثلاثة أيام. وأما الطعام
فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بالمد الأول مد النبي صلى الله عليه وسلم
قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول إذا رمى المحرم شيئا فأصاب شيئا من
الصيد لم يرده فقتله أن عليه أن يفديه وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا
فيصيب صيدا لم يرده فيقتله أن عليه أن يفديه لأن العمد والخطأ في ذلك

بمنزلة سواء ۝ قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون أو في الحرم
قال أرى أن على كل إنسان منهم جزاءه إن حكم عليهم بالهدي فعلى كل إنسان
منهم هدي ۝ وإن حكم عليهم بالصيام كان على كل إنسان منهم الصيام ومثل
ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل إنسان
منهم أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان منهم ۝ قال مالك من رمى صيدا
أو صاده بعد رميه الجمرة وحلاق رأسه غير أنه لم يفض أن عليه جزاء
ذلك الصيد ۝ لأن الله تبارك وتعالى قال وإذا حللتم فاصطادوا ومن لم
يفض أن عليه فقد بقي عليه مس الطيب والنساء ۝ قال مالك ليس على المحرم فيما
قطع من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغنا أن أحدا حكم عليه فيه بشيء وبئس ما
صنع ۝ قال مالك في الذي يجهل أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج أو يمرض فيها فلا
يصومها حتى يقدم بلده ۝ قال ليهد إن وجد هديا وإلا فليصم ثلاثة أيام في أهله
وسبعة بعد ذلك ۝ جامع الحج ۝ مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة
عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس
بمنى والناس يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج ۝ ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله

لم أشعر

لم اشعر فنحرت قبل ان اذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج
قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل
من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلث تكبيرات ثم يقول لا
اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون
تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده مالك عن ابرهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر بامراة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخذت بضبعي صبي كان معها فقالت الهذا حج يا رسول الله قال نعم
ولك اجر مالك عن ابرهيم بن ابي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رءي الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر
ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذلك الا لما يرى من تنزل الرحمة
وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما رءي يوم بدر قيل وما رءي يوم بدر
يا رسول الله قال اما انه قد رءي جبريل عليه السلام يزع الملائكة مالك
عن زياد بن ابي زياد مولى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي عن طلحة

بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعا دعاء
يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك
له مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له ابن
خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه
قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوميذ محرما
والله اعلم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان
بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام مالك عن ابن
شهاب مثل ذلك مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن
عمران الانصاري عن ابيه انه قال عدل الي عبد الله بن عمر وانا نازل
تحت سرحة بطريق مكة فقال ما انزلك تحت هذه السرحة فقلت اردت ظلها
فقال هل غير ذلك فقلت لا ما انزلني الا ذلك فقال عبد الله بن عمر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى ونفخ بيده نحو
المشرق فان هناك واديا يقال له السرر به سرحة سر تحتها سبعون نبيا
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب

مر بامراة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها يا امة الله لا توذي الناس لو
جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها ان الذي كان نهاك
قد مات فاخرجي فقالت ما كنت لاطيعه حيا واعصيه ميتا. مالك انه بلغه
ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والمقام والباب الملتزم. مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه يذكر ان رجلا مر على ابي
ذر بالربذة وان ابا ذر ساله اين تريد فقال اردت الحج فقال هل نزعك غيره
قال لا قال فاتنف العمل قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت ما شا الله
ثم اذا انا بالناس منقصفين على رجل فضاغطت عليه الناس فاذا الشيخ الذي
وجدت بالربذة يعني ابا ذر قال فلما راني عرفني فقال هو الذي حدثتك
مالك انه سال ابن شهاب عن الاستثنا في الحج فقال او يصنع ذلك احد وانكر ذلك
سيل مالك هل يحتش الرجل لدابته من الحرم قال لا. **حج المراة بغير ذي محرم**
قال مالك في الصرورة من النسا التي لم تحج قط انها ان لم يكن لها ذو محرم يخرج
معها انها لا تترك فريضة الله عليها في الحج ولتخرج في جماعة النسا

صيام المتمتع مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة
ام المومنين انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا

ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة فإن لم يصم صام أيام منى. مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة
رضي الله عنها. تم كتاب الحج والحمد لله رب العالمين

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في الخطبة

مالك بن أنس عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه. مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على
خطبة أخيه. قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى
والله أعلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه
ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها فتلك
التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة
فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه ألا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل على
الناس. مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله تبارك
وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم
أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها إنك علي لكريمة وإني

فيك

تبكي لراغب وإن الله لسايق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول
استيذان البكر والايم في انفسهما مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير
بن مطعم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم
احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها مالك
انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المراة الا
باذن وليها او ذوي الراي من اهلها او السلطان مالك انه بلغه ان القاسم بن
محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الابكار ولا يستامرانهن قال
مالك وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها مالك انه
بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون
في البكر يزوجها ابوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها **ما جاء في الصداق
والحباء** مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاءته امراة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك
فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك
بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه
فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها

إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا قال التمس ولو خاتما
من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك
شيء من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكحتكها بما معك من القرآن مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب أيما رجل تزوج امرأة
وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها
إذا كان وليها الذي أنكحها هو أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك
منها فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم أو مولى أو من العشيرة ممن يرى
أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد تلك المرأة ما أخذت من صداقها
ويترك لها قدر ما تستحل به مالك عن نافع أن بنت عبيد الله بن عمر وأمها بنت
زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر بن الخطاب فمات ولم يدخل بها ولم
يسم لها صداقا فابتغت أمها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو
كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فأبت أمها أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم
زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث مالك أنه بلغه أن عمر بن
عبد العزيز كتب في خلافته إلى بعض عماله أن كل ما اشترط المنكح من كان أبا

او غيره

أو غيره من حباء أو كرامة فهو للمرأة إن ابتغته ۞ قال مالك في المرأة ينكحها
أبوها ويشترط في صداقها الحباء يحبى به أنه ما كان من شرط يقع به النكاح
فهو لابنته إن ابتغته ۞ وإن فارقها زوجها قبل أن يدخل بها فلزوجها
شطر الحباء الذي وقع به النكاح ۞ قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا
لا مال له إن الصداق على أبيه إذا كان الغلام يوم يزوج لا مال له وإن كان
للغلام مال فالصداق في مال الغلام إلا أن يسمي الأب أن الصداق عليه وذلك
النكاح ثابت على الابن إذا كان صغيرا وكان في ولاية أبيه ۞ قال مالك في
طلاق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وهي بكر فيعفو أبوها عن نصف الصداق
إن ذلك جائز لزوجها من أبيها فيما وضع عنه ۞ قال مالك وذلك أن الله
تبارك وتعالى قال في كتابه إلا أن يعفون فهن اللاتي قد دخل بهن أو
يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو الأب في ابنته البكر والسيد في أمته ۞
قال مالك وهذا الذي سمعت في ذلك والذي عليه الأمر عندنا قال مالك في اليهودية
أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها إنه لا صداق لها
قال مالك لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار وذلك أدنى ما يجب فيه القطع

ارخا الستور

۞ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن

عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد
وجب الصداق ٥ مالك عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت قال إذا دخل الرجل بامرأته
فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق ٥ مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب
كان يقول إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق عليها وإذا دخلت عليه في
بيته صدقت عليه ٥ قال مالك أرى ذلك في المسيس إذا دخل عليها في بيتها
فقالت قد مسني وقال لم أمسها صدق عليها ٥ فإن دخلت عليه في بيته فقال لم
أمسها وقالت قد مسني صدقت عليه ٥

المقام عند البكر والثيب ٥

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلك هوان
إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت
فقالت ثلث ٥ مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه كان يقول للبكر
سبع وللثيب ثلث ٥ قال مالك وذلك الأمر عندنا ٥ قال مالك فإن كانت له
امرأة غير التي تزوج فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء
ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها ٥

ما لا يجوز من الشرط في النكاح

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها انه لا
يخرج بها من بلدها فقال سعيد بن المسيب يخرج بها ان شاء قال مالك والامر
عندنا انه اذا شرط الرجل للمرأة وان كان ذلك عند عقدة النكاح الا انكح
عليك ولا اتسرر ان ذلك ليس بشيء الا ان يكون في ذلك يمين بطلاق
او عتاقة فيجب ذلك عليه ويلزمه

نكاح المحلل وما اشبهه

مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة
بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها
ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل
لك حتى تذوق العسيلة مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة فتزوجها
بعده رجل آخر فطلقها قبل ان يمسها فهل يصلح لزوجها الاول ان يتزوجها
فقالت عائشة لا حتى يذوق عسيلتها مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد
سئل عن رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها بعده رجل آخر فمات عنها

قبل ان يمسها هل تحل لزوجها الاول ان يراجعها فقال القاسم بن محمد لا يحل
لزوجها الاول ان يراجعها قال مالك في المحلل انه لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل
نكاحا جديدا فان اصابها فلها مهرها **ما لا يجمع بينه من النسا** مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين
المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول ينهى ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها وان يطا الرجل وليدة
وفي بطنها جنين لغيره **ما لا يجوز من نكاح الرجل ام امراته** مالك عن يحيى بن
سعيد انه قال سيل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امراة ثم فارقها قبل ان
يصيبها هل تحل له امها فقال زيد بن ثابت لا الام مبهمة ليس فيها شرط وانما الشرط
في الربايب مالك عن غير واحد ان عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة
عن نكاح الام بعد الابنة اذا لم تكن الابنة مست فارخص في ذلك ثم ان ابن
مسعود قدم المدينة فسال عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال وانما الشرط
في الربايب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله حتى اتى الرجل
الذي افتاه بذلك فامره ان يفارق اهله قال مالك في الرجل تكون تحته
المراة ثم ينكح امها فيصيبها انها تحرم عليه امراته ويفارقهما جميعا

وتحرم عليه أبدا إذا كان قد أصاب الأم فإن لم يصب الأم لم تحرم عليه
امرأته وفارق الأم. قال مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها
إنه لا تحل له أمها أبدا ولا تحل لأبيه ولا لابنه ولا تحل له ابنتها وتحرم
عليه امرأته. قال مالك فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئا من ذلك لأن الله تعالى
قال وأمهات نسائكم فإنما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا فكل
تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال
فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر الناس عندنا **نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها
على وجه ما يكره** قال مالك في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها
إنه ينكح ابنتها وينكحها ابنه إن شاء وذلك أنه أصابها حراما وإنما الذي
حرم الله ما أصيب بالحلال أو على وجه الشبهة بالنكاح. قال مالك قال الله
تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء. قال مالك فلو أن رجلا نكح
امرأة في عدتها نكاحا حلالا فأصابها حرمت على ابنه أن يتزوجها وذلك
أن أباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي
يولد فيه بأبيه وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها
فأصابها فكذلك تحرم على الأب ابنتها إذا هو أصاب أمها. **جامع**

ما لا يجوز من النكاح . مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته الرجل على ان يزوجه
الاخر ابنته ليس بينهما صداق . مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
~~عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه~~ عن عبد الرحمن ومجمع ابني جارية الانصاري عن
خنساء بنت خذام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه . مالك عن ابي الزبير المكي ان
عمر بن الخطاب اتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامراة فقال هذا نكاح السر
ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت . مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعن سليمان بن يسار ان طليحة الاسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها
فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات
وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امراة نكحت في عدتها فان كان زوجها
الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت
من الاخر ثم لا يجتمعان ابدا . قال وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل
منها . قال مالك الامر عندنا في المراة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد
اربعة اشهر وعشرا انها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من

تلك الرتبة اذا خافت الحمل ه **نكاح الامة على الحرة** ه مالك انه بلغه
ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امراة حرة
فاراد ان ينكح عليها امة فكرها ان تجمع بينهما ه مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا تنكح الامة على الحرة الا ان تشا الحرة فان
طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم ه قال مالك ولا ينبغي لحر ان يتزوج امة و
يجد طولا لحرة الا ان يخشى العنت ه وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من
فتياتكم المومنات ه وقال ذلك لمن خشي العنت منكم ه قال مالك والعنت هو
الزنا ه مالك **ما جا في الرجل يملك الامة وقد كانت تحته ففارقها**
مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق
الامة ثلاثا ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ه مالك انه بلغه ان سعيد
بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبدا له جارية له فطلقها
العبد البتة ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين فقالا لا حتى تنكح
زوجا غيره ه مالك انه سال ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة
فاشتراها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها

بان يشترط ذلك فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره وقال مالك في الرجل ينكح
الامة فتلد منه ثم يبتاعها انه لا تكون ام ولد له بذلك الولد الذي ولدت منه
وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه اياها قال مالك وان اشتراها
وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت ام ولده بذلك الحمل فيما نرى والله اعلم.

ما جاء في كراهية اصابة الاختين بملك اليمين والمراة وابنتها

مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه سئل عن المراة وابنتها من ملك اليمين توطا احداهما بعد الاخرى فقال
عمر ما احب ان اخبرهما جميعا ونهى عن ذلك مالك عن ابن شهاب عن قبيصة
بن ذويب ان رجلا سال عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع
بينهما فقال عثمان بن عفان احلتهما اية وحرمتهما اية فاما انا فلا
احب ان اصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فساله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شي ثم وجدت احدا فعل
ذلك لجعلته نكالا قال ابن شهاب اراه علي بن ابي طالب رضي الله عنه مالك
انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال مالك في الامة تكون عند الرجل
فيصيبها ثم يريد ان يصيب اختها انها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج اختها

نكاح أو عتاق أو شبهة أو ما أشبه ذلك أو نحو وجها غيره أو غير غيره

النهي أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب

وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فإني قد كشفتها ● مالك عن عبد الرحمن

بن المجبر أنه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية له فقال لا تقربها فإني

قد أردتها فلم أنبسط إليها ● مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا نهشل بن الأسود

قال للقاسم بن محمد إني رأيت جارية لي منكشفا عنها وهي في القمر فجلست

منها مجلس الرجل من امرأته فقالت إني حائض فقمت فلم أقربها بعد أفأهبها

لابني يطؤها فنهاه القاسم عن ذلك ● مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن

عبد الملك بن مروان أنه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال قد

هممت أن أهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك لمروان كان أورع

منك وهب لابنه جارية ثم قال لا تقربها فإني قد رأيت ساقها منكشفة

النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب قال مالك لا يحل نكاح أمة

يهودية ولا نصرانية لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمحصنات

من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات

وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات

فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات فهن الاما المومنات قال
مالك فانما احل الله فيما نرى نكاح الاماء المومنات ولم يحل نكاح اما اهل
الكتاب اليهودية والنصرانية قال مالك والامة اليهودية والنصرانية
تحل لسيدها بملك اليمين قال مالك ولا يحل وطي امة مجوسية بملك اليمين
ما جاء في الاحصان مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال
المحصنات من النساء هن اولات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا
مالك عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح الحر
الامة فمسها فقد احصنته قال مالك وكل من ادركت كان يقول ذلك تحصن
الامة الحر اذا نكحها فمسها مالك يحصن العبد الحرة اذا مسها بنكاح ولا
تحصن الحرة العبد الا ان يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه فان فارقها
قبل ان يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امراته قال مالك والامة
اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل ان تعتق فانه لا يحصنها نكاحه اياها وهي
امة حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها فذلك احصانها قال مالك
والامة اذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل ان يفارقها انه يحصنها
ان عتقت وهي عنده اذا هو اصابها بعد ان تعتق قال مالك والحرة

النصرانية واليهودية والأمة المسلمة يحصن الحر المسلم اذا نكح احداهن فأصابها

ما نكاح المتعة. مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد
بن علي بن ابي طالب عن ابيهما عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن
الخطاب فزعا يجر رداه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت.

نكاح العبيد. مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول
ينكح العبد اربع نسوة. قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك. قال مالك
والعبد مخالف للمحلل ان اذن له سيده ثبت نكاحه وان لم ياذن له سيده
فرق بينهما والمحلل يفرق بينهما على كل حال اذا اريد بالنكاح التحليل قال
مالك في العبد اذا ملكته امرأته او الزوج يملك امرأته ان ملك كل واحد منهما
صاحبه يكون فسخا بغير طلاق وان تراجعا بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقا
قال مالك والعبد اذا اعتقته امرأته اذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا
الا بنكاح جديد. نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله
مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار منهن
بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب
زوجها صفوان بن امية من الاسلام ه فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا لصفوان بن امية
ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وان يقدم عليه فان رضي
امرا قبله والا سيره شهرين ه فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه
وسلم بردائه ناداه على رؤس الناس فقال يا محمد ان هذا وهب بن عمير جاءني بردائك
وزعم انك دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت امرا قبلته والا سيرتني شهرين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال لا والله لا انزل حتى تبين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسيير اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين ه فارسل الى صفوان بن امية يستعيره اداة
وسلاحا عنده فقال صفوان اطوعا ام كرها فقال بل طوعا فاعاره الاداة
والسلاح التي عنده ثم خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر
فشهد حنينا والطايف وهو كافر وامراته مسلمة ولم يفرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينه وبين امراته حتى اسلم صفوان واستقرت عنده

امراته

امرأته بذلك النكاح • مالك عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان
وبين اسلام امرأته نحو من شهر • قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت
الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين
زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها • مالك عن ابن شهاب
ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام • وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت
يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت
ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول
النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه
فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك • قال مالك واذا
اسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم
لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر **ما جاء**
في الوليمة مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبره انه تزوج • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها
قال زنة نواة من ذهب • فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة فلياتها. مالك
عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة
يدعى لها الاغنيا ويترك المساكين. ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله.
مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا
فيه دبا. قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول
القصعة فلم ازل احب الدباء بعد ذلك اليوم

جامع النكاح

مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم
المراة او اشترى الجارية فلياخذ بناصيتها وليدع بالبركة. واذا
اشترى البعير فلياخذ بذروة سنامه وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم.
مالك عن ابي الزبير المكي ان رجلا خطب الى رجل اخته فذكر انها قد
كانت احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه او كاد يضربه ثم قال ما لك

وللخبر

وللحرة . مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة
بن الزبير كانا يقولان في الرجل تكون عنده اربع نسوة فيطلق احداهن البتة
انه يتزوج ان شاء ولا ينتظر ان تنقضي عدتها . مالك عن ربيعة عن ابي عبد
الرحمن ان القاسم بن محمد قال له طلقها في مجالس شتى . مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه قال ثلث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق
. مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصاري
فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فاثر الشابة عليها فناشدته
الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد
فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد
فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة
فان شئت استقررت على ما ترين من الاثرة وان شئت فارقتك فقالت بل
استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع عليه اثما حين قرت عنده
على الاثرة . تم كتاب النكاح والحمد لله رب العالمين

كتاب الطلاق

ما جاء في البتة .

بسم الله الرحمن الرحيم .

مالك انه بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عباس اني طلقت امراتي بمائة تطليقة

فماذا ترى علي. فقال له ابن عباس طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت
بها آيات الله هزوا. مالك أنه بلغه أن رجلا جاء إلى عبد الله بن مسعود
فقال إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات. فقال ابن مسعود فماذا قيل لك
قال قيل لي إنها قد بانت مني. فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما أمره الله
فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه به لا تلبسوا على
أنفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون. مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي
بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال له البتة ما يقول الناس فيها. قال أبو بكر
فقلت له كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة. فقال عمر بن عبد العزيز
لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منه شيئا. من قال البتة فقد رمى الغاية
القصوى. مالك عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق
امرأته البتة أنها ثلاث تطليقات. قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك.

ما جاء في الخلية والبرية وما أشبه ذلك

مالك أنه بلغه أنه كتب
إلى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر
بن الخطاب إلى عامله أن مره يوافيني بمكة في الموسم فبينما عمر يطوف بالبيت
إذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال له عمر من أنت فقال الرجل أنا الذي أمرت أن

أجلب عليك فقال له عمر أنشدك برب هذه البنية ما أردت بقولك حبلك على
غاربك فقال له الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك أردت
بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما أردت مالك أنه بلغه أن علي بن
أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام أنها ثلاث تطليقات
قال مالك وذلك أحسن ما سمعت في ذلك مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان يقول في الخلية والبرية إنها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما مالك
عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن رجلا كانت تحته وليدة لقوم فقال
لأهلها شأنكم بها فرأى الناس أنها تطليقة واحدة مالك أنه سمع
ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته برئت مني وبرئت منك إنها ثلاث
تطليقات بمنزلة البتة قال مالك في الرجل يقول لامرأته أنت خلية أو برية
أو بائنة إنها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها ويدين في التي لم
يدخل بها أواحدة أراد أم ثلاثا فإن قال واحدة أحلف على ذلك وكان
خاطبا من الخطاب لأنه لا يخلي المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا
يبريها إلا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها تخليها وتبريها وتبينها الواحدة
قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك

ما يبين من التمليك

مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انى جعلت امر
امراتى فى يدها فطلقت نفسها فماذا ترى فقال ابن عمر اراه كما قالت فقال الرجل
لا تفعل يا ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر انا افعل انت فعلته ٥ مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امراته امرها فالقضاء ما قضت الا ان ينكر عليها
فيقول لم ارد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها ما كانت فى عدتها

ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك

مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت
عن خارجة بن زيد بن ثابت انه اخبره انه كان جالسا عند زيد بن ثابت
فاتاه محمد بن ابى عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شانك فقال ملكت
امراتى امرها ففارقتنى ٥ فقال له زيد وما حملك على ذلك فقال القدر فقال
زيد ارتجعها ان شئت فانما هى واحدة وانت املك بها ٥ مالك عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه ان رجلا من ثقيف ملك امراته امرها فقالت انت الطلاق ٥
فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر ثم قالت انت الطلاق فقال
بفيك الحجر فاختصما الى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها
اليه ٥ قال مالك قال عبد الرحمن وكان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه احسن ما
سمع فى ذلك قال مالك وهذا احسن ما سمعت فى ذلك واحبه الى ٥ ما بين

من التمليك مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين
انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر قريبة بنت ابي امية فزوجوه ثم انهم
عتبوا على عبد الرحمن وقالوا ما زوجنا الا عايشة فارسلت عايشة الى عبد الرحمن
فذكرت ذلك له فجعل امر قريبة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر ابن الزبير وعبد الرحمن غايب بالشام
فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه فكلمت
عايشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن
ما كنت لارد امرا قضيتيه فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وابا هريرة سيلا عن الرجل يملك امراته
امرها فترد ذلك اليه ولا تقضي فيه شيا فقالا ليس ذلك بطلاق مالك عن يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امراته امرها فلم
تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق قال مالك في المملكة اذا ملكها
زوجها امرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيا فليس بيدها من ذلك شي
وهو لها ما داما في مجلسهما مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي

علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه
طلاق وإن مضت عليه الأربعة الأشهر حتى يوقف فإما أن يطلق وإما
أن يفيء قال مالك وذلك الأمر عندنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه
كان يقول أيما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى
يطلق أو يفيء ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف
مالك عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل
يولي من امرأته أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة ولزوجها
عليها الرجعة ما كانت في العدة مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كان
يقضي في الرجل إذا آلى من امرأته أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي
تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها قال مالك وعلى ذلك كان
رأي ابن شهاب قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف فيطلق عند
انقضاء الأربعة الأشهر ثم يراجع امرأته أنه إن لم يصبها حتى تنقضي عدتها
فلا سبيل له إليها ولا رجعة له عليها إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن
أو ما أشبه ذلك من العذر فإن ارتجاعه إياها ثابت عليها وإن مضت
عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فإنه إن لم يصبها حتى تنقضي الأربعة الأشهر

ووقف

ووقف ايضا فان لم يفي دخل عليها الطلاق بالايلاء اذا مضت الاربعة
الاشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه نكحها ثم طلقها قبل ان يمسها فلا عدة
له عليها ولا رجعة ٥ وقال مالك في الرجل يولي من امراته فيوقف بعد الاربعة
الاشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضي اربعة اشهر قبل ان تنقضي عدتها
انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق ٥ وانه ان اصابها قبل ان تنقضي عدتها كان احق
بها ٥ فان مضت عدتها قبل ان يصيبها فلا سبيل له اليها ٥ قال مالك وهذا احسن ما
سمعت في ذلك ٥ قال مالك في الرجل يولي من امراته ثم يطلقها فتنقضي الاربعة
الاشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال هما تطليقتان ان هو وقف ولم يفي وان
مضت عدة الطلاق قبل الاربعة الاشهر فليس الايلاء بطلاق ٥ وذلك ان الاربعة
الاشهر التي كان يوقف بعدها مضت وليست له يومئذ بامراة ٥ قال [illegible]
حلف لا يطا امراته يوما او شهرا ثم مكث حتى تنقضي اكثر من الاربعة الاشهر
فلا يكون ذلك ايلاء ٥ انما يوقف في الايلاء من حلف على اكثر من الاربعة
الاشهر ٥ فاما من حلف ان لا يطا امراته اربعة اشهر او ادنى من ذلك فلا ارى
ايلاء ٥ لانه اذا دخل الاجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف
قال مالك ومن حلف لامراته لا يطاها حتى تفطم ولدها فان ذلك لا يكون ايلا

قال مالك وقد بلغني ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه سئل عن ذلك فلم يره ايلاء

ايلاء العبد

مالك انه سال ابن شهاب عن ايلاء العبد فقال هو نحو ايلاء الحر وهو عليه واجب وايلاء العبد شهران

ظهار الحر

مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي انه سال القاسم بن محمد عن رجل طلق امراة ان هو تزوجها فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل امراة عليه كظهر امه ان هو تزوجها فامره عمر بن الخطاب لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر

مالك انه بلغه ان رجلا سال القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من امراة قبل ان ينكحها فقالا ان نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل [تظاهر] من اربع نسوة له بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة واحدة

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا

قال مالك قال الله تبارك وتعالى في كفارة المتظاهر فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم [يستطع] فاطعام ستين مسكينا

قال مالك في الرجل يتظاهر من امراته في مجالس [متفرقة] قال ليس عليه الا كفارة واحدة فان تظاهر ثم كفر ثم تظاهر

بعوان

بعد أن يطهر فعليه الكفارة أيضا . قال مالك من تظاهر من امرأته ثم مسها
قبل أن يكفر إنه ليس عليه إلا كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر ويستغفر
الله . قال مالك وذلك أحسن ما سمعت . قال مالك والظهار من ذوات المحارم
من الرضاعة والنسب . قال مالك وليس على النساء ظهار . قال مالك في قول الله
الله تبارك وتعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت
أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على إمساكها وإصابتها
فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة . وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهره
منها على إمساكها وإصابتها فلا كفارة عليه . قال مالك وإن تزوجها بعد
ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر . قال مالك في الرجل يتظاهر من
أمته إنه إن أراد أن يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل أن يطأها . قال مالك
لا يدخل على رجل إيلاء في تظاهره إلا أن يكون مضارا لا يريد أن يفيء من تظاهره
مالك عن هشام بن عروة أنه سمع رجلا يسأل عروة بن الزبير عن رجل
قال لامرأته كل امرأة أنكحها عليك ما عشت فهي علي كظهر أمي فقال عروة
بن الزبير يجزئه من ذلك عتق رقبة

ظهار العبد

مالك أنه سأل ابن
شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر . قال مالك يريد أنه يقع عليه

نع في الحر ۵ قال مالك وظهار العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران
ك مالك في العبد يتظاهر من امرأته انه لا يدخل عليه ايلاء وذلك انه لو ذهب
يصوم صيام كفارة المتظاهر دخل عليه طلاق الايلاء قبل ان يفرغ من صيامه
ما جاء في الخيار ۵ مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن
عايشة ام المومنين ۵ انها كانت في بريرة ثلث سنن فكانت احدى السنن الثلاث
انها اعتقت فخيرت في زوجها ۵ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء
لمن اعتق ۵ ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه
خبز وادم من ادم البيت ۵ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار برمة
فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت
لا تاكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة وهو لنا
هدية ۵ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت
العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها ۵ قال مالك وان مسها زوجها فزعمت
انها جهلت ان لها الخيار فانها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا
خيار لها بعد ان مسها ۵ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني
عدي يقال لها زبرا اخبرته انها كانت تحت عبد وهي امة يومئذ فعتقت

قالت

قالت فأرسلت إلى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت إني مخبرتك
خبرا ولا أحب أن تصنعي شيئا إن أمرك بيدك ما لم يمسسك زوجك فإن مسك فليس
لك من الأمر شيء قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا
مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون
أو ضرر فإنها تخير فإن شاءت قرت وإن شاءت فارقت قال يحيى قال مالك في
الأمة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل أن يدخل بها أو يمسها إنها إن اختارت نفسها
فلا صداق لها وهي تطليقة وذلك الأمر عندنا مالك عن ابن شهاب أنه سمع
يقول إن خير الرجل امرأته فاختارته فليس ذلك بطلاق قال مالك وذلك أحسن
ما سمعت قال مالك في المخيرة إذا خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت
ثلاثا وإن قال زوجها لم أخيرك إلا واحدة فليس ذلك له وذلك أحسن ما سمعت
قال مالك وإن خيرها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم أرد هذا إنما خيرتك
في الثلاث جميعا أنها إن لم تقبل إلا واحدة أقامت عنده ولم يكن ذلك فراقا

ما جاء في الخلع

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
بن سعد بن زرارة الأنصاري أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصاري
أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصبح فوجد حبيبة بنت [illegible] بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال ما شأنك قالت لا أنا ولا ثابت
بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما
أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فأخذ
منها وجلست في أهلها ۝ مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها
اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر ۝ قال مالك
في المفتدية التي تفتدي من زوجها أنه إذا علم أن زوجها أضر بها وضيق
عليها وعلم أنه ظالم لها مضى الطلاق ورد عليها مالها ۝ قال فهذا الذي كنت
أسمع والذي عليه أمر الناس عندنا ۝ قال مالك لا بأس بأن تفتدي المرأة من
زوجها بأكثر مما أعطاها **طلاق المختلعة** ۝ مالك عن نافع أن
[illegible] بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت
[illegible] زمان عثمان بن عفان ۝ فبلغ ذلك عثمان فلم ينكره ۝ وقال عبد الله
[illegible] المطلقة ۝ مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان
[illegible] كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء

تال

قال مالك في المفتدية انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد فان هو نكحها ففارقها
قبل ان يمسها لم يكن له عليها عدة من الطلاق الاخر وتبني على عدتها الاولى
قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك اذا افتدت المراة من زوجها
بشيء على ان يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا نسقا فذلك ثابت عليه فان كان
بين ذلك صمات فما اتبعه بعد الصمات فليس بشيء

ما جاء في اللعان

مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمرا العجلاني جاء الى
عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا
ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها حتى كبر على عاصم ما
سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال
يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تاتني
بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة التي سالته عنها فقال
عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله
فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك

فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم

صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله
إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك
قال ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين ◦ مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من
ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة ◦ قال مالك
قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم
فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة
الله عليه إن كان من الكاذبين ◦ ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات
بالله إنه لمن الكاذبين ◦ والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ◦
قال مالك السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا وإن أكذب نفسه
جلد الحد وألحق به الولد ولم ترجع إليه أبدا ◦ قال وعلى هذا السنة عندنا
التي لا شك فيها ولا اختلاف ◦ قال مالك وإذا فارق الرجل امرأته فراقا باتا
ليس له عليها فيه رجعة ◦ ثم أنكر حملها لاعنها إذا كانت حاملا ◦ وكان
حملها يشبه أن يكون منه إذا ادعته ما لم يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك

فيه

فيه فلا [illegible] منه قال فهذا الأمر عندنا والذي سمعت قال مالك إذا قذف
الرجل امرأته بعد أن يطلقها ثلاثا وهي حامل يقر بحملها ثم يزعم أنه قد
رآها تزني قبل أن يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها وإن أنكر حملها بعد أن يطلقها
ثلاثا لاعنها قال وهذا الذي سمعت قال مالك والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه
يجري مجرى الحر في ملاعنته غير أنه ليس على من قذف مملوكة حد قال مالك
والأمة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم إذا تزوج
إحداهن فأصابها وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين يرمون
أزواجهم فهن من الأزواج قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا قال مالك والعبد
إذا تزوج المرأة الحرة المسلمة أو الأمة المسلمة أو الحرة النصرانية أو اليهودية
لاعنها قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فينزع ويكذب نفسه بعد يمين أو
يمينين ما لم يلتعن في الخامسة إنه إذا نزع قبل أن يلتعن جلد الحد ولم يفرق
بينهما قال مالك في الرجل يطلق امرأته فإذا مضت الثلاثة الأشهر قالت المرأة
أنا حامل قال إن أنكر زوجها حملها لاعنها قال مالك في الأمة المملوكة يلاعنها
زوجها ثم يشتريها إنه لا يطؤها وإن ملكها وذلك أن السنة مضت أن المتلاعنين
لا يتراجعان أبدا قال مالك إذا لاعن الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس لها

بعث الصداق **ميراث ولد الملاعنة** مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان
يقول في ولد الملاعنة وولد الزناء انه اذا مات ورثت امه حقها في كتاب الله
ولإخوته لامه حقوقهم ويرث البقية موالي امه ان كانت مولاة وان كانت
عربية ورثت حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين ٥
قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك ٥ قال مالك وعلى ذلك ادركت
راي اهل العلم ببلدنا ٥ **طلاق البكر** ٥ مالك عن ابن شهاب عن محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير انه قال طلق رجل امراته
ثلثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي ٥ فذهبت معه اسال له
فسال عبد الله بن عباس ٥ وابا هريرة عن ذلك فقالا لا نرى ان ينكحها حتى تنكح زوجا
غيرك ٥ قال فانما طلاقي اياها واحدة ٥ فقال ابن عباس انك ارسلت من
يدك ما كان لك من فضل ٥ مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن
الاشج عن النعمان بن ابي عياش الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل
يسال عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امراته ثلثا قبل ان يمسها
قال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص
انما انت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره ٥

مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج انه اخبره عن معاوية بن
ابي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال
فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق
امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها فماذا تريان فقال عبد الله بن الزبير ان هذا
الامر ما لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وابي هريرة فاني تركتهما
عند عائشة فسلهما ثم ائتنا فاخبرنا فذهب فسالهما فقال ابن عباس لابي
هريرة فقد جاءتك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلاث
تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك ايضا قال مالك وعلى
ذلك الامر عندنا قال مالك والثيب اذا ملكها الرجل فلم يدخل بها تجري
مجرى البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره

طلاق المريض

مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف
قال وكان اعلمهم بذلك وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن
بن عوف طلق امراته البتة وهو مريض فورثها عثمن بن عفان منه بعد
انقضاء عدتها مالك عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج ان عثمان بن عفان
ورث نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض مالك انه سمع

ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن
يطلقها فقال إذا حضت ثم طهرت فآذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن
عوف فلما طهرت آذنته فطلقها البتة أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من
الطلاق غيرها وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان
منه بعد انقضاء عدتها ٥ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
قال كانت عند جدي حبان امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي
ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت أنا أرثه لم أحض فاختصمتا
إلى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل
ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٥ مالك أنه سمع
ابن شهاب يقول إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض فإنها ترثه ٥ قال مالك
وإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة
عليها وإن دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث ٥ قال مالك البكر
والثيب في هذا عندنا سواء **ما جاء في متعة الطلاق** مالك أنه بلغه أن عبد
الرحمن بن عوف طلق امرأة له فمتع بوليدة ٥ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس

فحسبها نصف ما فرض لها ٥ مالك عن ابن شهاب انه لكل مطلقة متعة ٥ قال
مالك وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك ٥ قال مالك ليس للمتعة عندنا حد
معروف في قليلها ولا كثيرها ٥ ما جا في طلاق العبد مالك عن ابي الزناد
عن سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
او عبدا كانت تحته امراة حرة فطلقها اثنتين ٥ ثم اراد ان يراجعها فامره
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان بن عفان فيسله عن ذلك فلقيه عند
الدرج اخذا بيد زيد بن ثابت فسالهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت
عليك ٥ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان نفيعا مكاتبا كان لام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امراة حرة تطليقتين فاستفتى
عثمان بن عفان فقال حرمت عليك ٥ مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن
ابرهيم بن الحارث التيمي ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال اني طلقت امراة حرة تطليقتين ٥ فقال زيد بن
ثابت حرمت عليك ٥ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد
امراته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة
وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان ٥ مالك عن نافع ان عبد الله

بن عمر كان يقول من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره
من طلاقه شيء فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته فلا جناح عليه

نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل

قال يحيى قال مالك ليس على حر
ولا عبد طلقا مملوكة ولا على عبد طلق حرة طلاقا بائنا نفقة وإن كانت
حاملا إذا لم تكن له عليها رجعة. قال مالك وليس على حر أن يسترضع لابنه
وهو عبد قوم آخرين ولا على عبد أن ينفق من ماله على من لا يملك سيده
إلا بإذن سيده

عدة التي تفقد زوجها

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو
فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل. قال مالك
وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها أو لم يدخل فلا سبيل لزوجها
الأول إليها. قال مالك وذلك الأمر عندنا وإن أدركها زوجها قبل أن
تتزوج فهو أحق بها. قال مالك وأدركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس
على عمر بن الخطاب أنه قال يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها أو في ١٠
امرأته. قال مالك وبلغني أن عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها
الآخر أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول الذي كان طلقها إليها. قال
عنها فلا يبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت أنه
ان دخل بها زوجها

مالك

١٥٣

مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في هذا وفي المفقود ه **ما جاء في الأقراء**

وفي عدة الطلاق وطلاق الحائض مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي 152

حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم

يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق

قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ه مالك عن ابن شهاب عن عروة

بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها انتقلت حفصة بنت عبد

الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة ه قال ابن شهاب

فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس

فقالوا إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ثلثة قروء فقالت عائشة صدقتم

وتدرون ما الأقراء إنما الأقراء الأطهار ه مالك عن ابن شهاب أنه قال سمعت

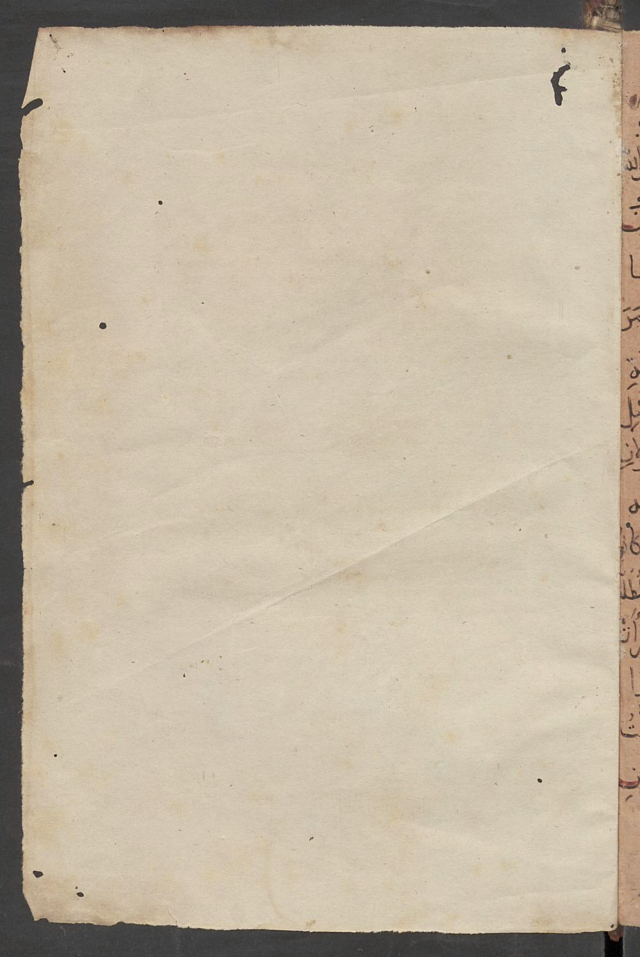
أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا يريد

قول عائشة ه مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص

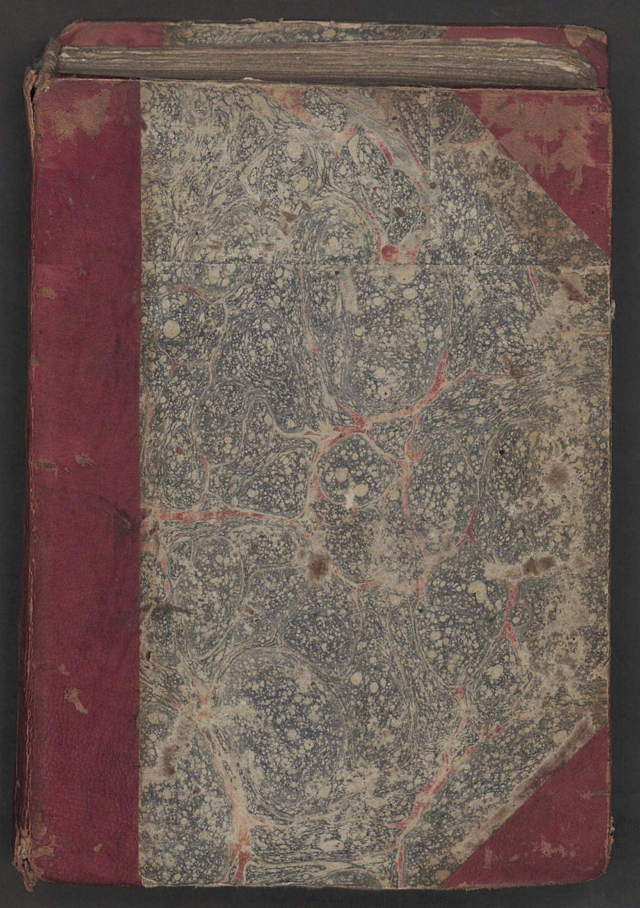
هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها

فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب إليه

بين انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبري
منها ولا ترثه ولا يرثها • مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وبن شهاب انهم كانوا يقولون
اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها
ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها • مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول اذا طلق الرجل امراته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة
فقد برئت منه وبري منها • قال مالك وهو الامر عندنا • مالك عن الفضيل
بن ابي عبد الله مولى المهري ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان
اذا طلقت المراة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه
وحلت • مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار • انهم كانوا
يقولون عدة المختلعة ثلثة قروء • مالك انه سمع بن شهاب يقول عدة المطلقة
الاقراء وان تباعدت • مالك عن يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار ان امراته
سالته الطلاق • فقال اذا حضت فاذنيني • فلما حاضت اذنته فقال اذا
طهرت فاذنيني فلما طهرت اذنته فطلقها • قال مالك وهذا احسن ما سمعت
في ذلك • **عدة المراة في بيتها اذا طلقت فيه** • مالك عن يحيى بن



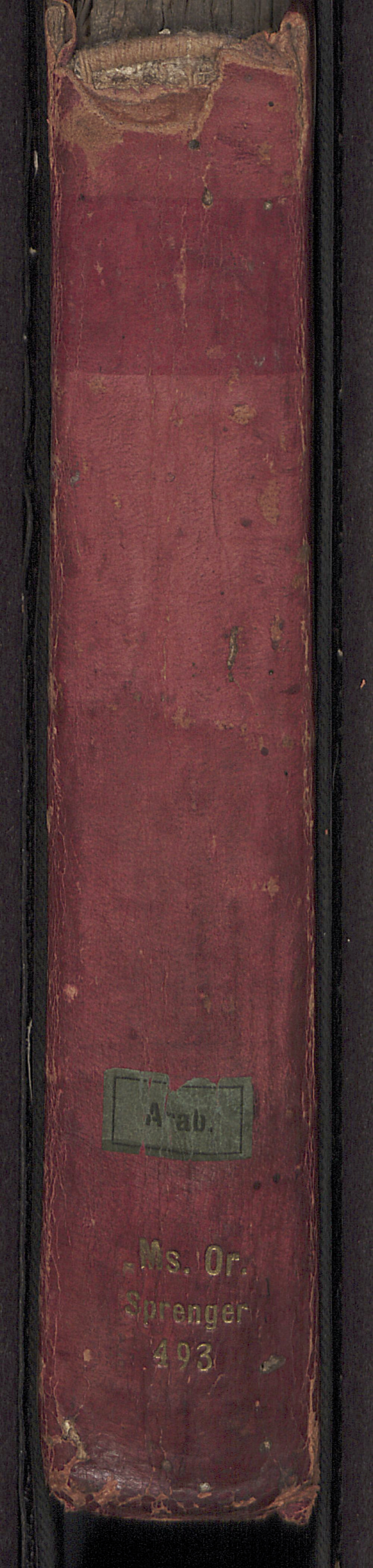
493





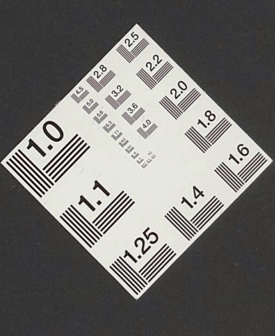





Arab.
Ms. Or.
Sprenger
493

493. 94. a. الموطا The celebrated collection of traditions of Málik, d. 179. — m. Old, but def. Another copy. t. Dilly, 1266. 392 pp.







أبي الفضل أحمد ابن قاسم بن عبد الرحمن التاهرتي عن ابن أبي دليم
عبد الله ووهب بن مسرة جميعا عن ابن وضاح عن يحيى بن يحيى عن مالك
أيضا أبو عمر بن عبد البر قال وقرأت أيضا على أبي عمر أحمد بن محمد